المفكر الإسلامي

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

و جهوده في خدمة الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور/ بكر إسماعيل الكوسوفي

ممثل كوسوفا في مصر

الطبعة الأولى

رقم الإيداع : 2004/17504 م

العنوان :
31 ش أحمد حسنى – رابعة العدوية – مدينة نصر
هاتف/فاكس : *00202-4035912*
القاهرة

مقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى...وبعد:

فإن موضوع الفكر الإسلامي وتاريخه وأعلامه ومرجعياته وتراثه قضية شائكة، ذلك أن التيارات الفكرية المعاصرة واجهت الإسلام وتراثه الحضاري من منطلقاتها الفكرية (الأيديولوجية) التي تشكل قاعدتها الحضارية، وترسم الخريطة التاريخية من خلال مفاهيمها الجاهزة التي لا تريد أن تحيد عنها، أي أنها لا تحاول أن تضع التاريخ في مداه الزماني والمكاني، ورصد النتائج التي استقرت من تلك المواجهة، ورأينا أن أصحاب تلك الأفكار (الأيديولوجيات) قد سيطروا في ظل غفلة العالم الإسلامي وتخلفه على مساحة كبيرة من الميدان الفكري والتاريخي، ونشروا وكتبوا من خلال أجهزة النشر والإعلام الضخمة المنتشرة في طول البلاد وعرضها، والتي توجهها أجهزة غير إسلامية منذ عشرات من السنين، ومن هنا كانت أهمية دراسة الفكر الإسلامي وأعلامه وتاريخه وتراثه من حيث الحقائق المجردة، ومن خلال أوضاعنا المعاصرة، كي ندخل في حوار علمي بناء مع معارضي الإسلام بتفنيد مناهجهم ليهتدوا هم إلى الحق أولاً، ونحول بينهم وبين وصول مناهجهم وأفكارهم إلى أجيالنا الناشئة ثانية.

وإننا إن فعلنا ذلك بوضوح وموضوعية، نكون قد قدمنا منهجاً متكاملاً حول دراسة تراثنا الحضاري بجانب دراستنا لإسلامنا الذي يشكل أساس نظرتنا الإسلامية للكون والحياة والإنسان.

فالفكر الإسلامي إذن له دور مؤثر وفعال في التعبير عن قضايا العصر، وما يستجد فيه من أحداث، لأن الفكر هو الوعاء الحضاري الذي تصب فيه الأمة كل معطياتها الثقافية والاجتماعية، ولذلك كان بقاء الفكر مرهوناً باعتزاز أهله والقائمين على نشره، حيث إن الفكر هو مقياس تقدم الأمة، وتخلف الفكر وسطحيته يعد دليلاً أكيداً على انحدار الأمة ووقوفها على حافة الهاوية، ومن هنا كان الفكر وسيلة حياة أو عنوان موت.

وإنه ليسعدني ويسرني أن أقوم بعرض ودراسة وتحليل تلك الشخصية الفكرية الفذة، وهذا النموذج المبهر الذي يعد رمزاً للعلم والفكر والحضارة والتقدم والرقى، هو الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام على، العالم العلامة، الحبر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، الذي يملك زمام البحث في المنقول والمعقول، والمقارنة بين الشريعة والقانون، يضاف إلى ذلك كونه مفكراً مثقفاً عالماً متقناً من الطراز الأول الذي يستأثر بحب الجماهير العريضة، ويملأ عليهم قلوبهم بعلمه وفكره ومنهجيته وأسلوبه القويم، فهو علم من أعلام الفكر، ورمز من رموز القانون، بل إنه يعتبر بحق من الذين اتجهوا نحو تجديد الفكر الإسلامي.

فالأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام من أفاضل العلماء وخيرة الكتاب المسلمين القادرين على التصدى للقضايا الفكرية المهمة، وتناولها بالنظر الدقيق، والمعالجات المتميزة.

ولما كانت قضية(إصلاح مناهج فكر المسلمين) تمثل حجر الزاوية في محور همومنا واهتماماتنا فلا غرابة إذن أن أكتب عن ذلك العلم صاحب القدرة الباهرة، والقلم السيال في عرض القضايا والأبحاث بأسلوب وتحليل دقيق قلَّ أن تجد له نظيراً، لعل تلك الدراسة المتواضعة لشخصيته وأثره في الدراسات الشرعية والقانونية وجهوده في خدمة قضايا العالم الإسلامي تضيف إلى رصيدنا في هذا المجال جديداً يساعد على فتح أبواب الحوار الفكري الجاد حول قضايا لا تزال في حاجة ماسة إلى الإثراء والتناول من زوايا مختلفة حتى يتبين فيها السبيل وتتضح لنا الرؤية.

ودراستنا هذه تتناول نبذة مختصرة عن حياته ومؤلفاته ومشاركاته العلمية، ثم بيان أثره في الدراسات الشرعية والقانونية، وذلك بأسلوب سهل لطيف بعيداً عن التطويل الممل، والإيجاز المخل، والتعقيد اللفظي والمعنوي، لعلنا بذلك نعطيه شيئاً من حقه، فشخصيته وفكره ومؤلفاته وآثاره تتسع لعدة أبحاث قيمة، ونحن هنا نبذل جهدنا نحو فضيلته لكي تتضح الصورة عن شخصيته وننشر أثره العظيم وفكره العميم على العالم بأسره.

الأستاذ الدكتور/ بكر إسماعيل الكوسوفي [ممثل كوسوفا في مصر]
Mob.: 0105171438 Cairo, E-mail: albapres@hotmail.com

حياته وجهوده ومؤلفاته

اسمه ونسبه:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور/ **جعفر عبد السلام على** وهو ينتسب إلى أسرة أزهرية عريقة وكان جده من علماء بلدته وكان والده من حفظه القرآن الكريم حمله وعلمه أينما حل، رغم كونه من كبار تجار بلدته.

مولده و محل الميلاد:

ولد فضيلته بإحدى محافظات الوجه البحري، وهى محافظة كفر الشيخ- بمدينة فوة- جمهورية مصر العربية.

و قد ولد فضيلته في التاسع والعشرين من مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وأربعين 29 مارس 1941م، ومدينته هذه مدينة قديمة تنتشر بها المساجد ويكثر فيها علماء الدين حيث أخذ عنهم الكثير وهو لا يزال صغيراً وقد أتم تعليمه الأولى بمدينة فوة وأكمل السنة الأخيرة من دراسة الثانوية في مدينة دسوق المجاورة لبلدته.

وظيفته الحالية:

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء المتميز، وبعد تدرج مبهر في الوظائف والمناصب واعتلائه لأعلى الدرجات العلمية والفكرية والوظيفية، وبعد توليه منصب نائب رئيس جامعة الأزهر من سنة 1993- وحتى سنة 1997م بعد ذلك كله يشغل الآن منصب الأمين العالم لرابطة الجامعات الإسلامية، في ذات الوقت يعمل أستاذاً بجامعة الأزهر.

مؤهلاته العلمية:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام منذ نعومة أظفاره كان محباً للعلم، شغوفاً به وبأهله واقتناء كتبه، حتى حصل على مؤهلات علمية عالية في مشواره العلمي والدراسي.

ومؤهلاته العلمية تتمثل فيما يلي:

- ليسانس الحقوق- جامعة القاهرة- سنة 1962م.
- دبلوم القانون العام- جامعة القاهرة - سنة 1963م.
- دبلوم العلوم الإدارية- جامعة القاهرة- سنة 1964م.
- دكتوراه في القانون الدولي العام- جامعة القاهرة- سنة 1970م.
- دبلوم أكاديمية لاهاى للقانون الدولي(هولندا) سنة 1971م.

تدرجه الوظيفي:

من خلال قراءة السيرة الذاتية لفضيلته اتضح لي أن أغلب وظائفه كانت وظائف علمية وفكرية مما جعلني أشعر أنني أمام منظومة فكرية مبهرة، قادرة على الكتابة المتأنية، والإلمام بشتى العلوم والبحوث.

وتدرجه الوظيفي يتمثل فيما يلي:

- وكيل نيابة عامة من 1962- 1967م.
- عضو بعثة من 1967- 1970م.
- مدرس بقسم القانون الدولى العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر من سنة 1970- 1975م.
- أستاذ مساعد من 1975- 1980م.
- أستاذ من 1981 حتى الآن.
- رئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون من 1981- 1993م.
- نائب رئيس جامعة الأزهر لشئون التعليم والطلاب من 1993 حتى 1997م.

أعمال جامعية مهمة لفضيلته:

إن شخصية كشخصية الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام لابد وأن يكون لها من الأعمال الجامعية التي تحظى باهتمام وقبول لفيف من المثقفين والباحثين ، ففضيلته قام بجهود جبارة في هذا المضمار، ووقفنا له على أعمال جامعية هى غاية في

الأهمية على الساحة المحلية والدولية، مما يشير إلى أن فضيلته من المبرزين الحائزين قصب السبق في كل مضمار المتتبعين للحركة الفكرية والثقافية بدأب ونشاط، ولذلك كانت هذه الأعمال علامة على مقدرته، ومهارته وتفوقه على أقرانه، مما يجعلنا نقول: إنه بحق شخصية فكرية نادرة.

وأعماله الجامعية تتمثل فيما يلي:

- مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من 1990 حتى 1996م.
- مقرر لجنة ترقية أستاذ القانون العام بكلية الشريعة من 1982 إلى 2001م.
- رائد شباب جامعة الأزهر رئيس مجموعة اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة، أهمها لجان الخطط والمناهج وشئون الطلاب.
- ترأس العديد من لجان مركز صالح كامل، أهمها: لجنة التشريعات الاقتصادية من منظور إسلامي، ولجنة المجلة، المؤتمرات والندوات، المكتبة، السنة، التدريب، النظم والمعلومات، ولجنة الفقه الإسلامي.
- مستشار قانوني لرئيس جامعة الأزهر، ورئيس جامعة طنطا.
- عضو مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر لسنوات طويلة.
- رئيس تحرير مجلات علمية عديدة، وسابقاً مثل:

- مجلة اتحاد الجامعات العربية لأبحاث الشريعة الإسلامية التي تصدرها جامعة الأزهر بالتفويض عن اتحاد الجامعات العربية.

- مجلة المعاملات الإسلامية التي يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

- رئيس تحرير مجلة الجامعة الإسلامية التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية منذ عام 1995م وحتى الآن.

- رئيس تحرير سلسلة فكر المواجهة التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية .

- عضو لجنة المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدرها جمعية القانون الدولي.

- مدير تحرير مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة حتى عام 1993م.

- مدير تحرير مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدرها جامعة الملك عبد العزيز- جدة- المملكة العربية السعودية منذ عام 1974م وحتى عام 1980م.

- قام بحصر وتجميع كل رسائل جامعة الأزهر على وسيط ميكروفيلمي.

- قام بوضع الرسائل العلمية على قاعدة بيانات بحيث يمكن تداولها في كل مراكز المعلومات في العالم.

- ساهم في تأسيس مركز البحوث والتنمية وإصدار مجلة الاقتصاد والإدارة وذلك أثناء إعارته لجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية كلية الاقتصاد والإدارة في الفترة من 1974م حتى 1979م.

- قام بالإشراف على مركز بحوث السنة ونقله من مؤسسة أقرأ الخيرية إلى جامعة الأزهر.

تعاونه مع الأزهر الشريف:

ومن أعمال فضيلته الممتازة التي تشهد بتفوقه وعلو منزلته وارتفاع مكانته بين أقرانه من علماء عصره، ذلك التعاون الجليل والمثمر مع الأزهر الشريف، سواء في تمثيل مشيخة الأزهر، أو كونه عضواً للجنة أزهرية، أو مبعوثاً للخارج للمهام العلمية التي يقوم بها الأزهر الشريف، وذلك كان دوراً رائداً منه في هذا المجال.

والتعاون مع الأزهر يتمثل فيما يلي:

- رشحه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر لتمثيله في العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية في مصر وخارجها.
- كما رشحه فضيلة الإمام الأكبر لعضوية اللجنة الاقتصادية المنبثقة من لجنة الفقه الإسلامي، وكلفته اللجنة بإعداد العديد من الأوراق العلمية حول شهادات الاستثمار والتأمين.

- عضو لجنة تعيين كبار القيادات الإدارية والفنية بالأزهر الشريف.
- عضو المجلس الأعلى للأزهر بحكم وظيفته.
- ساهم في الكثير من اللجان التي شكلها الأزهر لبحث القضايا العلمية والإدارية.
- اختير ضمن وفود الأزهر لزيارة العديد من الدول مثل: روسيا والكومنولث والسنغال وغيرها.

عضويته في المؤسسات والجمعيات العلمية:

لقد انتخب فضيلته لكي يكون عضواً في مؤسسات وجمعيات علمية عديدة، وما ذاك إلا لنشاطه المستمر، وفكره المتميز الحر المستنير، ودوره البارز في مجال العلم والفكر والخبرة الدراسية والعلمية.

وعضويته في المؤسسات والجمعيات العلمية تتمثل فيما يلي:

- انتخب أميناً عاماً لرابطة الجامعات الإسلامية في شهر إبريل عام 1995 وبالإجماع من ممثلى 80 جامعة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وجدد انتخابه لنفس المنصب من عام 1999 ثم عام 2004 وحتى الآن.
- عضو اللجنة الدينية باتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وبالانتخاب أيضا:

- عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للقانون الدولي منذ عام 1969م.
- ومجلس إدارة الجمعية المصرية للأمم المتحدة منذ عام 1973م.
- **وعضو جمعية الحقوقيين الدوليين، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والجمعية الأفريقية.**
- عضو مركز التحكيم التجاري الدولي بأبو ظبي.
- اختير ضمن موسوعة أبرز الشخصيات المصرية التي أصدرتها الهيئة العامة للاستعلامات الإصدار الأول.
- عضو مجلس أمناء جامعة نور مبارك بكازاخستان.

جهوده في مجال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية:

إن الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام من العلماء المبرزين أصحاب الشهرة الواسعة لما له من فكر وإنتاج علمي واسع الانتشار، ونظراً لتحقيقه للمسائل، وتقريره للدلائل، وحنكته في حل المعضلات والتغلب على العقبات شارك في العديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية، وقد بذل من خلال هذا الصرح جهوداً مشكورة نحو التقدم والرقى الفكري والعلمي.

وجهوده في هذا المجال تتمثل فيما يلي:

- شارك في كثير من المؤتمرات والندوات التي عقدت في معظم دول العالم تقريباً، ومثّل مصر والأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية في اللقاءات العلمية داخل مصر وخارجها.
- نظم العديد من المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية والتي ضمت علماء مصر والعالم في كافة فروع المعارف والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وتمشياً مع خط الأزهر الشريف فقد قام بإعطاء دراسات الشريعة أهمية كبيرة لربطها بكل علوم العصر وقام بإصدار أعمال هذه الندوات والمؤتمرات في سلسلات علمية متميزة من خلال مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ورابطة الجامعات الإسلامية.
- نظم العديد من المؤتمرات والندوات وحلقات البحث العلمية داخل مصر وخارجها وعلى الخصوص:

- أربعة مؤتمرات مع الجامعات الإيطالية بعنوان الإسلام والغرب.
- مؤتمر في فرنسا عام 2002م.
- ندوة في إيطاليا عام 2002م بعنوان الإسلام والسلام العالمي، وغيرها كثير.

خبرات دولية:

إنني أقف عاجزاً أمام نشاطات ذلك العالم العلامة النحرير صاحب التآليف المفيدة، والتصانيف العجيبة، فما عساى أن أقول؟! فمهما قلت لا أستطيع بحال من

الأحوال أن أوفيه حقه ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فهو عالم ومفكر صاحب خبرات عالمية دولية، فشارك في وضع العديد من المناهج خارج جمهورية مصر العربية في بلدان أخرى عديدة، ورحل إلى أماكن مختلفة لنشر العلم والمعرفة وبيان الرؤية الصادقة والصحيحة عن الإسلام فجزاه الله خير الجزاء.

هذا وخبراته الدولية تتمثل فيما يلي:

- أعير للعمل بالسعودية في جامعة الملك عبد العزيز في الفترة من عام 1974م حتى عام 1879م.
- سافر أستاذاً في العديد من الجامعات منها تور فرجاتا (روما 2)، بولونيا، كلية الدراسات الإسلامية بدبي، قطر.
- سافر ضمن وفود شكلتها رابطة العالم الإسلامي لشرح حقائق الإسلام للغرب للعواصم الأوروبية الرئيسية خلال عام 2002م.
- أشرف على مجموعة دراسات مهمة عن التحديات التي تواجه الأمة في القرن المقبل من عام 1995م حتى عام 1999م، وكذا على إصدار إعلان عمان في عام 1999م.
- ساهم في وضع مناهج العديد من الجامعات والكليات الإسلامية في أوروبا (النمسا- هولندا- نور مبارك بكازاخستان).
- ساهم في التفاوض لإنشاء وإدارة جامعة نور مبارك بكازاخستان.
- أشرف على عشرات الرسائل العلمية داخل مصر وخارجها، واشترك في مناقشة بعضها في جامعات أجنبية مثل جامعة تور فرجاتا وغيرها.

مؤلفاته : أهم الكتب والأبحاث والمقالات:

يعد الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام في طليعة العلماء والمفكرين الذين أخذوا من كل فن بسهم وافر، ومؤلفاته كثيرة وأبحاثه شتى، وذلك نظراً لعقليته الجبارة وموهبته الفذة المبتكرة، فهو متقن حاذق، صنف الكتب المفيدة، وألف التآليف العديدة، وكتب

الأبحاث النادرة، وسرد المقالات المحكمة المتقنة، ومؤلفاته فيها دلالة قاطعة- لمن قرأها بدقة وتأمل- على جودة تصرفه وحسن نظره وتمام تفهمه، وكتب من الأبحاث والمقالات ما يصعب علينا إحصاءه، وهو في مراحله التأليفيه كان دائماً مجدداً مبتكراً، ويدل لذلك كتبه وأبحاثه التي لا يخلو الكثير منها من التجديد والابتكار، وحسبنا مؤلفاته التي كتبها في القانون والشريعة والمقارنة بين الدراسات الشرعية والقانونية في العديد من الموضوعات المهمة.

فكتبه تعتبر بحق مفخرة من مفاخر التأليف القانوني، بل تكاد تكون الفذة من نوعها من بين المؤلفات القانونية.

وإليك أهم كتبه وأبحاثه ومقالاته التي تتمثل فيما يلي:

الكتـــب:

[1] نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي- طبعة دار النهضة العربية- القاهرة عام 1970م.

[2] دروس في الجنسية ومراكز الأجانب- ط كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- عام 1969م- 1970م.

[3] المنظمات الدولية- الناشر عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى 1971م وأعيد طبعه عدة مرات مزيداً ومنقحاً في العديد من دور النشر المصرية أهمها: دار النهضة العربية، ودار الكتاب الجامعي بالقاهرة.

[4] الوجيز في القانون الدولي العام- طبعة دار النهضة العربية- القاهرة عام 1973م.

[5] الوسيط في القانون الدولي العام- جزأن- طبعة دار النهضة العربية- القاهرة عام 1975م.

[6] النظم الدبلوماسية والقنصلية- طبعة دار النهضة العربية- القاهرة عدة طبعات أعوام 1975- 1977م.

[7] قضية فلسطين أمام القانون الدولي- طبعة مركز البحوث والتنمية- جامعة الملك عبد العزيز جدة عام 1978م.

[8] النظام الإداري السعودي- طبعة دار النهضة العربية – بالقاهرة عام 1977م.

[9] الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد منشور في جدة عام 1977م.

[10] المدخل التشريعي السعودى، بالاشتراك مع أ.د/ عماد الشربيني- طبعة دار الكتاب الجامعى- القاهرة عام 1982م.

[11] معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية على ضوء أحكام القانون الدولي- طبعة دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة عام 1980م.

[12] قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية- طبعة مكتبة السلام العالمية- القاهرة عام 1981م.

[13] قانون العلاقات الدولية- طبعة دار الكتاب الجامعي- القاهرة عام 1983م.

[14] الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي- طبعة دار المنار – بالقاهرة عام 1988م.

[15] القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشريعة الإسلامية- طبعة دار النهضة العربية- عام 1988م.

[16] من أورق القضية الفلسطينية – طبعة دار النهضة العربية- عام 1991م.

[17] القانون الدولي لحقوق الإنسان بحوث في الشريعة الإسلامية طبعة بدار الكتب المصري دار الكتاب اللبناني في القاهرة عام 2000م.

[18] دراسات في القانون الدولي الاقتصادي- طبعة دار الكتاب الجامعي- القاهرة عدة طبعات سنوات 1991، 1995م.

[19] الإطار القانوني للنشاط الإعلامي- طبعة دار النهضة العربية- الطبعة الأولى عام 1986م.

[20] اتحاد الجمهوريات العربية بالاشتراك مع الدكتور/ محمد حافظ غانم والدكتور/ محمد رفيق أبو أتله- الجمعية المصرية للقانون الدولي- عام 1971م.

[21] العلاقات الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- طبعة رابطة الجامعات الإسلامية سنة 2000م.

[22] نظام الدولة في الإسلام- طبعة رابطة الجامعات الإسلامية- عام 2002م.

[23] الإسلام وحقوق الإنسان العدد الرابع من سلسلة فكر المواجهة- طبعة دار محيسن- القاهرة عام 2002م.

[24] أحكام الحرب والحياد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العدد السابع من سلسلة فكر المواجهة -طبعة دار محيسن- القاهرة عام 2003م.

[25] مبادئ القانون الدولي العام وهو مجلد ضخم يزيد عن 1000 صفحة طبع.

البحـــوث:

[1] وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1969م.

[2] التفسير الوظيفي للمعاهدات، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1971م.

[3] الطبيعة القانونية لاتحاد الجمهورية العربية، دراسة ضمن مؤلف عن الاتحاد بالاشتراك مع أ.د . محمد حافظ غانم إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة عام 1971م.

[4] دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الصادر في عام 1972م.

[5] *(L'eqvite comme Methode d'interpretation de droit international)* منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1972م.

[6] دور منظمة الأوبك في تأكيد سيطرة الدول المنتجة على مواردها البترولية، منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدرها جامعة الملك عبد العزيز في جدة، العدد الرابع رجب 1397هـ / 1977م.

[7] بعض الجوانب القانونية للمشكلة اللبنانية منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد الثاني عام 1397هـ / 1976م.

[8] الأبعاد القانونية للصراع العربي الإسرائيلي في الجنوب اللبناني، منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة العدد الثالث عام 1398هـ / 1977م.

[9] الوجود الصيني الجديد في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، عدد يناير عام 1973م.

[10] سلاح البترول وحرب أكتوبر عام 1973م، مجلة السياسية الدولية، عدد يناير عام 1974م.

[11] الأساس القانوني لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد السادس عام 1398هـ / 1978م.

[12] تعليق على حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 450 لسنة 54، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1976م.

[13] النظام القانوني للمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي العدد الصادر عام 1979م.

[14] مصادر التنظيم القانوني لصناعة النفط في الدول العربية من منشورات مجلة الاقتصاد والإدارة سنة 1973م.

[15] بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى الفقه العربي، منشور بمجلة مصر المعاصرة عام 1977م.

[16] *Economic Development Legal Aqrects* منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي عام 1980م.

[17] حقوق الإنسان في الدساتير العربية، بحث مقدم لندوة عقدت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة عام 1987م.

[18] أهم المتغيرات الدولية في عالمنا المعاصر مقدم إلى ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة التي عقدت بمركز صالح كامل عام 1992م.

[19] الجوانب القانونية في بحوث التكاثر الخاصة بتنظيم الأسرة مقدم إلى مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة في المدة من 10-31 ديسمبر عام 1991م.

[20] الأوعية الادخارية التي تصدرها البنوك بجمهورية مصر العربية مذكرة مقدمة إلى اللجنة الاتصالية المنبثقة من لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية.

[21] وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة، دراسة على ضوء أحكام القانون العام، منشور في العدد الثاني بمجلة الشريعة والقانون يونية عام 1986م.

[22] المركز القانوني الدولي لمدينة القدس منشور بالعدد الثالث بمجلة الشريعة والقانون عام 1988م.

[23] القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد الرابع 1989م.

[24] التجمعات العربية الإقليمية الجديدة بين الحركات الوحدوية العربية والتنظيمات الإقليمية الحديثة منشور في العدد الخامس بمجلة الشريعة والقانون عام 1990م.

[25] فلسفة التشريع الإسلامي والأسس التي تقوم عليها أحكامه، منشور في العدد السادس بمجلة الشريعة والقانون عام 1991م.

[26] السوق الإسلامية المشتركة في إطار فكرة الوحدة الإسلامية مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية.

[27] أزمة الخليج ومستقبل العلاقات الاقتصادية العربية، مقدم لمؤتمر الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لأزمة الخليج الذي عقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر عام 1992م.

[28] حق العمل في الشريعة الإسلامية مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية العدد الأول عام 1995م.

[29] حماية المرأة المصرية في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية العدد الثاني عام 1995م.

[30] العلاقات الدولية والأمن الوطني، محاضرة بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض- مارس عام 1995م.

[31] دور الجامعات الإسلامية في مواجهة تحديات القرن المقبل دراسة مقدمة للمؤتمر الخامس لرابطة الجامعات الإسلامية إبريل 1995م.

[32] شرعية ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقدمة لمؤتمر عن ديوان العالم الثالث بإيطاليا مايو 1995م.

[33] الأبعاد القانونية لجرائم الإرهاب، دراسة مقدمة لمؤتمر الإرهاب الذي عقد بجامعة الأزهر.

[34] على هامش مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 1970م.

[35] النظرية العامة لمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 1972م.

[36] تعليق على بعض الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والقانون منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 35 ، 1979م.

[37] تعليق على بعض أحكام النقض في مسائل القانون الدولي منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 35، 1979م.

[38] سيادة الدولة على الأثير -منشور في مجلة مصر المعاصرة- يناير 1971م.

[39] التعاون الدولي في مجال الاتصالات اللاسلكية، منشور في مجلة مصر المعاصرة إبريل 1972م.

[40] الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية، منشور في مجلة مصر المعاصرة، يناير 1979م.

[41] بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة للفقه العربي، منشور في مجلة مصر المعاصرة يناير 1980م.

[42] حول الدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة، منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة العدد الأول 1975م.

[43] العدالة والإنصاف في القانون الدولي- منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة- العدد الثاني 1976م.

[44] دائرة الشئون الدولية – منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة العدد 7، 8.

[45] القانون الواجب التطبيق على عقد الالتزام البترولي- منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة- العدد 9.

[46] القانون الدولي الإنساني في الإسلام- منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد الثاني 1986م.

[47] وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية- منشور في مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني 1986م.

[48] التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة- دراسة مقدمة للمؤتمر التاسع لقانون العقوبات عام 1984م.

[49] النظام القانوني للاجئين في القانون المصري، بحث مقدم لمؤتمر حقوق اللاجئين المنعقد عام 1984م.

[50] حق الشعوب في التنمية- مقدمة لندوة حقوق الشعوب المنعقدة بالقاهرة عام 1985م.

[51] الحفاظ على الهوية في إطار التجديد، مقدم لمؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الثالث عشر(التجديد في الفكر الإسلامي) 2001م.

[52] القانون الإسلامي الخصائص التي تميزه والحكم التي ينبنى عليها أحكامه، مقدم لمؤتمر (تطبيق الشريعة الإسلامية) المنعقد في المغرب سنة 2001م.

[53] حقوق الإنسان في الإسلام- مقدم للمؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (حقيقة الإسلام في عالم متغير) 2002م.

[54] التنظيم الإقليمي الإسلامي كطريق للوحدة مقدم للمؤتمر الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية(مستقبل الأمة الإسلامية) 2003م.

[55] حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، مقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد بجامعة اليرموك بالأردن 2003م.

[56] موقف الإسلام والقوانين الدولية من الإرهاب-مقدم لمؤتمر (الإسلام وأمن الإنسان) الرياض – أكتوبر 2003م.

المقـــالات:

له العديد من المقالات المنشورة في الصحف المصرية والعربية والإسلامية مثل الأهرام والأخبار والجمهورية والوفد والأحرار وعقيدتي واللواء الإسلامي وصوت الأزهر ومجلة رابطة العالم الإسلامي، وجريدة العالم الإسلامي، والشرق الأوسط والحياة، وعكاظ والراية القطرية، والاتحاد الإماراتية، والقبس الكويتية، والأنباء الكويتية، ومجلة الوعي الإسلامي، ومجلة منار الإسلام ومجلة الأزهر وغيرها).

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام ورابطة الجامعات الإسلامية

إن الإسلام والمسلمين والعرب يواجهون حالياً أعتى أساليب التشويه لحقائق الإسلام وحضارة المسلمين، ووصم الإسلام بأنه دين العنف والإرهاب فضلاً عن مضايقات الغرب للمسلمين، لذا كان لابد من تحرك كافة المؤسسات المعنية لمعالجة الصورة الذهنية المشوهة عن الإسلام والمسلمين، وكان على رأس هذه المؤسسات رابطة الجامعات الإسلامية التي يحتل منصب الأمين العام لها فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام.

تلك الرابطة التي نشطت -بفضل جهود الأمين العام- نشاطاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة لمواجهة الحملة الشرسة التي يشنها الغرب ضد الإسلام والمسلمين وكان من أهم وسائل المواجهة إقامة المؤتمرات والندوات، وعقد جلسات للنقاش في هذا الصدد.

وقد قام فضيلة الأمين العام الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام بجهود مشكورة تجاه هذا الموضوع.

يقول الدكتور/ جعفر عبد السلام في الكتاب السنوى الذي يصدر عن الرابطة وإنجازاتها والمطبوع سنة 1424هـ / 2003م : (نقدم هذا الكتاب السنوي لرصد وتسجيل ما تنجزه رابطة الجامعات الإسلامية من أنشطة تحقق بها مسئوليتها وتقترب بها من المستهدف من إنشائها، وهذا التوثيق على أهميته ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة للتعرف على مواقع الخطى، وتقييم الأنشطة تقييماً موضوعياً يفيد في تطوير العمل المنوط بالرابطة نحو الأفضل، والرابطة وهى تقدم هذه الجهود التي أنجزت لا تقنع بما أصابت من توفيق، وإنما يحدوها أمل كبير في أن يكون العام القادم أوفر حظاً وأكثر عطاءاً وأغزر إنتاجاً يقربنا أكثر وأكثر من الهدف المنشود، ويجسد نشاطاً يتضاعف عطاؤه لمواجهة التبعات الجسيمة والمسئوليات المتعاظمة التي تقع على الرابطة باعتبارها بيت الخبرة للجامعات الإسلامية وقلعة حصينة للحفاظ على

الحضارة الإسلامية ومنارة يستهدف بها الباحثون والدارسون والطلاب المعرفة الإسلامية الصحيحة، إن تراث أمتنا الإسلامية وثروتها يمكن في شبابها، إلا أن هذا التراث وهذه الثروة لن يستطيعا دفع الأمة إلى النهوض والتقدم ما لم تحسن الجامعات، والمؤسسات التربوية إعدادهم الإعداد الذي يجمع بين ثوابت الدين الحنيف، ومتغيرات العلم والثقافة.

ومما يزيد من ثقل مهمة الجامعات أن إرادة العلي القدير قد شاءت بأن يكشف العلم والثقافة آفاقاً رحبة من المستور في الكون، بحيث أصبح من يملك حظاً أوفر من هذا العلم والثقافة يحتل مكان الصدارة في مسيرة الأمم.

ومن عوامل نجاح الجامعات عموماً وفي عالمنا الإسلامي على وجه الخصوص في إنجاز مهماتها فتح آفاق التعاون فيما بينها والتنسيق والتكامل بين خططها ومناهجها وإدارتها والتكافل العلمي بين الراسخة منها والناشئة، وهذا ما تضطلع به رابطة الجامعات الإسلامية في الوقت الحاضر، إن أمتنا الإسلامية تواجه محناً وشدائد عاتية، تستهدف تشويه تراثها الإسلامي والنيل من حضارتها الإسلامية العظيمة، ويثار غبار كثيف يحجب الرؤية الصحيحة عن حقائق الأمور، ولذلك فإن رابطة الجامعات الإسلامية مطالبة الآن أن تشحذ همم الجامعات الإسلامية، للتصدى لهذه الحملات غير الموضوعية، وللدفاع عن العقيدة الإسلامية والذود عن المسلمين وتبرئة ساحتهم من الإرهاب والعنف بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومن هنا فإن الرابطة وهى تصدر هذا الكتاب الذي يتحدث عن الأنشطة التي قامت بها في المرحلة الماضية، إنما تجلى جانبا من جوانب رسالتها العلمية التي ترتكز على النهوض بالدراسات الإسلامية والدراسات العربية نهضة تعلى بها شأن هذه الدراسات وتضعها في المستوى اللائق بها في الجامعات الإسلامية فضلاً عن إبراز

تفاعل الرابطة مع الأحداث العالمية الجارية تفاعلاً يجسد عطاء الجامعات الإسلامية لخدمة الأمة الإسلامية.

ونحن عازمون بعون الله وبتوفيقه أن نستحث الخطى، وأن نضاعف الجهد لخدمة أمتنا الإسلامية التي نرجو أن يكون حاضرها أفضل وغدها أكثر إشراقاً إن شاء الله... ندعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

فكما ترى بيّن فضيلته أهداف الرابطة وأنشطتها ومهمتها، ويحث المثقفين والباحثين والشباب على الإنجاز والعمل نحو الهدف المنشود.

فهذه الرابطة صرح شامخ ومنتدى ثقافي أصيل، استطاع فضيلة الأمين العام الدكتور/ جعفر عبد السلام أن يتخذ من هذه القناة قاعدة لينطلق نحو التقدم، وحث الشباب على الإنجازات وصنع الحضارة، وهي مهمة لا يتصدى لها إلا العباقرة أمثال فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام صاحب الإنجازات والخبرات الذهبية.

ويجدر بنا أن نتعرض لبعض من تلك الجهود الدولية الجبارة التي تقوم بها الرابطة المباركة، فنقول إن من جهودها الدولية ما يلي:

[1] تقوية التجمع الإسلامي في الدول الغربية:

تعمل الرابطة على تقوية التجمع العربي الإسلامي في الغرب، وبيان الآليات التي يجب أن تتبع من جانب المنظمات والجامعات الإسلامية، وكذلك الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب.

ولا شك أن مهمة الرابطة تتصل بالتعليم الإسلامي ودعمه لفائدة المسلمين، والعمل على ربطهم بأوطانهم الأصلية، والعمل على تدريبهم في الدول الإسلامية بإعطائهم قدراً من العلوم الإسلامية والعربية، وكذا توعيتهم بما يمكنهم عمله ليكونوا قوى منتجة في البلاد التي يعيشون فيها، والواقع أن الرابطة قد اقتربت منهم كثيراً من

خلال أكاديمية فيينا للعلوم الإسلامية والندوة التي أقيمت هناك عن المسلمين في أوروبا، وتزمع الأمانة العامة إقامة ندوة بهذا الخصوص في إحدى الجامعات الغربية.

[2] تكوين هيئة للدفاع عن قضايا العرب والمسلمين في الخارج:

دعت الرابطة تجمعا من كبار المحامين والمستشارين القانونيين في مصر لتكوين هيئة تتبنى الدفاع عن قضايا العرب والمسلمين في الخارج، وقد لقيت الدعوة استجابة كبيرة لتكوين هذا التجمع وانضم إليها وجوه بارزة من المحامين الذين لهم مكاتب ذات طوابع دولية.

والمؤمل أن تلقى هذه الهيئة دعما من الجامعات الأعضاء التي لديها كليات للحقوق والشريعة والقانون في أعمال هذه الهيئة، وستقوم هذه الهيئة بالأعمال الآتية:

- الانضمام إلى الدفاع في القضايا المرفوعة بالفعل ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول الغربية، وستقوم الهيئات والمكاتب التي تولت الدفاع بالفعل بالمساعدة بالدراسات والأبحاث والمرافعة أمام المحاكم كلما اقتضى الأمر ذلك.
- إقامة الدعاوى أمام القضاء في تلك الدول، أو في الدول العربية والإسلامية المعنية، ضد أي انتهاك لحقوق المسلمين أو العرب أو المظلومين بشكل عام.
- رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو محاكم الدول المعنية، بالتنسيق مع محامين فيها حسب الأحوال، ضد كل انتهاك للحقوق أو مخالفة للقانون الدولي أو القوانين المحلية المعمول بها.

ويمكن للهيئات التي تريد إقامة دعاوى أو تريد الدفاع في قضايا أقيمت ضدها... الاتصال بأمانة الرابطة التي خولت مهمة التنسيق في هذا الشأن.

دوره في خدمة قضايا العالم الإسلامي

إننا إذ تحدثنا عن دور العلماء والمفكرين في الدفاع عن العالم الإسلامي وقضاياه فإننا نضع فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام في المقدمة المختارة، بل أنه فارس الحلبة في هذا المضمار، بل فارس لا يشق غباره، فقد جنّد فضيلته نفسه للدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين على المستوى الفكري بتوضيح صحيح الإسلام والبعد عن الغلو والتطرف، وعلى المستوى السياسي بكشف محاولات الغرب الآن تشويه صورة الإسلام وأنه العدو الجديد بعد سقوط الشيوعية في الاتحاد السوفيتي.

كما أن فضيلته يتصدى لمؤامرات الصهيونية وإزاحة النقاب عن وجهها الحقيقي كما أنه دائماً ما يقوم بإبراز أوضاع العالم العربي، والإسلامي وما فيه من انقسامات لا يستفيد منها إلا الأعداء، الذين يمتصون دماء العالم العربي ويأكلون ثرواته باختلاف المشاحنات والخلافات بين أبناء العقيدة الواحدة.

وعلى جميع هذه الجبهات يقف هذا العلم والمفكر العملاق ليوضح معالم الطريق، ويبرز الصورة ويوضحها وينبه على ضرورة أن يفيق العرب والمسلمون من سباتهم حتى لا يقعوا في مخالب الآخرين، وحتى لا يفقدوا استقلالهم وحرياتهم وهم غافلون عما يدبر لهم من وراء الستار.

فالأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام قام بجهود بناءة وأسهم في خدمة قضايا المسلمين والتحليل الدقيق لأوضاعهم، وما ينبغي أن يعوه عن أعدائهم.

وجهوده مستمرة ودؤوبة في هذا الصدد، فعن ملف التجديد في الفكر الإسلامي، فإن قضية التجديد هذه من أهم القضايا التي نالت حظها من الدراسة في رابطة الجامعات الإسلامية حيث شارك الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام الأمين العام للرابطة في ثلاثة مؤتمرات كبرى في هذه القضية، الأول في القاهرة والثاني في المغرب،

والثالث في الأردن، وأوضح أهمية التجديد في الفكر الإسلامي لملاحقة التطورات والمستجدات الحديثة، كما عرض لدور الجامعات الإسلامية في نشر الثقافة الإسلامية والمساهمة في مشروعات التنمية الشاملة للمسلمين لمواجهة قضايا التخلف والعولمة، وضرورة عمل صياغات جديدة لأساليب العمل ووسائل التدريس وإيضاح مفاهيم جديدة للفكر والفقه، والعمل الإسلامي بشكل عام.

وعن ملف الأقليات الإسلامية فاستمراراً لاهتمام الرابطة بقضايا الأقليات الإسلامية شاركت في مؤتمر عقد بباريس- فرنسا- بعنوان: (الوجود الإسلامي في التشريعات الأوروبية) وقد قام الأمين العام فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام بكتابة الورقة الرئيسية الخاصة بالندوة، وشارك في صياغة مقرراتها، وقد أولى اهتماماً أكبر بالجانب العملي، واقترح إنشاء لجنة قانونية لصياغة مشروع قانون يحكم الأقليات الإسلامية في أوروبا، وتقديم هذا المشروع للاتحاد الأوروبي بمناسبة اعتزامه إصدار قانون جديد يحكم هذه الأقليات، ويضيق على الهجرات الإسلامية إلى أوروبا ويعامل المقيمين في أوروبا معاملة سيئة.

وقد عقد المؤتمر بالتعاون مع الفيدرالية الإسلامية بفرنسا، وجمعية الدعوة العالمية بطرابلس.

وأما عن ملف الجامعة الأوروبية الإسلامية فإن الرابطة بإدارة الأمين العام الحكيمة تعمل على التواجد في كل المحافل، والأماكن التي ترى أن وجودها فيها ضروري لخدمة قضايا المسلمين ومعالجة مشاكلهم وهمومهم، ونتيجة لازدياد أعداد المسلمين في الآونة الأخيرة في أوروبا فقد شغلت فكرة إنشاء جامعة إسلامية أوروبية بال رابطة الجامعات الإسلامية حيث عقدت اجتماعات عديدة مع المسئولين عن المراكز والكليات في أوروبا وتم الاتفاق على إقامة هذه الجامعة بشكل عاجل وقام الأستاذ

الدكتور/ جعفر عبد السلام بإعداد مذكرة لهذا الغرض وقام بعرضها على الجهات المعنية بالتعليم الإسلامي في أوروبا، وتم تشكيل لجنة علمية لبحث الإطار القانوني لإنشاء هذه الجامعة التي ستكون مركزاً لإشعاع الفكر والثقافة والعلوم الإسلامية في أوروبا والعمل على تخريج أجيال متخصصة في الدراسات الإسلامية من أبناء المسلمين في أوروبا.

وهذا غيض من فيض فجهود فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام نحو قضايا العالم الإسلامي والدفاع عن المسلمين والاهتمام بشئونهم كثيرة وأثره في هذا المضمار لا ينكر، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

* * *

لقائي بالأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

إن فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام من الأعلام الذين يتميزون بقدرة فائقة على الاجتهاد والاستنباط، كما أنه صاحب خبرة قانونية مرتفعة، فهو من رجال القانون الذين يقومون بدور بارز في تنشيط هذا المجال وتفعيله لصالح الإنسان.

وعندما التقيت به لمست فيه بحق الروح العلمية والأخلاق السامية التي تركت في نفسى أثراً بالغاً في التعلق به بمجرد اللقاء إذ أنه من النادرين الذين وهبهم الله تعالى علماً واسعاً وفكراً حراً مستنيراً.

وقد أحسن ضيافتي وأكرمني وبالغ في إكرامي إلى الحد الذي جعلني أعتز به وأشعر بالروح الإسلامية الصحيحة.

وتبادلنا الأفكار والآراء حول كوسوفا ومنطقة البلقان ووضع المسلمين هناك والأقليات في أوروبا.

وقد لاحظت منذ اللحظة الأولى أنه علم يتمتع بفكر خلاق وأدب واسع، ولغة دقيقة، وخبرة واسعة من الثقافة والعلوم وقد أثرت شخصيته في نفسى وشعرت بقيمته كمفكر، وشعرت بدوره الفعال على الساحة الدولية في خدمة المسلمين وقضاياهم، وذلك بهدف النهضة بعالمنا الإسلامي والنقلة نحو التقدم والحضارة والرقى.

وعلى الرغم من منزلته العلمية الرفيعة، ودرجته القانونية العالية، ومناصبه الإدارية والقيادية السامية، إلا أنه يتمتع بروح المسلم المتواضع والأخلاق الرفيعة، وكان يضع نصب عينيه قول النبي ﷺ: (**من تواضع لله رفعه**) وكأنى أشعر أمام هذه الشخصية القديرة أني أمام تطبيق عملى لهذا الحديث الشريف يتمثل في هذا العالم العامل.

ولا تزال الاتصالات قائمة بيننا، والود وتبادل الآراء والأفكار للنهوض بالعملية الفكرية والانتقال بها إلى الأمام.

أثر الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام في الدراسات الشرعية والقانونية

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام يعتبر من نوادر المحققين، وخاتمة المدققين، ألف وصنف كتباً كثيرة، وكتب بحوثاً وألقى محاضرات قيمة، مما يؤكد نبوغه وتفوقه وتمكنه من استيعاب فنه ولغته، لا سيما في مجال المقارنة بين الشريعة والقانون.

وتراثه واضح لا ينكر، وكتاباته منشورة ينهل منها العالم ويغرف منها المتعلم، ولذلك ربىّ أجيالاً عديدة صاروا قدوة على يديه.

ومصنفاته وأبحاثه نالت من الشهرة والإعجاب حظاً وفيراً،من قبول وعناية الباحثين والدراسين ما يشهد بعلو مكانتها وأهميتها، حيث حوى كل منها في بابه ما يحتاج إليه طالب وينتفع به راغبه،وذلك لاشتمالها على عدة قواعد ومسائل وجملة فرائد وفوائد تبسط العلم بسطاً وتقرب معانيه وتجلى مراميه بعبارة سهلة، واضحة وأسلوب رصين، يدل على تمكن واستيعاب ومقدرة نادرة فيما هو بصدد التأليف فيه.

ولقد أظهرت مصنفاته الكثيرة وبحوثه الدقيقة ومشاركاته العلمية والقانونية سمو مكانته، وعلو درجته في مختلف ميادين العلوم والفنون التي خاضها، وخاض غمار البحث فيها، فقد سارت أبحاثه وكتبه مسير الشمس، ورزقت الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المؤنقة، والحدائق المغرقة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار ويجنى الفكر ما بها من إزهار.

وقد تعمق فضيلته في الأبحاث القانونية والشرعية، فكتب في هذا التخصص بعمق وبصيرة وحقق المسائل وقرر الدلائل ونقح الأبحاث وهذب ورتب فأفاد وأجاد فكتب (أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية) و(الإطار التشريعى للنشاط الإعلامي) و(مبادئ القانون الدولي العام) و(الإسلام وحقوق الإنسان) و(نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعى) و(دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) و (العدوان على الفرق والشرعية الدولية)...هذا

بالإضافة إلى العديد من البحوث القيمة والمشاركات العلمية مع مؤلفين آخرين في المجلات العلمية، والمشاركات البحثية، يزاد على ذلك المقالات التي كتبها في المؤتمرات العلمية والبحثية التي شارك فيها على المستوى المحلي والدولي.

وبحوثه وكتبه وتآليفه قد تحلت كلها بالابتكار والتجديد لغة وأسلوباً وبحثاً وتنقيباً وتحقيقاً وتقريراً وجمعاً وتنسيقاً حتى ألزمت القريب والبعيد بالإذعان لأستاذتيه وتمكنه من فنه وتخصصه.

فآثاره في الدراسات الشرعية والقانونية بعد الإطلاع عليها وقراءتها بدقة وتأمل ظهر أنها في غاية اللطف ، كما أنها أيضا في غاية الجودة والإتقان والدقة والإحكام، وهى تنم بصفة عامة عن عقلية واعية، وذهن وقاد، ونظر ثاقب وفهم دقيق، وتحقيق عميق، وذلك لأن فضيلة المؤلف الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام كان يتأنى و يتثبت في كتاباته مع طول البحث والسبر، وإدامة الفكر وعمق النظر، فطبعت تلك المصنفات والأبحاث بطابع الدقة والتركيز بما حوته من مادة علمية خصبة ،وحسن ترتيب وجودة صناعة.

فكتب في الحياة العصرية بكافة أبعادها لا سيما قضية العراق فجاء كتابه (العدوان على العراق والشرعية الدولية) وكتب عن حقوق الإنسان التي غابت في زماننا فجاء كتابه (الإسلام وحقوق الإنسان) وكتب عن الإعلام من الوجهة التشريعية فجاء كتابه (الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي).

وقد أبان فضيلته في مصنفاته عن علم واسع، وتحقيق دقيق، وإنصاف في عرض القضايا والمسائل، مما يجعلنا نطمئن على العلم والعلماء، فهو إذن من الأصفياء الذين فتح الله قلوبهم، وشرح صدورهم لبيان الحق والحقيقة، وتبصير الناس بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وتوفيقهم على أمور حياتهم الدنيوية والأخروية.

فجاءت بصماته واضحة جلية في مجال الشريعة والقانون الدولي، وجاءت مصنفاته غاية في الروعة، وآية في الإتقان والحجة، أبان فيها عن ذهن ثاقب، ورسوخ في العقيدة والمبادئ، وفهم عميق ودقيق لظواهر الأمور ودقائقها وما يغمض منها.

فمساهمته في مجال الشريعة والقانون واضحة وهذه المساهمة جاءت نفيسة تشتمل على مادة تشريعية وقانونية قوية، وأبحاث علمية نافعة ومفيدة، دقيقة وخطيرة، ومتميزة في نفس الوقت بالتحقيق والتدقيق، والتحرير والتقرير، والبعد العلمي والفني الواسع في هذا المجال.

هذا وابتكر موضوعات قانونية جديدة فطرق بابها وخاض غمار البحث فيها بهمة ونشاط، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على حذقه وتفوقه في هذا المضمار، ومقدرته وكفايته وسعة علمه وأفقه وكثره إطلاعه على دقائق علم القانون وغوامضه.

وقد تجلت آثاره في هذا الفن بالابتكار والتجديد والإبداع والمحاسن الجميلة والقواعد المحققة المنقحة، مما جعل آثاره تحتل مكانة عالية في نفوس طلاب العلم وعشاق المعرفة، وكذلك تحتل مكانة عظيمة بين المصنفات القانونية الأخرى.

وأنا هنا وأن أتحدث عن أثر فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام في الدراسات الشرعية والقانونية أقول: إنه قد أثرى هذا المجال بمؤلفات قيمة مطبوعة ومنشورة ينهل منها العالم ويغرف منها المتعلم، وهى تحتاج إلى دراسة منفصلة بل إلى دراسات مستقلة، هذه الدراسات تحلل تلك المؤلفات وتبين منهج فضيلة المؤلف فيها، واتجاهاته الفكرية، فهو جدير بأن يكتب فيها أبحاث مستقلة.

ورغم كثرة المؤلفات التي وقفت عليها في هذا المجال إلا أنني هنا أقتصر على تحليل وعرض بعض المؤلفات لعلنى أعطى الخطوط العامة لموضوعات هذه الكتب والتفصيل والبيان يطلب من الكتب نفسها، حيث إن هذا الكتاب الذي أسطره عن فضيلته ما هو إلا غيض من فيض، ولا يعنى بأى حال من الأحوال عن الرجوع إلى

مصنفات المؤلف، لأنني أعرض الخطوط العامة للكتاب بهدف بيان أثره في مجال الدراسات الشرعية والقانونية.

وكلامي عن هذا الموضوع يتمثل في عرض ستة من كتبه على النحو الآتي:

[1] أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشرعية الإسلامية:

هذا الكتاب النفيس الحديث المحقق المهم كما يظهر من عنوانه من تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وأستاذ القانون الدولي البارز بجامعة الأزهر، ونائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

وهذا الكتاب يحتوى على دراسة من الدراسات المهمة التي تحكم سلوك المحاربين لا سيما في ظل الأحداث التي يمر بها العالم الآن، حيث أجرى فضيلته مقارنة دقيقة وعميقة ومحكمة ومفيدة ورائدة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي في مجال القواعد التي تحكم الحرب، لذا من يقرأ في هذا الكتاب يجد تحليلاً للبواعث والأسباب التي تجيز شن الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي.

ويجد أيضا : أن الشريعة تقيد القيادة الإسلامية بعدم شن الحرب إلا بقانون ولتحقيق هدف مشروع يتصل بالدفاع عن الأمة، أو بتحقيق حرية العقيدة أو حماية المستضعفين في الأرض يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: 75].

ويقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة:190].

هذا وقد عرض فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام تفصيلاً للأحكام التي استقر عليها الفقه الإسلامي سواء بالنسبة لاحترام الإنسان في الحرب والحصانة التي تعطيها له الشريعة الغراء بوصفه إنساناً بقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ

ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الإسراء:33]، وما يقتضيه ذلك من حسن معاملة المحارب وضرورة تبليغ الشريعة له، ومطالبته بالصلح وأداء الجزية إن لم يقبل الإسلام، فضلاً عن الترفق بالعدو وعدم إيذائه في الحرب باستخدام وسائل تسبب إيلامه، وكذلك احترام الأسرى وحسن معاملتهم يقول الله تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾[الإنسان:8، 9].

وهكذا يمضى القارئ مع هذا الكتاب العظيم الذي يسوق القواعد التي سنها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر الصديق لمحاربة العدو والتي توضح دستور الرحمة في التعامل مع العدو الذي يقاتلنا.

والقواعد التي تقضى بعدم قتل الشيوخ والأطفال ومن لا يقاتلون وكذلك القواعد التي تقضى بعدم قتل شاة أو بعير إلا لمأكله ، والقواعد التي تمنع العدوان على الحياة شجراً أو حيواناً أو إنساناً... هذا ويقارن فضيلة المؤلف بين أحكام الشريعة وأحكام القانون الدولي في كل هذه المسائل.

فالكتاب إذن يوضح- في هذا الظروف الراهنة- ما ينبغي أن يفعل وما لا ينبغي أن يفعل في وقت الحرب، فهو كتاب نسيج وحده، وثمره سعده، عظيم بحق في موضوعه ومسائله.

سبب تأليف الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

إن هذا الكتاب قد وضعه المؤلف لعدة اعتبارات وأمور انقدحت في ذهن المؤلف، وأملتها عليه ظروف الحياة والوضع الراهن الذي تمر به الأمة الإسلامية وقد ألفه الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام بمنهجية علمية سليمة، ووضع كل حرف في موضعه بدقة وإحكام، ورتب الموضوعات و حقق المسائل، وقرر الدلائل بأسلوب علمي محقق واضح لا لبس فيه ولا غموض... ولكي يتضح هذا الموضوع أشد الإيضاح ومن واقع عبارة المصنف أسوق إليك عبارته في المقدمة بنصها ، حيث قال ما نصه:

ظن العالم أن الولايات التي عانى منها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما سبقهما من حروب أخرى أودت بحياة الملايين من الأبرياء، وتركت جروحاً غائرة في جبين الإنسانية، ظن أنه سيستطيع بشئ من الترابط، وبالأخذ بالمناهج التي وضعها الميثاق لتجنب الحرب، ولوضع الأسس لعلاقات جديدة تقوم على المحبة والتعاون أن يتجنب الحرب.

وبالفعل فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولكن الواقع أظهر أن التنظير شئ والممارسة شئ آخر، فعلى الرغم من أن الدول الكبرى والتي تعتبر المسئولة عن إقرار الأمن والسلم الدوليين، إلا أنها هى التي تدق طبول الحرب وتشعلها في معظم الأحيان، وكان الأجدر بها أن تحافظ على الأمن والسلام العالمي.

وها هى طبول الحرب تدق بشدة في ديارنا، وفي العراق الشقيق الذي يتعرض لعدوان سافر من قبل أكبر قوى العالم، من الولايات المتحدة الأمريكية ومن المملكة المتحدة وقت كتابة هذه الكلمات، فحرب الخليج الثالثة سبقتها حرب الخليج الأولى التي أشعلها حاكم العراق ضد إيران، ثم حرب الخليج الثانية التي أشعلها نفس الحاكم في عام 1990 باحتلال الكويت، وهكذا تتولى الحروب في بلادنا وفي مناطق أخرى من العالم، وأظن أنه من الممكن أن تتحول بسهولة إلى حرب عالمية جديدة، إذ أن يدل الدول الكبرى واضحة في كل هذه الحروب بشكل مباشر أو غير مباشر.

لذا رأينا إصدار هذا الكتاب الآن، لنركز على بواعث الحرب في الشريعة الإسلامية، والأهداف التي لا يجوز أن تشن الحرب إلا وفقا لها وهى الدفاع الشرعي وحماية حرية العقيدة والدفاع عن المستضعفين في الحرب.

كما تتطرق الدراسة إلى ذلك الجانب المتميز في الحروب الإسلامية أعنى دستور الحرب في الشريعة الإسلامية، والقواعد التي يجب على الجيش الإسلامي أن يحترمها أثناء القتال والتي تراعى الاعتبارات الإنسانية والضرورية.

إن الشريعة عرفت – منذ وقت طويل- أن المحارب ليس حراً في أن يضرب أى شخص وإنما هو مقيد بقتال من يحاربونه، ولا يزيد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ [البقرة:190].

موضوعات الكتاب وأبوابه وفصوله بصورة إجمالية:

رتب المؤلف كتابه بصورة محكمة وهذب مسائله بصورة متقنة، مما جعل الأبواب والفصول تسير سيراً حسناً كل باب يأخذ برقية الآخر، فبدأه فضيلته بفصل تمهيدي تحدث فيه عن العلاقة بين الإسلام والآخر، وعالمية الدعوة الإسلامية، وفكرة الحرب في الإسلام، والعلاقة مع باقي الشعوب، والحرب في مرحلة ما بعد الأمم المتحدة،وأحداث 11 سبتمبر ، وتغير فكرة الصراع والحرب... وهى موضوعات – كما ترى- مهمة وفي غاية الخطورة والدقة.

ثم قسم فضيلته موضوعات الكتاب إلى ثلاثة أبواب جعل الباب الأول بعنوان(تطور قانون النزاعات المسلحة) وضمنه أربعة فصول: تحدث في **الفصل الأول** عن : (من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح) ويدخل فيه العديد من العناوين الجانبية، **والفصل الثاني** تحدث فيه عن (النزاع المسلح في العصور القديمة)وضمنه بعض العناوين الجانبية والفرعية، **والفصل الثالث** تحدث فيه عن (النزاع المسلح في العصور الوسطى)، وفي **الفصل الرابع** تكلم عن(النزاع المسلح في العصور الحديثة) ويندرج تحت فصل من هذه الفصول العديد من العناوين الجانبية التي تخدم كل فصل وعنوانه وأبحاثه.

أما الباب الثاني فجعله بعنوان: (النظام القانوني للنزاعات الدولية في إطار التنظيم الدولي) وضمنه ستة فصول... تحدث في **الفصل الأول** عن (قيام النزاع ونهايته)، وفي **الفصل الثاني** عن (القواعد التي تحكم سلوك المحاربين)، **وفي الفصل الثالث** عن (حماية ضحايا النزاع) وفي **الفصل الرابع** عن (القيود المفروضة على القتال في البر والبحر والجو) وفي **الفصل الخامس** عن (قانون الاحتلال الحربي) وفي **الفصل السادس** عن (جرائم الحرب والعقاب عليها) وهذا وكل فصل من هذه الفصول تشتمل على أبحاث بعناوين فرعية عديدة تندرج تحت كل فصل وتخدم عنوانه.

وأما الباب الثالث والأخير فقد جعله بعنوان (أحكام الحياد) وضمنه ثلاثة فصول... تحدث في **الفصل الأول** عن (التزامات الدول المحايدة)، وفى **الفصل الثاني** عن (الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة)، وفي **الفصل الثالث** عن (الحياد في الشريعة الإسلامية) وبذلك انتهت موضوعات الكتاب.

والمطالع للكتاب يلاحظ أنه احتوى على أبحاث قمة في الدقة والتركيز، وغاية في الجودة والإتقان، فيها من الابتكار والتجديد الشئ الكثير، وطرق المؤلف أبواباً عديدة تخص عصرنا الحديث، وربط الحاضر بالتراث الإسلامي العظيم.

ولذلك آثرت أن أنقل صفحتين فقط من هذا الكتاب القيم، وهما أخر صفحتين في الكتاب بعنوان(الحياد في الشريعة الإسلامية) ليتعرف قارئ كتابنا هذا ولو بإيجاز عن أسلوب فضيلة المؤلف وتحقيقه للمسائل، مما يشوق القارئ لمطالعة كتاب المؤلف من أصله ليقف على موضوعات الكتاب كاملة ففيها من العلم والفوائد الشئ الكثير.

فتحت عنوان:(الحياد في الشريعة الإسلامية) يقول المؤلف: لا تعرف الشريعة الإسلامية نظام الحياد بل إنها توجب على الأطراف المختلفة أن تتدخل في أى نزاع دولى أو داخلي لحسمه أولاً، فإن لم تستطع فعليها أن تناصر المعتدى عليه.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ ﴾ [الحجرات:9، 10].

فهذه الآية تفرض على مختلف الدول الإسلامية ألا تقف موقف المتفرج إزاء ى نزاع يقوم بين طائفتين منهما، وواضح أن الآية هنا تعنى الدول في المصطلح الحديث، وإلا فإن النزاع الذي يثور بين فردين في الدولة الإسلامية الواحدة له أحكام أخرى، ونلاحظ هنا وصف القتال الذي لا يوصف به الاعتداء الذي يقوم به فرد ضد آخر من دولة أخرى.

فما هو الواجب على المسلمين تجاه العدوان الذي تقوم به طائفة أو دولة كما قلنا ضد أخرى؟.

يجب على الدولة أو الدول الإسلامية الأخرى أن تقوم بالآتي:

[1] الصلح بين المتنازعين: وتعرف الشريعة الإسلامية كافة وسائل التسوية السلمية للمنازعات كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما تعرف معاهدات الصلح.

[2] فإذا تم الصلح أو حددت الدول المتوسطة من المخطئ وألزمته باتخاذ موقف معين، وحاد على ذلك، وواصل العدوان، يعد باغيا خارجاً عن إرادة الأمة الإسلامية.

[3] يجب على الدول والجماعات الإسلامية أن تتعاون في إيقاف هذا الباغي عن مواصلته عدوانه ولو باستخدام قوتها المجتمعة ضده، وواضح من عبارة الآية الكريمة أن هذا يتمثل التزاما عليها: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:9]، ولا يقال إن هذه الأحكام تقتصر على الجماعات المسلمة لأكثر من سبب:

○ الإسلام بنى الدولة المسلمة على شعب متعدد الديانات وفقاً لأحكام الصحيفة أى وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية التي وضعها الرسول ﷺ في العام الأول للهجرة وسوت هذه الصحيفة بين المسلمين ومن لحق بهم وتبعهم من أهل الصحيفة.

○ إن العالم كله الآن "دار عهد" يرتبط ببعضه البعض بمواثيق عديدة تنهى الحرب، على رأسها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فكل ما يسرى على دار السلم ودار العهد من أحكام يسرى في حالة التسوية السلمية للمنازعات والصلح بين المتنازعين.

○ إن أحكام تسوية المنازعات بين الجماعة المسلمة كما قررها القرآن الكريم، تعتبر نموذجاً يجب أن يحتذى به في نص المنازعات الدولية بشكل عام أياً كانت ديانة أطرافها.

[2] الإسلام وحقوق الإنسان:

هذا الكتاب بهذا العنوان من تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام وهو يحتوى على دراسة غاية في العمق، والفكر، دراسة عن حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وذلك لأن الإسلام قد سبق كافة الأنظمة والتشريعات والمواثيق الحديثة، في إقراره حقوق الإنسان ومختلف الحريات- التي يتيه الغرب بأنه حققها له- بشكل لم يسبق له مثيل من قبل، ونلاحظ سعة هذه الحقوق والحريات وشمولها مختلف المجالات التي ينطلق فيها الإنسان.

وهذه الدراسة العميقة التي كتبها الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام تربط بين القيم الرئيسية للشريعة وسائر منظومة الحقوق والحريات المقررة في الشريعة وهى قيم العدالة والمساواة والمصلحة والحرية وتوضح الدراسة مدلول كل قيمة من هذه القيم من الفكر الإسلامي، والحقوق والحريات التي ترتبط بكل قيمة.

وهى دراسة تؤصل فكرة الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي ولا تسير وراء الفكرة الغربية التي ارتبطت بمبادئ الثورة الفرنسية، وتبحث عن المقابل لها في

الشريعة، ولأهمية هذه الدراسة قام فضيلته بعمل ترجمة لها في آخر كتابه هذا باللغة الإنجليزية مما أعطى للكتاب قيمة أخرى رائعة حيث يطلع على هذه الدراسة أصحاب اللغات الأخرى الذين لا يجيدون العربية.

وقد جاءت هذه الدراسة منه في أوانها نظراً لما تمر به الأمة الإسلامية من أحداث ومخاطر في أعقاب أزمة 11 سبتمبر 2001م، حيث وجهت الاتهامات إلى أفراد من المسلمين بارتكاب هذه الجرائم ولكن الصهيونية العالمية استطاعت أن توظف الأحداث ضد الإسلام والمسلمين.

وتأتي هذه الدراسة لتبلور الرؤى والأفكار الواجب اتباعها لا سيما في ظل هذه الظروف التي تمر بها الأمة لمواجهة هذه الحملة الضارية التي تستهدف وجود الأمة، وتحاول أن تعيد رسم خريطة العالم الإسلامي فتتدخل لتعديل أنظمته التعليمية والسياسية والثقافية بل وأسلوب الحكم، وتتدخل كذلك في حرية اختيار هذه الشعوب لمن يمثلهم ويحكمهم.

كما أن هذه الدراسة توضح كيف اهتم الإسلام بالإنسان، ووضعه قطب الرحى في نظام الكون كله، كما أنها ترد على الحملة الضارية التي تتهم الإسلام والمسلمين بأنهم لا يعطون للفرد أية حقوق وحريات وتواجه بالأدلة كم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي.

ومن خلال ذلك يتضح لنا ويتبين مدى أهمية هذه الدراسة ومدى أسلوب مؤلفها واختيار أبحاثها لكي تكون نافعة ومفيدة لعلها تخرج الأمة من أزمتها.

مبادئ حقوق الإنسان في نظر الدكتور/ جعفر عبد السلام:

لقد تحدث الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام في الفصل الأول من هذا الكتاب عن (مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية) وذكر كلاماً غاية في الجودة والإحكام وأنا أسوقه إليك بنصه حيث قال: يمكن بسهولة – في دراسة عن حقوق

الإنسان في الإسلام- أن نأتى بالوثائق الرئيسية التي صدرت في السنوات الأخيرة عن هذه الحقوق والحريات، ثم نضع ما يقابلها في الإسلام من نصوص مصادر الشريعة الرئيسية وهى القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة إلى غير ذلك من المصادر.

ورغم أهمية مثل هذه الدراسة إلا أنها ستكون دراسة للنصوص أساساً وبالتالي فقد لا تعكس التطبيق الذي كان، ويكون في الدولة الإسلامية وهو يختلف إلى حد كبير عن النصوص.

كذلك فإن دولة الإسلام مرت بمراحل تاريخية عديدة منذ وجودها في المدينة في القرن السابع الميلادي، وحتى اليوم. ودون الدخول في تفاصيل مراحل الاتحاد ومراحل الفرقة في هذا التاريخ الطويل الذي زاد الآن على أربعة عشر قرناً، فإننا يمكننا أن نقول إن دول الإسلام كانت دولة واحدة حتى العصر العباسي الأول، ولكنها بدأت منذ ذلك تتشتت خرجت عنها منذ البداية، الدولة الأموية في الأندلس، ثم خرج الكثير من الولاة على الخليفة العباسي وحكموا بلادهم بشكل منفصل عنه، ثم انتقل مركز الثقل في القوة والنفوذ إلى العثمانيين في تركيا، وأصبح الخليفة العثماني هو الممثل للخلافة الإسلامية منذ عام 1520 لتضعف دولة الخلافة بعد ذلك وتتفكك أوصالها إلى أن رأينا الدولة الإسلامية تتحول إلى دول مستقلة تماماً عن دولة الخلافة وتأخذ الشكل القومي الحديث بفعل أوروبا التي دأبت في القرن التاسع عشر، والقرن العشرين على مهاجمة الدولة العثمانية – دولة الخلافة الإسلامية- وتوجيه ضربات حاسمة لها استهدفت تقطيع أوصالها وإجهاض انتصاراتها داخل أوروبا في البداية، والعمل على إخراجها من ديار الغرب بأى شكل، كما أدى انتصار الدول الأوروبية على ألمانيا وتركيا في الحرب العالمية الأولى إلى الانقضاض على الدولة العثمانية وتفكيك ما بقى منها إلى أن أعلن كمال أتاتورك إنهاء دولة الخلافة في مارس 1924م وكان المنتصرون في الحرب خلال مؤتمر صلح فرساى قد قرروا وضع الدول العربية التي كانت أجزاء من الدولة العثمانية

في الإطار القومي المستقل أسوة بما اتبعوه بالنسبة للمماليك الألمانية، وقريب مما تم بعد معاهدة وستفاليا التي أقرت استقلال الدول الأوروبية عن الإمبراطوريات القديمة وبداية الشكل القومي للدول في العصور الحديثة والتي بدأت من القرن السادس عشر واستمرت حتى اليوم.

أقول : إنه مهما كانت الانتقادات التي كانت توجه إلى دولة الخلافة العثمانية إلا أنها كانت تمثل مرجعية للقيادة للدول الإسلامية، وبعد الاستقلال بدأت الدول العربية والإسلامية تبحث عن مرجعية للقيادة والتنظيم.

وكان الاستعمار الأوروبي هو البديل عن الدولة العثمانية، وبالتالي كان من الطبيعي أن يضع نماذج مختلفة للعمل في هذه الدول، تتفق في الأساس مع النظام الأوروبي من حيث القوانين والثقافة وأصول الحكم، وتختلف بحسب ما إذا كانت المرجعية الإنجلو سكسونية هى السائدة في البلاد التي حكمتها بريطانيا، أو اللاتينية في البلاد التي حكمتها فرنسا، وإن كانت الغلبة في الحقب الأخيرة للنظام الأمريكي الذي ورث النظام الإنجلو سكسوني، معدلاً لأصول كثيرة فيه بالحذف والإضافة.

والنتيجة في إطار النظم والقوانين هى ما نجده الآن اقتباس من الأنظمة الأوروبية، وتطبيق لقوانين غريبة على بلادنا بعد أن نُحت القوانين والأنظمة الإسلامية والأسباب معروفة لكننا الآن بصدد معرفة النتائج دون خوض واسع في الأسباب إن الدساتير الحديثة في الدول العربية والإسلامية تتضمن نظرية للحقوق والحريات العامة مقتبسة بشكل أو بآخر من الدساتير الغربية، وخاصة الدساتير الفرنسية كذلك تقرر هذه الدساتير سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهى بدورها تتبنى أسساً غربية، أما القوانين المفصلة للدستور فهى تستند كذلك على ما هو مقرر في الأنظمة الغربية.

إذن القانون الوضعي في البلاد الإسلامية يتنسم خطى الغرب، وهو ضيف على المائدة الفرنسية في معظم بلادنا، والانبهار بفكر الغرب وقوانينه وأنظمته ليس بدعة، بل هو حكم التاريخ، ولكن هذا يدعونا إلى التساؤل عن الأسباب التي تدعونا إلى إجراء دراسات ومقارنات للقوانين والأنظمة الإسلامية الآن.

لقد صارت دولنا أعضاء في الأمم المتحدة، وأصبحنا نشارك في صناعة القوانين الدولية عن طريق لجنة القانون الدولي، ومن خلال المؤتمرات الدولية العديدة التي تقوم بوضع الاتفاقيات الشارعة التي شئون المجتمع الدولي الآن. ومن هنا فقد وافقت الدول الإسلامية على الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر في نفس العام،بل اشتركت العديد من الدول الإسلامية في صياغتها، وكان دور هذه الدول أكبر في صياغة اتفاقية حقوق الطفل غام 1988م، حيث ظهر دور الأحكام الإسلامية فيها بشكل واضح، وكذا العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بعدم التحيز ضد المرأة وحماية ضحايا الحرب (اتفاقية جنيف) عام 1949م، وكان الدور الإسلامي في صياغة ملحقين لهذه الاتفاقيات عام 1977م واضحاً كذلك.

من هنا نجد أن دور الدول الإسلامية في صياغة قواعد للسلوك لحماية حقوق الإنسان وحرياته أكبر في الوقت الحاضر فلماذا إذن يثار الآن موقف حقوق الإنسان في الإسلام؟ الواقع إننا نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام لأكثر من سبب:

أولاً: لتعميق الدراسات الحديثة التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته وبيان الأسانيد الشرعية التي تقوم عليها، حتى تكسب قوة أكبر، فمن المعروف أن الأساس الديني للقواعد والجزاء الديني المقرر على مخالفتها وهو جزاء أخروى أساساً إلى جانب

أنه يحتوى على جزاء دنيوي، والجزاء إذا انفعل بعقيدة الإنسان ومس جوارحه، يكون أكثر فاعلية، وأنجح في التأثير عن الجزاء الدنيوي فقط.

ثانياً: إضافة أبعاد أخرى إلى الحقوق الإنسانية لم تتناولها الوثائق الحديثة يجدها الباحث في الدراسات الإسلامية مما قد يتيح حقوقاً جديدة أو يزيد فاعلية الحقوق القائمة، أو يوضح جوانب للواجبات إلى جانب الحقوق في هذه القضايا.

ثالثاً: إضافة الجوانب المعنوية والأخلاقية والأدبية في مدونات الحقوق حتى تزيد مساحتها وحتى تلقح بها الجوانب المادية التي تهتم بها أساساً المواثيق القانونية.

رابعاً: تغذية جوانب الحرية في الصراع الدائم بينها وبين السلطة مما يدعم حقوق الإنسان ويعطي ضمانات واضحة لها، ولابد أن نتعرف من الآن أن قيادات لدول إسلامية وعربية عديدة لا تحترم الكثير من حقوق الإنسان الآن، وتميل إلى إساءة استخدام السلطة في مواجهتها، وتقوم بأعمال ضد ممارسة معارضيها لحرياتهم ولحقوقهم السياسية وتعصف بهذه الحقوق بأعمال الاعتقال والقبض التعسفى وتقيد حريات السفر والتنقل وهى ممارسات تتم ضد القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية.

خامساً: الرد على من يمارسون الضغط باسم حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى وممارسة ازدواجية المعايير في التعامل مع الدول والشعوب على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستغلال ثغرات تتمثل في أقوال أو أفعال تأتى من حاكم لدولة إسلامية لوصم الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وحرياته مثل موجات السخط والهجوم التي وجهت إلى الإمام الخمينى عقب إصدار فتواه بإهدار دم سلمان رشدى بعد أن أساء إلى نبي الإسلام محمد ﷺ وكذا محاكمة القضاء المصري كله بسبب إصدار محكمة حكماً بالتفريق بين نصر أبو زيد وزوجته بعد كتابة مجموعة دراسات ضد الإسلام اعتبرتها المحكمة من قبيل الارتداد عن الإسلام.

سادساً: التعريف بوثائق قديمة وحديثة تظهر الوجه الصحيح للإسلام وأسس الحقوق والحريات الإنسانية كما وردت فيها، ونذكر من ذلك: كلمة جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي ملك الحبشة عندما أراد أن يتعرف منه على الإسلام ليرد على وفد قريش بقيادة عمرو بن العاص الذي جاء ليسترد مهاجرى الحبشة من المسلمين الأوائل، ثم وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة، ثم حجة الوداع، ثم العهدة العمرية، ثم خطاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعى وإليه على مصر والذي وضع فيه دستور للحكم وفقاً لأحدث مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.

وفي العصور الحديثة نذكر معاهدات الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدولة العثمانية للأجانب على إقليمها، والتي بلورت قواعد التعامل مع الآخر في الإسلام وتبنت وجهة نظر نبى الإسلام عندما أوصى المسلمين بأهل الكتاب خيراً، والقاعدة الفقهية التي تقول بترك أهل الذمة وما يدينون به، وكذلك في الفرمان العثماني الصادر عام 1965 م بشأن تقرير حرية العقيدة في القدس الشريف والذي أخذت المبادئ التي وردت فيه من الإسلام.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أحداث في التاريخ الإسلامي تظهر إلى أى مدى أعطى الإسلام حق مقاومة الحاكم إن أساء استخدام السلطة، ويطول بنا البحث إذا ما أردنا أن نتناول بالبحث هذه القضية الشائكة، قضية حق الأمة الإسلامية في مقاومة السلطان الجائر، وكيف مارس المسلمون ذلك في العمل.

سابعاً: وكذلك فإن دراسة حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي تحتاج إلى طرح جديد يتفق مع المنهج الإسلامي في البحث وأسلوب الاستدلال والاستنباط فيه، وهو منهج يعتمد على النقل أولاً، أى يعتمد على الوحى وتفسير المسلمين له، هذا الوحى الذي يتبدى بشكل صريح في القرآن الكريم وفي شكل ضمنى في سنة الرسول القولية والعملية والتقريرية، ويحتاج إلى دراسة متعمقة للمبادئ التي جاء

بها الإسلام، وهو طرح يتعمق في معرفة مركز الإنسان في الإسلام وكيف كرمه الله- سبحانه وتعالى- على سائر مخلوقاته، ويعتمد هذا الطرح كذلك على أفكار ومبادئ الإسلام العامة والأسس التي قام عليها النظام الإسلامي وفي حماية حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها رأس هذا القانون والمحور الذي يقوم عليه.

إن الإسلام يعرف نظاماً يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويرى أنها مهمة يجب أن تقوم بها فئة هامة من المسلمين، كذلك يقيم الإسلام القضاء وهيئاته للنظر في المظالم ولتحقيق العدالة.

إن هذا الطرح الجديد لأفكار حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام يمكن أن تستفيد به الدول الإسلامية في العصر الحاضر.

إننا نعيش صحوة إسلامية منذ أوائل القرن الماضي تنادى بالعودة إلى الجذور، وتنادى في نفس الوقت بتطبيق الإسلام في حياة المسلمين، عقيدة وشريعة، وهى دعوة تتناقض في أحيان كثيرة مع دعاوى أمريكية وأوروبية تريد للعالم كله أن يتبعها، وتحاول جاهدة أن تقتلع أى أفكار أو ثقافات تناوئها، لذا أقامت من نفسها قيمة على العالم، وأقامت مما أطلقت عليه الإسلام الأصولي عدواً لها، لا لشئ إلا لأنه يقاوم محاولات الهيمنة، وأعمال التسلط والابتلاع.

إن التعامل مع الآخر مسألة هامة في النظرة الإسلامية وفي التفكير الإسلامي بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين في أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝ ﴾ [الممتحنة: 8، 9].

لكن هذا التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا في الدين، لا يعني أن نمسخ وأن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، بل لا يعني على الإطلاق أن نتبع هؤلاء الناس في كل ما يفعلوه، إننا نحتاج إلى الحفاظ على أنفسنا، على ديننا عقيدة وشريعة، على تراثنا وحضارتنا، فإن انسلاخنا عنها يعني موتنا ويعني أيضا خسارة للإنسانية من مبادئ وتجارب وقيم خصبة تخاطب ضمائر العالم، وتقف ضد الأنانية والسوء، تحق الحق وتبطل الباطل وتقي الإنسان من شر نفسه ومن غرائز ضارة أصبحت كالوحوش التي تهاجم الإنسان وتحاول القضاء عليه.

إن الإسلام لا يبيح عبادة العبد أياً كان، ولا يقبل الشذوذ عن سنن الفطرة التي خلقه الله عليها، ولا يبيح لأهله أن يأكلوا مال الغير، ولا يتسامح في مصادرة حق أو سيادة باطل وهي مبادئ وقيم سامية هدى الله الإنسان ليتبعها.

موضوعات الكتاب في فصوله وأبحاثه إجمالاً:

أبحاث هذا الكتاب جاءت موضوعة بحكمة ودقة فائقة، وما ذاك إلا لأن المؤلف من المحققين الكبار، الذين لكل حرف في كلامهم وزن ومعنى.

وقد قسم فضيلته كتابه هذا إلى خمسة فصول بترتيب وتهذيب منقطع النظير، فجعل الفصل الأول بعنوان: (**مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**) وجعله خمسة أقسام مذيلين بخاتمة، تحدث في القسم الأول عن(طرح قضية حقوق الإنسان وحرياته من المنظور الإسلامي) وتكلم في القسم الثاني عن(العدالة وحقوق الإنسان) وتحدث في القسم الثالث عن (قيام الحكم الشرعي على المصلحة) وتحدث في القسم الرابع عن (مبدأ الحرية) وتحدث في القسم الخامس عن (حرية العقيدة).

أما الفصل الثاني فجعله بعنوان:(**القانون الدولي الإنسان في الإسلام**) وجعله قسمين، تحدث في القسم الأول عن(أهداف الحرب في الإسلام) وتحدث في القسم الثاني عن(وسائل وأساليب القتال) وجعل تحت كل قسم من هذين القسمين العديد من العناوين الفرعية.

والفصل الثالث جعله بعنوان(**حقوق الأقليات المسلمة في المواثيق الدولية**) وجعل الكلام فيه في قسمين، تحدث في القسم الأول عن(مبادئ حماة الأقليات في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان) وتحدث في القسم الثاني عن(حقوق الأقليات في بعض الوثائق الأخرى).

والفصل الرابع جعله بعنوان:(**وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية- دراسة على ضوء أحكام القانون**) وضع له مقدمة تحدث فيها عن (مدلول الوثيقة وأهميتها) وجعل الكلام فيه في قسمين، القسم الأول تحدث فيه عن(عناصر بناء الدولة في المدينة) وتحدث في القسم الثاني عن(المقومات الأساسية لمجتمع المدينة) وضمن القسمين العديد من العناوين الفرعية التي شجت في جزئيات المسائل.

أما الفصل الخامس والأخير فجعله بعنوان:(**مقتبس السياسة وسياج الرياسة**)،وهذا ليس عنواناً لفصله على التحقيق بل عنوان كتاب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب-رضى الله عنه وكرم الله وجهه- إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر، فصنع فضيلة المؤلف له مقدمة، وذيل به كتابه، وتلك لمحة عظيمة حتى يتداول هذا الكتاب ويطلع عليه الناس والباحثون ففيه من الحكم والعدل والسياسة الشئ الكثير وبناء على ذلك فإن كتاب (**الإسلام وحقوق الإنسان**)كتاب قيم عظيم، فيه من التحقيقات والتدقيقات واللطائف ما يعجز الكلم عن تسطيره،وهاأنذا أسوق إليك نموذجاً موجزاً من هذا الكتاب ينص المؤلف حيث قال تحت عنوان:(المقومات الأساسية لمجتمع المدينة) ... تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التي يقوم عليها المجتمع،

والمبادئ الأساسية التي قبل الناس العيش وفقاً لها، والحقوق والحريات العامة التي تعطى لمن يعيشون في الوطن فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إنها مسائل أساسية في كل دستور حديث وفي أى وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعة وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل في ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً، لأن الدستور يوضع في وقت معين، وفي ظل ظروف لابد أن ينالها التغيير والتعديل بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

على أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التي وضعت لحكم الدولة الإسلامية في القرن الهجري الأول، والتي استمر التشريع السماوي في النزول على النبي الكريمﷺ بعد وضع هذه الوثيقة بما يزيد على عشر سنوات، ولابد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها قد أضاف العديد من الأسس إلى مقومات الحياة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التي رأى رسول الله أن ينظم مجتمع المدينة بها في السنة الأولى بل في الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة، من هنا لابد من أن يأخذ الباحث في اعتباره الظروف المختلفة للدولة الإسلامية التي أدت إلى استمرار دوام بعض المبادئ التي وضعت في الوثيقة، وبالعكس تغير هذه المبادئ وتجعل قيمتها نسبية وهى بالجملة ليست أحكاماً كثيرة.

مع ذلك لا يستطيع المرء إلا أن يحنى رأسه إجلالاً لهذا السبق التاريخي في وضع وثائق بناء الدول، وفي صياغة مبادئ وأسس تتضمنها الوثائق الدستورية الحديثة منذ أن بدأت الدول تعرف هذا المصطلح في القرن السادس عشر الميلادي حتى الآن.

والواقع أن العديد من المقومات التي تتضمنها الدساتير الحديثة تمثل تفصيلات تترتب على إقرار مقوم أساسي، كما أن للزمن دوره في صياغة العديد منها بحكم قيام مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية مختلفة لم تكن موجودة من قبل.

وعندما نأتي إلى الوثيقة نجدها متقدمة تماماً في هذا المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات في المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية في الجماعة الجديدة وسنهتم بإبراز هذه المقومات.

أولاً: التكافل الاجتماعي بين سكان المدينة:

جعلت الوثيقة في المقام الأول التكافل الاجتماعي بين المواطنين في الدولة الجديدة بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة، وتجلت عبقرية الرسولﷺ في فن بناء الأمم والجماعات في تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعي الذي يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

- **التضامن في المسئولية عن الجنايات :**

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادي عشر عن مبدأ إعطاء البيانات وأخذها توضح- تفصيلاً- العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين من يهود وغير مسلمين، وتقرر ما كان سائداً بينهم من قبل في طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذي ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

هذا العرف إذن من الأعراف المفيدة والنافعة للأمة، وفي إقراره كنظام للدولة الجديدة ما يقويه، ويجعل الخروج على مبادئ الأمة وقوانينها لذا اهتمت الوثيقة اهتماماً بالغاية.

صاغت الوثيقة- على ذلك- مبدأ من المبادئ التي عمت الدولة الجديدة هو مبدأ التضامن في المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم.

هذا المبدأ هو الذي أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الأوس والخزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة، إذ تم عد من قتل من كل فريق، ودفعت كل قبيلة دية من قتل من القبيلة الأخرى، أقر الرسولﷺ هذا الوضع وجعله من المقومات الأساسية للدولة الجديدة، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائداً بينهم من قبل من قيام كل بطن من بطون القبائل التي ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلاً بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين المجتمع.

وإن كان زاد على ذلك في هذه الرواية حكماً يتمشى مع الدين الإسلامي الذي جاء به لاستئصال هذا الداء العضال الذي فرق العرب وجعلهم أعداء.

فقد ورد في البند 21 أنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينه فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

إنه تأكيد لمبدأ الكل في سبيل الفرد والفرد في سبيل الكل الذي تحاول المجتمعات الحديثة أن تقنع أفرادها بالعيش وفقاً له، وهو أيضا صورة مبكرة من صور الأمن الجماعي فقد ألزم العقد الاجتماعي المؤمنين أن يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافة، وأنهم عليه جميعاً ولا يحل لهم إلا القيام عليه، إنه نفس الحكم الديني الذي ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32].

على أن التضامن في المسئولية في هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغي أو الظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد، ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين

ورد في البند (13) من العقد أن المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثما، أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، إن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم، كذلك ورد بالوثيقة تأكيد لهذا المعنى يمنع إيواء المجرم أو نصره فلا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

هذه المبادئ التي وضعت في بداية قيام الدولة الإسلامية في المدينة تبدو في- نظر أى باحث في السياسات الجنائية الحديثة- متقدمة جداً، فهى كفيلة بمنع الأخذ بالثأر ذلك الداء الذي لا يزال ساريا في العديد من أجزاء العالم الإسلامي ومنه مصر.

فالقوانين الجنائية الحديثة كثيرا ما تكون غير رادعة فتخيب آمال الناس في العدالة فيلجئون إلى القصاص بأيديهم مما يشيع الفوضى في المجتمع، ولو طبقت هذه المبادئ الرشيدة لانتهى هذا الداء العضال من مجتمعاتنا.

كذلك تؤدي قواعد الإثبات وتحديد الأدلة في القوانين الجنائية الحديثة إلى مشاكل عديدة من أهمها ظاهرة إفلات المجرمين من العدالة، ونظام الوثيقة يقيم تضامنا في المسئولية بين بطون القبائل يؤدي إلى ملاقاة هذه الظاهرة، وإن كنا ننبه إلى اهتمام الوثيقة بإقامة المسئولية الجنائية الشخصية في حالة التوصل إلى معرفة المجرم، بل نجد فيها نصوصاً قاطعة في ذلك كالنص الذي يقول: (إنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم)، والنص الذي يقول: (أما من ظلم فإنه لا يوقع إلا نفسه).

○ الضمان الاجتماعي:

أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعي كعنصر رئيسي لقيام التكافل الاجتماعي، ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم في إقرار هذا المبدأ يختلف من

دولة إلى دولة، ولم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا في قليل من الدول الأوروبية الحديثة.

أما الإسلام فقد توسع في تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة، ووضع نظاماً لتوزيع أموال من بيت المال على المحتاجين وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح إن المؤمنين لا يتركوا مفرحا- أى مثقلا بالدين- أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

إذن لابد أن تمد الجماعة يدها إلى المثقل بالدين- سواء لكثرة العيال- وهو المعنى الذي ورد في القواميس لكلمة(مفرح) أو لغير من الأسباب، وقد ذكرت الوثيقة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف ما دام محتاجاً، وخصت بالذكر حالتى الفداء من الأسر أو إعطاء الدية، وإن كان هذا التخصيص قد أتى للتنبيه إلى أهمية هاتين الحالتين، الأولى لحقن الدماء بين الجماعات المسلمة، والثانية لرد الفرد المؤمن الذي بأيدي الأعداء إلى الجماعة.

وسواء ذكر الالتزام يقتصر على هاتين الحالتين، أو يمتد إلى كافة صلات حاجة المؤمن إلى المال، فإن البداية التي تمثلها هذه الوثيقة من الأمور الهامة وفي إقرارها كمبدأ دستورى ما يكفل تناولها بالتنظيم المفصل في القوانين لو استعملت لغة عصرنا وهذا التفصيل الذي يغطى في معظم تشريعات دول العالم كافة الحالات، ولا أهمها، إنما الإسلام في التشريعات اللاحقة، فقد غطاها وفي هذه الوثيقة تنبيه لأهم ما يتصل بها من أمور بناء الدولة.

ثانياً: حسن الجوار.

اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي على عناصر أخلاقية واضحة من ذلك الحث على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران خيرا سواء كان ذا قربى، أو جاراً أجنبياً، كما أن الرسولﷺ ظل يوصى بالجار، وينقل أن الله سبحانه وتعالى مازال يوصيه حتى ظن ﷺ أنه سيورثه.

وفي عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامي من هذه المسألة إد ورد بها إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

ثالثاً: حرية العقيدة في الدولة الجديدة.

حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة فالبند(25) يقرر أن يهود بنى عوف أمة المؤمنين لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود البنود من(26 إلى 35).

والملاحظ أن هذا الحق قد قرر ليس لأهل المدينة فقط، بل لليهود خارج المدينة أيضا بصريح ما ورد في البند(35) الذي يقول: إن بطانة يهود كأنفسهم وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة.

رابعاً: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة.

وضعت الوثيقة مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون.

كذلك ورد في البند(15) أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين موالى بعض دون الناس.

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية أطراف العقد الاجتماعي، فقد ورد في العديد من النصوص مثل: (وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم)، وقد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود باختلاف البطون التي ينتمون إليها، بنفس هذه الحقوق التي يتمتع بها يهود الأرض، وهى الحقوق التي يتمتع بها أهل الصحيفة.

[3] نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي:

هذا الكتاب العظيم الدقيق من تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام وهو كتاب يحتوى على دراسة متأنية في غاية الدقة والتميز لغة وأسلوباً وبحثاً وتحقيقاً هذه الدراسة عرضت للأهمية الفائقة التي تحتلها دراسة حقوق الإنسان في الإسلام، وتوضح كيف كرم القرآن الكريم الإنسان في آيات كثيرة واعتبره محور الحياة وخليفة الله في الأرض، وسخر له الكون كله يجرى خلفه وأمامه حيث أراد.

وطرحت هذه الدراسة نظرية الإسلام في تناول الحقوق والحريات العامة من خلال القيم الرئيسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية واكتفت هذه الدراسة بعرض قيم العدالة، والحرية، والمصالح، وما ارتبط بها من حقوق وواجبات، كما عرضت لحرية العقيدة وما يحيط بها من تأويلات ضد الإسلام، وقامت الدراسة بالرد عليها بما يسمح لها من حيز محدود.

موضوعات الكتاب إجمالاً:

والكتاب دراسة شاملة وواسعة استوعب فيها المؤلف زبد الموضوع ولبابه ، وقد قسمه إلى ستة فصول، تحدث في الفصل الأول عن (عناصر الدولة في الفكر القانوني الإسلامي) وضمنه العديد من العناوين الفرعية التي تبحث في جزئيات المسائل ودقائق الأمور، وتحدث في الفصل الثاني عن(وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة- دراسة على ضوء أحكام القانون العام) وفي الفصل الثالث تحدث فيه عن(مركز رئيس الدولة

بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) وتحدث في الفصل الرابع عن (الحقوق المتبادلة بين الراعى والرعية في كتاب الإمام علي بن أبي طالب لوالى مصر الأشتر النخعى، وتحدث في الفصل الخامس عن (الشورى كأساس لنظام الحكم في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الديمقراطي) وفي الفصل السادس تحدث عن(المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي وعلاقتها بحقوق الإنسان).

وهذه الفصول يندرج تحتها العديد من العناوين الفرعية المهمة التي تخدم كل فصل والكتاب واسع وشامل فيه من العلم والتحقيق الشئ الكثير، بل فيه ابتكارات جديدة واجتهادات لم يسبق المؤلف إليها، مما يدل على مقدرته وحذقه وتمكنه من فنه ولغته.

نموذج من الكتاب:

إن فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام قد طرق موضوعات حيوية عديدة، وكتابه هذا اشتمل على موضوعات غاية في الدقة والإحكام، وفي بعض المباحث تحدث عن المواطنين والأجانب، ودائرة حقوق المواطنين، ومعاملة الأجانب على إقليم دولة، والشعب والأمة، وفكرة الأمة، وعلاقة الأمة بفكرة الشعب، ومشكلة الأقليات، كل هذه العناوين تحدث عنها المؤلف بدقة وإيجاز بالغ في مبحث واحد لا يتعدى وريقات قليلة لكنها وريقات شاملة ومحققة ودقيقة ومفيدة لذلك آثرت أن أنقل لك هذا الكلام لنعاسته(28) ودقته بنص مؤلفه حيث قال:

تضمنت اتفاقية مونتفيدو بخصوص حقوق الدول، وواجباتها والموقعة عام 1933 أن الدولة يجب أن يكون لها شعب دائم، ومن الواضح أنه بدون شعب، لا يمكن أن توجد دولة.

المواطنون والأجانب:

ويقسم الفقه السكان الذين يوجدون على إقليم كل دولة بحسب مدى علاقتهم بها إلى قسمين: القسم الأول يتضمن الذين يرتبطون بالدولة برابطة ولاء تجعلهم يعتمدون على إقليمها بشكل دائم، وهم المواطنون وقد اصطلح على تسمية الرابطة بينهم وبين الدولة (رابطة الجنسية).

أما القسم الثاني فيتضمن هؤلاء الذين لا تربطهم بالدولة رابطة ولاء وإنما وجدوا على إقليمها بشكل عارض، وبعض هؤلاء تطول به الإقامة في الدولة وتكون له رغبة في استمرار هذه الإقامة، والبعض الآخر يأتي لمهمة موقوتة فتنتهى إقامته بانتهائها- زيادة أو تجارة- ويسمى هؤلاء الأجانب، فهم ينتمون إلى جنسية دولة أخرى أو لا تكون لهم جنسية.

دائرة حقوق المواطنين:

المواطنون وحدهم العنصر الذي تعتمد عليه الدولة في مختلف شئونها فهم محل التكاليف العامة، وهم كذلك يتمتعون بحقوق ثابتة على إقليم الدولة تتجاوز تلك التي يتمتع بها الأجانب عادة، فلهم وحدهم حق الإقامة الدائمة على الإقليم، في حين أن الأجنبي ليس له هذا الحق، كذلك يتمتعون وحدهم بما يسمى الحقوق السياسية، وهى الحقوق الخاصة بالاشتراك في الحكم وتسيير شئون الدولة (حق الانتخاب، الترشيح، وتولى الوظائف العامة).

وبالطبع يتمتع المواطنون بكافة الحقوق العامة والخاصة التي تقررها لهم مختلف قوانين الدولة.

وتضع الدولة المعايير المختلفة لتحديد من يرتبطون بها برابطة الجنسية، وعادة تأخذ بأحد معيارين لتحديد الجنسية الأصلية، أى الجنسية التي تثبت للشخص فور ميلاده، معيار حق الدم ومعيار حق الإقليم، أى تمنح الجنسية لمن يولدون لأب وطني إذا

كانت تأخذ بالمعيار الأول، وتمنحها لمن يولدون على إقليمها، إذ كانت تأخذ بالمعيار الثاني، وإن جرت العادة على تكملة أحد المعيارين بالآخر في حالات كثيرة.

كما تعطي الدول الفرصة للحصول على جنسيتها المكتسبة لمن يرغبون فيها ولمن ترغب هى أيضا فيهم، وتضع العديد من الشروط الواجب توافرها في من لهم الحق في الحصول على هذه الجنسية.

معاملة الأجانب على إقليم دولة:

تعتبر معاملة الأجنبي في الدولة من المسائل التي تستقل الدول بتنظيمها ولها في ذلك سلطة تقديرية واسعة، في حدود القيود الاتفاقية أو العرفية التي تقيدها في هذا الخصوص.

فالقيود الاتفاقية تكون في حالة ما إذا أبرمت اتفاقية مع دولة أو دول أخرى تلزمها بمعاملة خاصة لرعايا تلك الدول، أو بمجموعة من الأقليات، مثال ذلك في اتفاقيات فرساى من إبرام اتفاقيات تتضمن حد أدنى من معاملة أقليات في بعض الدول التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وانتزعت من الإمبراطوريات المنهزمة.

كذلك يضع القانون الدولي ما يعرف بالحد الأدنى لحقوق الأجانب الذين يوجدون في أقاليم الدول الأخرى، هذا الحد الأدنى وضع في البداية لحماية ممتلكات الدول الاستعمارية واستثماراتها بالذات لدى الدولة النامية، ونحن نرى أنه لا أهمية قانونية له في الظروف الحاضرة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة، والممارسات العملية للمجتمع الدولي تعترف بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته ويمنع الدولة من أن تجرى تمييزاً بين الأشخاص لأى سبب حتى ولو كان يتصل بالجنسية.

لذا فإن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ثلاثة أجزاء: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هى التي تضع الحد الأدنى للحقوق والحريات العامة

للإنسان، ولا يجوز للدول أن تخرج عنها، وقد تكفلت هذه الوثيقة بوضع التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، حتى لا تظل العلاقة بين الدولة والفرد داخلها علاقة داخلية، وحتى يسمح للمجتمع الدولي، بالتداخل في هذه العلاقة وحماية الطرف الأضعف فيها وهو الفرد.

وتتمثل هذه التدابير في إعطاء حقوق للدول الأخرى في مراقبة تنفيذ الوثيقة وفي تشكيل لجنة حقوق الإنسان التي تختص بهذه المراقبة كذلك، وتلقى ملاحظات على عدم تنفيذها لهذه الوثيقة كما أن البروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق الدينية والسياسية يعطى صلاحيات أوسع في هذه المراقبة، ويمنح الفرد العادي حق التظلم إلى اللجنة من أى عدوان يقع على حقوقه، وإن كان تنفيذ هذا البروتوكول لم يتم بعد، بسبب عدم تصديق الحد الأدنى، اللازم لنفاذه من الدول عليه حتى الآن.

والخلاصة أنه وإن كانت طريقة معاملة الأجانب من حقوق الدولة إلا أن القانون الدولي الاتفاقي والعرفي كذلك يضعان قيوداً على هذه المعاملة لا يجوز للدولة أن تخالفها حيث ترسم وثيقة حقوق الإنسان دائرة الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للإنسان بشكل عام، وطنياً كان أم أجنبياً.

الشعب والأمة:

يوجد اتجاه في الفقه إلى التسوية بين الشعب والأمة، نجد ذلك اتجاها معتاد في فرنسا وإنجلترا بل ونجده أيضا في المواثيق الدولية الهامة كعهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة، وهذا في الواقع يمثل خلطاً بين مفهوم الشعب كعنصر داخل الدولة ومفهوم مجموعة بشرية خاصة هى الأمة، والواقع أن فكرة الأمة تطرح مشكلة مزدوجة هى مشكلة تعريفها، مشكلة علاقتها بفكرة الشعب، وهو ما نوضحه الآن.

فكرة الأمة:

توجد مدرستان فكريتان حول تحديد مدلول الأمة... المدرسة الأولى (**المدرسة الموضوعية**) تعتبر المجتمع الوطني محدداً بعناصر من الواقع مثل الخصائص العرقية، واللغوية، والدينية ووحدتها بين مجموعة من الأشخاص، هى التي تشكل الأمة.

المدرسة الثانية(**المدرسة الشخصية**) فهى تهتم بالعناصر الإدارية وتنظر إلى المجتمع الوطني على أنه رابطة أساسية في الرغبة في العيش المشترك، وهذه النظرية التي وضع أساسها مانشينى مؤسس الفكرة القومية الحديثة والذي يعرف الأمة بأنها مجتمع طبيعي من البشر تربطه وحدة الإقليم والأصل والسلوك واللغة بما يؤدي إلى وحدة العيش والوعى الاجتماعي.

ويركز الفقه الفرنسي في تناوله للأمة على عناصر الوحدة في أسلوب الحياة، والاختبار الحر للعيش المشترك على أنها العناصر الرئيسية لأى مجتمع قومي، فالأئمة هى إرادة العيش المشترك أو هى التفكير والإحساس.

والعنصر الأهم في تكوين الأمة لدى المدرسة الشخصية هو العنصر التاريخي فالأمة تبدو كتعبير عن وعى قومي تكون بقوة عبر التاريخ.

علاقة الأمة بفكرة الشعب:

نجيب هنا على قضية طالما تجددت هى هل من الضروري أن تشكل الأمة دولة أو ما هو الفرق بين الدولة والأمة؟.

في الواقع أن هذه المشكلة مشكلة حديثة إلى حد ما، إذا لم تكن تثار في الماضي، فلقد كانت القوميات المختلفة تخضع لسلطات إمبراطورية لا تقوم على الأساس القومي، وتضم الدولة أمماً كثيرة، ويصدق ذلك على كافة الإمبراطوريات القديمة والمتوسطة، بل والحديث منها مثل الاتحاد السوفيتي السابق مثلاً، كما كانت توجد

العديد من الأمم التي تشكل دولة واحدة ولا زال الأمر سائداً حتى الآن، فالأمة العربية موزعة بين عدة دول.

ولكن بعث القومية وظهور مبدأ القوميات *Le Principe de nationlite* طرح بشدة فكرة ضرورة قيام الدول على الأساس القومي، أى أن تكون لكل أمة أن تصير دولة، فقامت الدول الأوروبية الحديثة على هذا المبدأ - ألمانيا، إيطاليا، النمسا- كذلك قامت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الأولى تطبيقاً له قرر مؤتمر صلح فرساى استقلالها عن الإمبراطورتين المنهزمتين في هذه الحرب أى ألماني والدولة العثمانية.

ومع ذلك فلا يكون من السهل دائماً أن تتكون الدول على الأساس القومي، وحتى العديد من الدول التي قيل بأنها نشأت على أساس قومي في أعقاب الحرب العالمية الأولى ليست دولاً قومية، فيوغوسلافيا ضمت أكثر من قومية كذلك تشيكوسلوفاكيا، والأمة العربية رغم أنها أمة واحدة، وزعت بين عدة دول.

مع ذلك من الحقائق التي لا تقبل الجدل أن أفضل الدول هى التي تقوم على أمة واحدة وتبذل العديد من الجهود الدولية والداخلية لتحقيق هذا الهدف، فعلى المستوى الدولى نجد القانون الدولي - خاصة بعد قيام التنظيم الدولي- يعترف بمبدأ حق الشعب في تقرير مصيره، ويعنى هذا في نظر البعض إقرار شخصية دولية للأمة، ورغم أن هذه مسألة أخلاقية لأن البعض يرى أن حق تقريرا المصير يقرر للشعوب أو للأقاليم المستعمرة أو للدول نفسها إلا أنه من الواضح أنه يعنى ضرورة استطلاع إرادة السكان في النظام السياسي والاقتصادي الذي ترتضيه لنفسها، وهو ما يجعل للأمة أهمية كبيرة في تكوين الدولة.

وعلى المستوى الداخلي تبذل الدول جهوداً قوية لتحقيق الوحدة الوطنية بين مختلف عناصر شعبها، وتستخدم الدولة سلطتها لتقوية عادات الاتصالات والتعاون والتضامن بين أفراد الشعب كما يمكن كذلك عن طريق محصلة هذا الاتصال والالتزام

والتضامن الإيجابي زيادة قوة الدولة، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية في أن الاتحاد بين الشعب في الدول الحديثة قد أثبت جدواه السياسية، وأكد سيادة الدول القومية في العالم خلال المائة وخمسين سنة الأخيرة.

مشكلة الأقليات:

من الحقائق الدولية التي لا سبيل إلى إنكارها، حقيقة أن الأمة لا تكون دائماً دولة، وبالتالي من المتصور وجود أقليات دينية كالمسلمين في الفلبين والصين والاتحاد السوفيتي مثلاً، أو أقليات جنسية مثل الزنوج في أمريكا، أو أقليات لغوية سكان إقليم كويبك الكندي.

والمفروض أن مركز الأقليات في الدول التي ينتمون بجنسيتهم إليها هو نفس مركز الأغلبية عنصر الشعب في الدولة، ولكن العمل الدولي يشهد واقعاً مريراً في معاملة الأقليات في كثير من الدول، وجد في البلقان قبل الحرب العالمية الثانية، ويوجد حتى الآن في العديد من الدول مثل معاملة المسلمين في الفلبين أو الزنوج في أمريكا أو العرب في إسرائيل.

وقد نص عهد عصبة الأمم على ضمانات معينة للأقليات التي وجدت في الأقاليم التي استقلت عن الإمبراطوريات القديمة، كذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات في نطاق اتفاقيات صلح فرساى سميت باتفاقات الأقليات مثل بولندا، تشيكو سلوفاكيا، اليونان، رومانيا، يوغسلافيا، كما تمثل في كفالة حقوق المساواة بينها وبين بقية السكان مع وضعها تحت إشراف دولي مناسب يمكنها من تقديم التظلمات والشكاوى إلى الهيئة الدولية، ويعطي للأخيرة حق التدخل لإصلاح الخلل.

ولا شك أن معاملة الدولة لرعاياها هى من الأمور الداخلية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها تطبيقاً للمادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة،إلا أنه يرد على ذلك قيد هام يتصل بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعدم التمييز بين الأشخاص لأى

سبب من الأسباب، واعتقد أن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بهذه المسألة، هو الذي جعله لا يورد نصوص العهد المتعلقة بالأقليات لأن أية معاملة لا تتفق مع الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية) تسمح باتخاذ إجراءات من قبل اللجان العديدة التي أنشئت لرقابة احترام حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي.

خاتمة الكتاب بنص المؤلف:

لقد ذيل المؤلف كتابه هذا بخاتمة سجل فيها أهم نتائج البحث، وقد قال فيها ما نصه:

عرضنا في هذه الدراسة للأهمية الفائقة التي تحتلها دراسة حقوق الإنسان في الإسلام، ورأينا كيف كرم القرآن الكريم الإنسان في آيات كثيرة واعتبره محور الحياة وخليفة الله في الأرض، وسخر له الكون كله يجرى خلفه وأمامه حيث أراد.

كما طرحنا نظرية الإسلام في تناول الحقوق والحريات العامة من خلال القيم الرئيسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، واكتفينا في هذه الدراسة بعرض قيم العدالة والحرية، والمصالح، وما ارتبط بها من حقوق وواجبات كما عرضنا لحرية العقيدة وما يحيط بها من تأويلات ضد الإسلام وقمنا بالرد عليها على ما يسمح له الحيز المحدود لهذا البحث.

إننا ونحن نقدم هذه الدراسة للمجتمع الأوروبي أساساً وجهنا اهتمامنا لهذه القضايا الرئيسية من خلال تفسير النصوص الأصلية ولم نلق بالا لأية تأويلات أعطيت لمعاني الحقوق والحريات العامة بفضل بعض الظروف والاجتهادات التي أملتها ظروف الزمان والمكان في بعض الفترات المضطربة.

وأهم النتائج التي يمكن أن نتوصل إليها من هذه الدراسة هي:

[1] إن الإسلام يعامل الناس جميعاً دون تمييز بحسب الجنس أو اللون أو الدين فيما يتعلق باكتساب الحقوق وممارستها فعلاً.

[2] إن الحقوق والحريات التي يقررها الإسلام حقوق وحريات مسئولة تمارس من خلال النظام الاجتماعي والوظائف التي يقررها الإسلام للفرد من خلال الجماعة.

[3] إن الإسلام يكفل حماية وافية لحق الحياة وحرية الرأى والتعبير، ولحق الإنسان في حفظ النسل والعقل والدين، ويجب الاهتمام بالأسس التي يقدمها في هذا المجال لفائدة الإنسانية بشكل عام.

[4] إن الإسلام يقدم الكثير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضع أسساً للتكافل الاجتماعي بين الناس ويمنع استغلال الغنى القادر للفقير ولغير القادر كما يضع الإسلام الأسس التي تكفل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ويجب أن يستفاد بها في تنظيم العلاقات بين من يملكون ومن لا يملكون وقد أعطى الإسلام للفقير والمحتاج- حقاً مالياً- تكفله له الدولة من بيت مال المسلمين، يكفى حاجاته وحاجات أولاده ويدفعه للعمل والإنتاج.

[5] إنه في مجال حرية التعبير يضع الإسلام الضوابط الكفيلة بحماية المجتمع من الآراء ويقيم أمة أى مجموعة من العلماء مهمتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تقيم نوعاً من الحراسة مع ممارسة الحقوق وتأدية الواجبات والنهى عن كل ما يخالف الدين والأخلاق في المجتمع.

[6] إن الإسلام يقر حرية العقيدة ويعطي لكل شخص الحق في أن يعتنق من الأديان ما يشاء **وأن ما يقال عن حد الردة وغيرها من قيود العقيدة ليس محل إجماع من الفقه.**

[7] **وأخيراً** ...فإن الإسلام يعترف بغير المسلمين ولا يعاديهم ويعتبرهم أعضاء في المجتمع الإسلامي طالما قبلوا أحكام الدستور الإسلامي.

[4] الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي:

هو كتاب فريد في بابه، جديد في أبحاثه، مبتكر في موضوعه- كما نص على ذلك فضيلة المؤلف في مقدمته- وقد واجه المؤلف عدة صعوبات في جمع مادته العلمية، حيث تتشعب القواعد التي تحكم النشاط الإعلامي في وقتنا الحاضر، نظراً للتطور الواسع الذي يجرى في حقل الاتصالات الدولية، والمحاولات العديدة للاستخدام الضار لهذه الوسائل في العصر الذي نعيش فيه.

والكتاب يحتوى على منهج جديد، وبحث مبتكر في ميدان الدراسات القانونية، لذلك أبرز فيه المؤلف العديد من الآراء الاجتهادية الجديدة،التي أثرت بدورها مجال النشاط الإعلامي، ومجال الدراسات القانونية.

وحتى تتضح لنا الخطوط العامة، والصعوبات التي واجهت المؤلف، ومقدار تأثير هذا الكتاب على الساحة العلمية الإعلامية والقانونية، يحسن بنا أن نسوق للقارئ والباحث والدارس مقدمة المؤلف لهذا الكتاب بنصه حتى يتبين لنا المنهج والفكر والجديد المبتكر، حيث قال فضيلته ما نصه:

لا تتضمن لوائح الدراسة بكليات الحقوق أو الشريعة والقانون مصطلحات التشريعات الإعلامية، وإنما وجد مثل هذا المصطلح في لائحة كلية الإعلام وقسم الصحافة بكلية الآداب قبل إنشاء هذه الكلية الأخيرة ولا شك أن ذلك الأمر طبيعي، فبالنسبة لطالب كلية الشريعة يستطيع أن يعرف ما يحكم الإعلام وغيره من صور النشاط الاجتماعي والبشري من قواعد قام بدراستها في مختلف فروع القانون التي درست له على أساس التقسيمات المستقرة طبقاً لنوع القواعد وارتباطها بفرع من فروع القانون الرئيسية، أما طالب الإعلام فهو لا يقوم بدراسة القانون، ولكن لأن دراسته تتصل بنشاط يحكمه القانون، فمن المرغوب فيه أن يدرس القواعد التي ينظم بها القانون النشاط الذي يدرسه والمفروض أن يمارس عملاً يتصل به بعد تخرجه.

والنشاط الإعلامي تتعدد صوره، رغم أن مصطلح الإعلام داته لم يتحدد بشكل واضح حتى الآن. فهذا النشاط قد يمارس بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون ولما كانت الدعوة الإسلامية تمارس الآن بواسطة هذه الوسائل، ويستخدمها الداعى المسلم في تبليغ دعوته، فمن الضروري أن تتضح أمامه القواعد التي تحكم العمل في هذه الأجهزة لكي يحسن استخدامها من ناحية وليعلم ما هو مباح وما هو محظور عليه في هذا الاستخدام من ناحية أخرى.

ولقد فكرت طويلاً في المنهج الذي أقدم به هذه المادة إلى أبنائي من طلبة كلية الدعوة وكلية اللغة العربية أساساً وغيرهم ممن يتصل عملهم بالنشاط الإعلامي حتى تعم أكبر فائدة ممكنة لهم من الدراسة وكانت نقطة البداية هى: هل أمضى في تناول التنظيم القانوني الذي يحيط بالنشاط الإعلامي مباشرة؟ أم أبدأ بإعطاء مفهوم القانون وصلة هذه التشريعات بأقسام القانون؟.

ولم أتأخر في تفكيري طويلاً فلا شك أن إعطاء المعلومات الأولية عن معنى القانون والتشريع وخصائصه وأنواعه يعد من الأمور الأساسية التي يجب أن يلم بها الدارس لتشريعات الإعلام، خاصة أن تشريعات الإعلام تحكمها قواعد ذات طبيعة مختلفة دولية وداخلية، إدارية ودستورية في كثير من الأحيان، وسأتناول ذلك في الباب الأول من هذا المؤلف.

كذلك واجهتنى مشكلة كبيرة هى مشكلة تشعب القواعد التي تحكم النشاط الإعلامي في الوقت الحاضر، نظراً للتطور الواسع الذي يجرى في حقل الاتصالات الدولية، والمحاولات العديدة للاستخدام الضارّ لهذه الوسائل في العصر الذي نعيش فيه، فهل نختار وضع مطول لقواعد النشر والإذاعة أم نضع وجيزاً فيها؟.

وكان ما ارتحنا إليه أكثر أن نضع وسيطاً، يتجنب تعقيدات الاختصار، ومتاعب الإطالة.

وبعد فإنني سعيد بخوض تجربة الكتابة في ميدان جديد من ميادين الدراسات القانونية فأنا أكتب لغير القانونيين وفي مجال جمع شتات لقواعد غير متجانسة، أرغب في وضعها في صورة واضحة ومبسطة لمن اختار من فئات هذا المجتمع أن يجلس على أعظم كرسى يمكن أن يجلس عليه أحد، كرسى تبليغ الأفكار والمعتقدات والمبادئ إلى الناس، بهدف تنويرهم وتثقيفهم وتجديد معارفهم، كرسى هداية الناس وتذكيرهم بالصراط القويم الذي يجب أن يسلكوه ليخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا الآخرة... الكلمة الحقة، والفكرة القويمة.

ولا يفوتنى في هذه المقدمة أن أشير إلى أمر له أهميته في حياتنا الآن، فنحن نبحث الآن المشروعات التي أعدت لتقنين الشريعة الإسلامية وهذا التقنين قد أعد أساساً- حتى الآن- في مجالا القانون المدني أو على ما يسميه المشروع الجدي قانون المعاملات المدنية وقانون الإثبات والقانون الجنائي والقانون التجاري.

ولا شك أن هذا التطوير يدعم الداعية المسلم، كما أن العديد من أحكامه ستطبق على القوانين الإعلامية.

لذا لن نجعل دراستنا تدور في إطار القواعد القانونية التقليدية، بل سنتعرض لأحكام الشريعة الإسلامية أساساً، وما تقرضه من تعديلات في الأحكام والمناهج... وأحمد الله أولاً وأخيراً وأستلهمه الهداية والتوفيق والرشاد.

خطة المؤلف ومنهجه في هذا الكتاب:

لقد رسم فضيلة المؤلف خطوطاً عامة لمنهجه، في مدخل هذا الكتاب والقارئ لها يلاحظ أن منهجه منهج دقيق وعميق، ومشروعه جديد مبتكر مؤثر على أية حال على مختلف الساحات المحلية والدولية، وهو فكر حر مستنير، تطبيق علمي شامل لفكر ومنهج مستقيم، فقال فضيلته: إن موضوعاً مثل موضوع التشريعات الإعلامية موضع له جوانبه القانونية المختلفة، فالجانب القانوني الدولي له أهميته الآن، باعتبار أن

الإعلام يدخل في إطار العلاقات الدولية، إذ أن أدوات ممارسته تتم بين الدول، والمواد الإخبارية تنقل عبر الأثير عادة في مجال دولي أحياناً، وفي مجالات داخلية كذلك.

ومن ناحية ثانية فإن الدول تلجأ إلى الدساتير عادة للإرشاد إلى الموقف الذي تتخذه من الحريات الأساسية ومن أهمها حرية الرأى وحرية التعبير عنه، لذا فإن التشريعات الإعلامية تجد لها مكاناً رحباً في الدراسات الدستورية، كذلك فمهما كان القول بأن أفضل الحلول في مواجهة أجهزة الإعلام هو تركها حرة بدون أى تنظيم، فإن الأمر يتطلب تدخل الدولة دائماً لرعاية حقوق أساسية للجماعة والأفراد في مواجهة النشر، وهو ما قام به المشرع المصرى منذ وقت ليس بالقصير.

والآن يحكم النشاط الإعلامي في مصر العديد من التشريعات منها القانون رقم 48 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة، والقانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين، والقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات فضلاً عن باب يحكم جرائم النشر في قانون العقوبات ومجموعة من النصوص التي وردت في قوانين أخرى كقانون حماية القيم من العيب، والقوانين المنشئة لهيئة الإذاعة والتليفزيون فضلاً عن اللوائح المنظمة له.

لذا سنعرض للتنظيم الموضوعي للإعلام سواء وردت أحكامه في القانون الدولي أم في القوانين الداخلية وسنقسم دراستنا إلى الأبواب الآتية:

الباب الأول نتناول فيه المبادئ الرئيسية للقاعدة القانونية، وسوف نقسمه بدوره إلى ثلاثة فصول نتناولها فيها التعريف بالقاعدة القانونية، ثم أقسام القاعدة القانونية فمصادر القاعدة القانونية.

الباب الثاني: وسوف نتناول فيه الإطار القانوني الدولي للنشاط الإعلامي، لنتناول فيه في عدة فصول، المشكلات الدولية للنشاط الإعلامي، حرية الإعلام بين دواعى **الحرية ودعاوى التقييد، التنظيم القانوني لحرية الاتصال، ثم النظام الإعلامي الدولي الجديد.**

وسنخصص الباب الثالث لدراسة الإطار القانوني الداخلي للنشاط الإعلامي، لنتناول في عدة فصول النظام القانوني للصحف في مصر.

نموذج قصير من الكتاب:

لقد ألف فضيلة الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام كتابه هذا وراعى فيه المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي فيما يوضع من مسائل على بساط البحث، ومن المسائل التي عقد فيها المقارنة بين الشريعة والقانون مسألة(مدلول القاعدة الشرعية) فقال ما نصه: تعرف الشريعة لغة بأنها الطريقة المستقيمة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية:18].

وفي الإصطلاح الفقهي : الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان الرسل ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بغيره من الناس وعلاقته بنفسه وبالكون.

وهكذا تنظم الشريعة الإسلامية دائرة واسعة النطاق من العلاقات الفردية والاجتماعية، بل هى في سعيها للتنظيم القوى المتين، تتذرع أيضا بالثواب والعقاب، فضلاً عن استمالة الناس إلى الاقتناع بما تفرضه بحكم كونها تقوم على عقيدة سامية، لذلك نجد بعض صور الاتفاق، وكثيراً من صور الاختلاف بين الشريعة والقانون نجمل أهمها فيما يلي:

وجوه الاتفاق بين الشريعة والقانون:

تنظم الشريعة السلوك الاجتماعي، وكذلك يفعل القانون كما أن أداة التنظيم هى وضع القواعد العامة المجردة التي تسرى على الكافة، ولا خلاف في ذلك بين الشريعة والقانون كذلك نجد الجزاء عنصراً من عناصر العديد من القواعد الشرعية، وقد رأينا أن أداة القانون الأساسية لتحقيق الإلزام لقواعده هى فرض الجزاء.

وجوه الخلاف بين الشريعة والقانون:

إلى هنا ينتهي الاتفاق بين الشريعة والقانون، ويبدو الخلاف بعد ذلك واضحاً في العديد من الأمور أهمها... الشريعة تعتمد على مصادر ثلاثة هي القرآن الكريم والسنة والاجتهاد، أما القانون فمصادره هي التشريعات التي تصدرها الدولة والأعراف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

دائرة التنظيم:

تنظم الشريعة دائرة واسعة تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبمجتمعه لذا تهتم بظاهر الإنسان وباطنه بعمله وبنواياه في نفس الوقت وتحاسبه عليهما، أما القانون فلا يهتم إلا بما يصدر عن الإنسان من سلوك خارجي مهما اعتورت في نفسه أخس المشاعر وأحط الأحاسيس.

طبيعة الجزاء:

الجزاء على القاعدة القانونية عادة ما يكون مادياً يتمثل في توقيع عقوبة تصيب جسمه أو حريته أو أمواله، وتأخذ الشريعة الإسلامية بهذا النوع من الجزاء، وتعطي لولي الأمر سلطة توقيعه على المخالف، لكن الشريعة الإسلامية تفرض جزاء آخر في الآخرة ولا تكتفي- كذلك- بالجزاء، بل تستميل الفرد إلى طاعة أحكامها بالثواب في الدنيا والآخرة الذي يتمثل في رضاء الله عن الفرد ودخوله الجنة.

غاية التنظيم:

يسعى القانون إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للأفراد، ويحاول أن يوفق بين المصالح المتعارضة للقوى الاجتماعية المختلفة، ليوجد التوازن في العلاقات الاجتماعية، كما يهتم القانون بصياغة واقع المجتمع لذلك يغلب عليه الصفة السياسية.

أما الشريعة فهى تنبنى على أسس أخلاقية واضحة، وتهتم أساساً بما يتفق مع السلوك السوى في المجتمع، وبما يحقق العدالة بين الناس ويرفع الضرر والمشقة عنهم.

وهكذا وضحت لدينا الصورة بالنسبة للفارق بين القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، وهناك مشروعات تقوم بها العديد من الهيئات لتقنين الشريعة كما نعلم، ومعنى التقنين هو وضع القواعد التي تحكم نوع واحد من النشاط الإنساني في مجموعة واحدة على شكل مواد محددة ومتصلة، أى هى عملية وضع القواعد الشرعية في مجموعات على نحو ما هو قائم بالنسبة للقانون، ويحقق هذا التقنين مزايا الوضوح وسهولة معرفة الأحكام التي تحكم المشاكل، وهو في اعتقادنا أمر ضروري لتطبيق الشريعة لأن القواعد الفقهية تتضمنها الآن متون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب والاتجاهات، ولابد أن يعرف القاضي أى حكم يجب عليه أن يطبقه، فالاختيار هنا سيكون اختيار السلطة التشريعية أو ولى الأمر، ولكن هل يحقق ما يجرى الآن حسم مشكلة تطبيق الشريعة.

لا شك أن ما يجرى الآن هو بداية، يجب أن تخضع للدراسة والبحث العميق والمستنير من قبل فقهاء الشريعة والقانون، مع ملاحظة الآتي:

- أن العديد من القواعد التي يتضمنها القانون الوضعي يصعب أن نجد لها حلاً في الموجود لدينا من كتابات الفقه الإسلامي، ليس بسبب القصور في الشريعة،وإنما بسبب توقف الاجتهاد، وترك مواجهة ما يستجد أمور بالأحكام الملائمة لسلطات الدولة، وعلى رأسها السلطة التشريعية والأعضاء فيها ليسوا من المجتهدين، ويتطلب ذلك أن ننظم من الآن طريقة لجعل ما يصدر من تشريعات مستخرجاً من الشريعة أو غير متعارضة معها على الأقل، إذ أن تقنين الشريعة لن يوقف عمليات الفوضى التشريعية القائمة التي يشهد بها الجميع.

- أنه نظراً لأن الشريعة الإسلامية تتضمن أحكاماً عليا ومبادئ رئيسية، فإننا لا نجد لا في مصادرها الأصلية، ولا حتى تلك المصادر التبعية، حلولاً تفصيلية للمشاكل لذا لابد أن نستعير وسائل وفن القانون الوضعي الحالي.

ولتفصيل ذلك نقول: إن القانون موضوع وشكل، والشكل: هو الصيغة التي يصب فيها مضمون القاعدة، وهو فن تشريعي مكتسب، وسنظل مدينين للفقه القانوني به وسنظل في حاجة ماسة إليه بسبب صعوبات وتعقد المشاكل الاجتماعية الحالية وحاجتها إلى التفصيل حيث يبذل العقل والفكر جهداً كبيراً في سبيل وضع تفصيلات تنظيم المسائل، ويكفي أن نضع الحلول التي يتم التوصل إليها على القواعد الكلية حتى لا تتعارض معها.

وأخيراً: وهذا يصدق خصوماً على التشريعات الإعلامية نجد أن هناك ظواهر فنية ومستحدثة، تحتاج إلى تدخل الخبراء الفنيين إلى جانب الفقهاء القانونيين، حتى لا تستبعد قواعد الشريعة الكلية من الهيمنة على التنظيمات التفصيلية، ولكن التنظيم القانوني أو اللائحي سيتطرق بالبحث لتنظيمات فنية دقيقة يكفى أن لا تتعارض مع قاعدة شرعية.

ولعل الأمثلة توضح ما نقول... في مجال الإذاعة تتسابق الدول إلى احتلال الموجات القريبة منها، وقد تحرم الدول الأخرى الأقرب إلى الموجة من البث على أقرب وأنسب الموجات بالنسبة لها، هنا نجد قاعدة كلية تعترف بها الشريعة، وهى ضرورة المساواة بين الشعوب وتحقيق تكافؤ الفرص بينها، ولكن الفنى هو الذي سيفكر في طريقة تطبيق القاعدة، وقد وصل المجتمع الدولي إلى إقامة لجنة لتسجيل الموجات تحقق بعض التقدم في مجال احتلال الموجات وتوجد تفاصيل فنية واسعة عن الموجات المناسبة لكل دولة وطريقة توزيعها...الخ، وهذا تنظيم فني محض لا يمكن مواجهته بغير قانون أو اتفاقية أو لائحة ولا نجد مكان تنظيم ذلك في كتب الفقه الإسلامي.

[5] القانون الدولي لحقوق الإنسان:

وهو كتاب قيم عظيم صدر ليكون ضمن سلسلة تدخل في إطار (دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) وقد ألفه فضيلة المؤلف الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام وراعى فيها سهولة الأسلوب، وسلاسة العرض، والاعتماد على الحقائق مدعومة بالأدلة والبراهين.

وعن أهمية موضوع الكتاب، وأسباب تأليفه، وأثره على الساحة العلمية والقانونية والبحثية يقول فضيلة المؤلف في مقدمته: تحتل دراسات حقوق الإنسان أهمية كبيرة في مجال الدراسات الاجتماعية المعاصرة بشكل عام، ومجال القانون بشكل خاص، والواقع أن الإنسان هو قطب الرحى في التنظيم السياسي والاجتماعي لمختلف المجتمعات، وكلما ارتقى كلما ارتفعت الحياة، وعلى العكس كلما هبط هبطت معه سائر الأوضاع والأنظمة.

لقد لخلق الله الإنسان ليعمر به الأرض، وليحقق به معنى خلافته في إدارة شئون الحياة عليها، وأنزل إليه آيات بينات لهدايته إلى الحق وأتباعه ولتجنب الشر ومكافحته، ومن هنا كان الإنسان هو بداية تعمير الأرض وتحقيق إرادة الخالق في نموها وازدهارها، وكان الإنسان أيضا هو الغاية الرئيسية للتنظيمات الاجتماعية والسياسية، وكفالة نموه وازدهاره هو أساس الحكم على نجاحها أو فشلها.

ومهما كان تفسير العلماء لطريقة تكوين النظام السياسي في العالم وهل كان ذلك بعقد اجتماعي بين الرجل الأقوى وبقية أفراد الأمة أو بين الأئمة والأئمة أو بين الشعب والشعب، فإن التاريخ يسجل صراعاً مستمراً بين الحاكم والمحكوم، الأول باعتباره رمزاً للسلطة والثاني باعتباره يطلب الحرية ويحاول انتزاعها من الأول، لذا يصدق قول القائل بأن القانون العام هو سجل لتاريخ الصراع بين السلطة والحرية، طالما أنه ينظم العلاقة بين الدولة كسلطة ذات سيادة الأشخاص العاديين.

وبعد ممارسات عديدة في العلاقة بين الطرفين كان طابعها اللطف أحياناً والعنف في معظم الأحيان، تم إرساء قدر لا بأس به من حقوق المحكوم التي يجب على الحاكم أن يحافظ على قيام المحكومين بممارستها والتمتع بها، وتشهد على ذلك دساتير مختلف الدول التي لا يخلو أى منها من فصل أو فصول عن الحقوق والحريات العامة للشعب.

لقد كان الثمن الذي دفعته البشرية لإقرار أن لها حقوقاً قبل الحاكم ثمناً فادحاً، إذ كان دماء غزيرة سكبت على مذبح الصراع مع الحاكم وعلى مقاصله التي انتشرت في شوارع بعض الدول في أزمنة عديدة.

على أن النصوص الدستورية ليست هى كل شئ في قضية الحقوق والحريات العامة للإنسان، فهذه النصوص كثيراً ما تهدف وكثيراً ما لا يكون لها أى أثر فعال في الواقع الداخلي لكثير من الدول، خاصة تلك الدول الجديدة أو دول العالم الثالث، وهى أغلبية الدول الموجودة في عصرنا، وإذا شئنا الدقة في هذه المسألة، فإننا نقرر أن عدد محدداً من دول العالم وهى في الواقع دول أوروبا الغربية هى التي اهتمت أكثر من غيرها، برعاية حقوق الفرد فيها وحرياته نظراً وعملياً، داخلياً ودولياً، أما باقى دول العالم، فإذا كانت قد أقرت الحقوق دستورياً ونظرياً إلا أن التطبيق فيها يتعثر، والممارسة الفعلية للحقوق تتم ببطء تهدد من خلاله أغلبها ولا يسهل فيها نيل الحقوق الرئيسية إلا برضاء الحاكم الذي يميز عادة فئات من المجتمع عن الأخرى وتكثر انتهاكات حقوق الإنسان في معظم هذه الدول.

وتشتد هذه الانتهاكات إذا ما لجأ المحكومون إلى مقاومة الحاكم، فالويل والثبور لمن يشق عصا الطاعة عليه، وهكذا تشهد مناطق عديدة من العالم الذي نعيش فيه عمليات اضطهاد وقمع عنيفة ضد المخالفين للرأى في دول عديدة في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا.

على أنه من المعالم الجديدة لقضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في العالم ما نشهده من عمليات يتم فيها استخدام القوة من جانب جماعات مسلحة تتحدى السلطة وتنازع السلطة الحاكمة في الدولة، ويقابلها الحاكم بعنف أشد وعادة ما تتدخل قوى دولية لتأييد طرف ضد آخر، بما في ذلك تقديم العون العسكري وغير العسكري له،مما يجعل العديد من المناطق الإقليمية في العالم بؤراً لنزاعات مستمرة، وتطرح هذه العمليات بشدة قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في هذه النزاعات المسلحة.

إن الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان في فترات السلم رغم تأثيرها على نموه وتقدمه ونمو وتقدم المجتمع الذي يعيش فيه بالتبعية، لا تصل إلى الحد الذي تكون عليه في حالات النزاع المسلح الذي يحدث بين الأفراد والدولة حيث يستخدم كل طرف أشد الوسائل ضراوة للقضاء على خصمه والتنكيل به والانتقام منه، مما يثير قضية تدخل المجتمع الدولي في هذه المنازعات أكثر من قضية تدخله لكفالة احترام حقوق الإنسان في الظروف العادية.

والواقع أن مسألة معاملة الفرد داخل دولته تنظمها القوانين الداخلية وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي، لذلك كانت قضية علاقة القانون الدولي بمسائل حقوق الإنسان مسألة مثارة دائماً، لأن المجتمع الدولي يقوم على قاعدة السيادة والمساواة بين الدول فيها، بما يترتب على ذلك من منع دولة أو حتى منظمة دولية من التدخل في الشئون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى، إلا أن التطورات التي جرت في السنوات الأخيرة، قد أكدت أن مسائل حقوق الإنسان تمثل قيداً على هذا السلطان الداخلي، فهناك نصوص اتفاقية ووثائق عديدة تسمح لهيئات دولية بالتدخل، مما طور القانون الدولي بهذا الخصوص وأوجد هيكلاً رئيسياً فيه يعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته..

على أنه مما أكد هذا التطور وقواه، أن القانون الدولي ينظم منذ وقت طويل طرفاً من حقوق الإنسان باعتبارها **مشكلات دولية** وأعنى بذلك، ذلك الهيكل من القواعد العرفية والاتفاقية التي تعنى بالفرد في المنازعات الدولية المسلحة وتعطيه حقوقاً دولية، بل تكفل فاعليتها بتنظيم تدخل دولي يشرف ويهيمن على تنفيذها، وأعنى بذلك تلك القواعد التي استقرت في القانون الدولي الاتفاقى ابتداء من اتفاقية جنيف عام 1864م، وإعلان بترسبورج عام 1868 ثم مشروع إعلان بروكسل عام 1874 فمؤتمر لاهاى عام 1899م وعام 1907، وتوجت باتفاقيات جنيف التي أبرمت عام 1929و تم تطويرها عام 1949 ثم أضيف إليها ملحقان في عام 1977م.

أهمية هذه الاتفاقيات أنها نظمت علاقات دولية ترتبط بالفرد، فرغم قيام قانون الحرب على اعتبار المقاتلين أعداء بصفتهم مواطنين لدولهم وليس بصفتهم أعضاء في الأسرة الإنسانية، إلا أنه يفرض التزامات مباشرة على الأفراد العاديين بأن يراعوا سلوكاً معيناً في القتال مع مواطنى الدول الأخرى، ويفرض مسئوليات مباشرة عليهم في حالة مخالفة السلوك والانحراف عن القواعد والمبادئ التي تحكم استخدام القوة، وصلت إلى حد العقاب الجنائى لهم على ارتكاب هذه المخالفات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وسنأخذ على عاتقنا في هذه الدراسة أن نتناول المشكلات الخاصة بحقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدولى، وإذا كانت حقوق الإنسان لا تختلف في جوهرها، إلا أن الظروف التي تمارس فيها تجعل الضمانات التي تعطي لها تختلف في حالة السلم عنها في حالة الحرب، لذا سنقسم هذه الدراسات إلى جزئين نتناول في الأول دراسة حقوق الإنسان في وقت السلم وفي الثاني دراسة حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة .

موضوعات الكتاب ومنهج المؤلف:

تعتبر دراسة حقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدولي من الدراسات الحديثة نسبياً، ذلك لأنها تتصل بحقوق الفرد العادي أو الشعوب ، والأصل أن أى دراسات تتصل بهما، تخرج من نطاق القانون الدولي، وتدخل في نطاق القانون الداخلي، فكل قانون هو المختص بتحديد أشخاصه، والقانون الدولي يجعل الدول هى أشخاصه الوحيدة، وفي تطور حديث، أدخل المنظمات بين هذه الأشخاص.

أما الفرد أو الشعوب فلم تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي على أرجح الآراء في الفقه الدولي.

إن الأسباب الرئيسية لدخول حقوق الإنسان في مجال دراسات القانون الدولي متعددة، ولكن أهمها ذلك الصراع الدائر دوماً بين السلطة والحرية، والذي بدا واضحاً أن الحرية هى المضرورة فيه، وذلك بحكم القدرات الضخمة التي تتمتع بها الدولة الآن، وحيازتها وحدها للقوة المادية في داخل كل دولة، وضعف الضمانات الداخلية التي تحمي الفرد من تعسف الحكومة، خاصة في الدول النامية.

إن التطورات العلمية والتكنولوجية تضيف بعداً آخر للمشكلة، فقد أتاحت هذه التطورات للدولة أن تقتحم خصوصية الإنسان، وأن تكشف داخله بوسائل عديدة كأجهزة كشف الكذب، وعقاقير الهلوسة، والفرد من ثم في أمس الحاجة الآن إلى تدخل المجتمع الدولي لحمايته من طغيان دولته، كذلك فإن هيكل العلاقات الدولية قد تغير بدوره، وصار الفرد العادي عنصراً فعالاً فيه.

بعد أن قصرت المسافات بين الدول، ونشطت الروابط بين الأفراد العاديين من مختلف الألوان والأجناس حيث بدأت مصالح دولية خاصة مشتركة في مجال الاقتصاد

والتجارة والتبادل العلمي والثقافي، لذا فإن المجتمع الدولي لم يعد بإمكانه أن يتجاهل دور الأفراد مع ذلك كعناصر فعالة فيه.

لذا عندما ندرس حقوق الإنسان بمعناها الواسع فإن ذلك يعنى أن القانون الدولي قد بدأ في تطور آخر، نحو إدخال أشخاص جدد في ميدانه يعطيهم بشكل مباشر حقوقاً ويفرض عليهم التزامات.

ومن الطبيعي أن يختلف تناول حقوق الإنسان في النطاق الدولي عنه في النطاق الداخلي، إذ أن القانون الداخلي يعدد طوائف الحقوق والحريات العامة وفقاً لما استقر عليه فقه القانون الدستوري، والضمانات الداخلية لاحترام هذه الحقوق، وهى أساساً ضمانات قضائية أو سياسية، أما التناول الدولي للحقوق فهو يهتم بما له طبيعة دولية من حقوق الإنسان، أى بتلك الحقوق التي تم الاعتراف بالطالع الدولي لها بتضمينها وثائق دولية، ثم بوسائل الحماية الدولية للحقوق، وخاصة في نطاق المسئولية الجنائية الدولية المقررة لحقوق الإنسان، هكذا قرر الكلام فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام في مدخل هذا الكتاب قبل الدخول في فصوله وأبوابه.

ولذلك فرضت عليه هذه المسائل، والموضوعات أن يضع خطة للتناول العميق لدراستها، تشتمل في البداية **دراسة تاريخية عن تطور التناول الدولي لحقوق الإنسان** حيث سيعرض لهذا التناول قبل ميثاق الأمم المتحدة، ثم هذا التناول في إطار الميثاق، وليعرض بعد ذلك للتناول الدولي في ظل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان،ثم أخيراً بعد صدور هذه الوثيقة ولذلك خصص الباب الأول من كتابه لدراسة هذا القسم.

وفي الباب الثاني عرض للتعريف بمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم بحث مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخيراً يتناول في هذا الباب الشخصية الدولية للفرد.

أما الباب الثالث فتناول فيه **التقسيم الدولي لحقوق الإنسان**، لنتعرف على أهم الحقوق المحلية والسياسية ثم الاقتصادية والاجتماعية... وتعرض في تفصيل مناسب لما يعرف الآن **بحقوق الشعوب أو حقوق التضامن**.

وفي الباب الرابع تعرض لموضوع **الضمانات الدولية لحقوق الإنسان** واهتم بتناول الضمانات التنظيمية والضمانات الجنائية.

وبعد ذلك يرى فضيلته أن دراسة **الشريعة الإسلامية** في موقفها من حقوق الإنسان دراسة تبدو لازمة لأسباب عديدة، فهذه الشريعة هى المصدر الموضوعي لكثير من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها شريعة تفوقت كثيراً عن غيرها في هذا المجال ، فهذه الشريعة تقر للفرد بشخصيته الكاملة في المجال الداخلي والدولي على السواء، كما أنها تضع سياجاً يحمي بشكل واضح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرض فضيلته في هذا الكتاب لموقف الشريعة من هذه المسألة من خلال مجموعة من الوثائق الهامة، وفي مقدمتها وثيقة لم تأخذ حقها من الدراسة المتعمقة بعد ألا وهى وثيقة(**إنشاء دولة المدينة**) أو ما يطلق عليها اصطلاحاً (بالصحيفة) تلك التي أرست تقاليد جديدة في بناء الدول والأمم وكفالة الحقوق والواجبات لأفراد الجماعة لحكمهم، وكذلك وثيقة العهد العمرية من خلال دراسة كاملة للمركز القانوني الدولي لمدينة القدس، وكيف أسهم المسلمون في وضع ضمانات ممارسة حرية العقيدة فيها.

لذلك عرض المؤلف لأحكام هذه الوثائق في الباب الخامس من الكتاب حيث وضح فضيلته لماذا ندرس هذا الموضوع الهام من خلال هذه الوثائق؟.

فكما ترى رتب المؤلف كتابه بطريقة محكمة تدل على تشابك معلوماته وأبحاثه وتحقيقته في منظومة كاملة.

وهو كتاب نسيج وحده، لم يسبق إلى مثله، ولا أعتقد أن أحداً يأتي بعده بشبهه، رغم أنني أعتقد أن باب الاجتهاد لا يغلق حتى تقوم الساعة.

وهذا الكتاب مرشح للحصول على جائزة دولية مرتفعة، وسينالها إن شاء الله عز وجل، فالكتاب يستحق كل تقدير، ويستحق أن تكتب عنه دراسة وافية، ويترجم وينشر على جميع أنحاء الدنيا، لعل الناس ينظرون إلى فكر المسلمين الحر المستنير

المسالم الهادئ النافع، بعيداً عن التعصب والعنف والجهل، بل إن هذا الكتاب يحتوى على موضوعات دقيقة مؤنقة بالأسانيد، وكتب التراث الحديثة والقديمة، يهدف إلى التنوير، ووضع الإسلام في صورته الصحيحة واللائقة به.

نموذج من الكتاب:

لقد كتب هذا الكتاب بلغة بارعة، وأسلوب رصين، يدل على تمكن واستيعاب، واحتوى الكتاب على موضوعات هادفة هادية إلى سواء السبيل ، وقد أعجبتنى أبحاثه كلها وجميع أبوابه وعناوينه، ولذلك أنقل للقارئ هنا نموذجاً صغيراً من تلك الكتابات الرائعة التي تنير الطريق، وتوضح السبيل، واخترت هذا النموذج لخطورته على الساحة الدولية، ولابد من تحديد مفهومه، وهو **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**.فقد حقق فضيلة المؤلف هذه المسألة تحقيقاً علمياً وقانونياً دقيقاً، وأتى بالعجب العجاب، وبين المسألة من الناحية القانونية بياناً شافياً بليغاً، فقال: ليس من السهل التوصل إلى تعريف قانون لجرائم الإرهاب التي قضت مضاجع الدول والأفراد في السنوات الأخيرة، والواقع أن الأمم المتحدة قد عنيت بالمشكلة في تلك السنوات على أساس انتشار الإرهاب وعنفه، وأدرج الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة الأربعين، وتدل طريقة إدراج البند على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه، فالبند يقول: (إن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال **العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعوب بالضيم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية.**

والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات ولوضع حل وسط لاختلاف الآراء بين الدول فيما يعد إرهاباً وفي التدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين.

فتحليل هذا البند يظهر العناصر الآتية:

[1] أن هناك تدابير مطلوبة من الأمم المتحدة لمنع الإرهاب، ليس باتخاذ تدابير العقاب التي تؤدي إلى ردع المجرمين فحسب، بل بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، والتي تدفع الناس إلى العنف.

[2] أن الإرهاب المطلوب مكافحته هو ذلك الذي يؤدى إلى تعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم وتهديد الحريات الأساسية للناس.

[3] أن من الأسباب التي يجب إظهار صلة الإرهاب بها البؤس وخيبة الأمل والشعوب بالضيم واليأس.

[4] أنه من الملفت للنظر تضحية الإرهابيين بأرواحهم وأرواح غيرهم لإحداث تغيرات جذرية في الأوضاع السائدة.

والواقع أن استقراء بيانات الدول عن مفهومها للإرهاب وما تريد أن تحققه بمنعه، يختلف من دولة إلى أخرى، ويتأثر بشكل كبير بالمشاكل التي تواجهها.

فالدول الأوروبية قد نجحت في التوصل إلى اتفاقية بينها هي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والموقع عليها من العديد من الدول الأوروبية في يناير 1977م، وهي تهتم بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، وتضع تدابير للتعاون بينهم في هذا الخصوص مع إقرار طائفة من الجرائم ينبغي فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيها شبهة الجريمة السياسية[1].

وجماعات من الدول مثل أفغانستان، سري لانكا، نيكارجوا، تأثرت الحكومات وهي تبدى وجهة نظرها بصدد الإرهاب، بما يوجد في داخلها من جماعات ثورية، ومن ثم اعتبرتها من قبيل الإرهاب، وركزت على الإرهاب الصادر من الدولة،

---

(1) راجع : التوصية الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي رقم 703 لسنة 1973م كذلك :

Rapport explicatif sur la convention europeenne pour la repression du terrorisme , Conseil de l'europe.

وأدانت موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة **إرهاب الدولة** ضد حركات التحرر الوطني ومساندة الأنظمة الرجعية والعنصرية وإسرائيل والعديد من دول أمريكا اللاتينية، وبعض دول الشرق الأوسط.

واتجهت العديد من الدول خاصة الدول الجديدة والمتحررة حديثاً إلى ضرورة إباحة الأفعال التي تستهدف تحقيق الاستقلال السياسي، إذ الأمر هنا يتعلق بالإظهار المادي للرغبة في بلوغ الحرية داخل أراضيها، والتصميم على تشكيل مصائرها بإقامة حكومة من اختيارها، وهذا حق لجميع الشعوب لا يمكن التصرف فيه زمبابوي- كوبا[2].

والواقع أنه رغم الاهتمام الكبير بالظاهرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب.

ولحسن الحظ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تقوم في الوقت الحالي بتقنين للجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية وقد قدمت المادة 19 من المشروع التعريف التالي للإرهاب:

(**الإرهاب** هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أى سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها) [3].

فهذا التعريف يغطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب.

فالإرهاب يتمثل في نشاط إجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي، وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب، توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو هما معاً، كذلك أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة

---

(2) راجع : تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة دورة 28 ملحق 28 (A/9028)

(3) راجع : تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية لمنع الإرهاب والمقدم إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة.

للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهاب على القيام بالإرهاب.

على أن العدوان على الأرواح والأموال يمثل جريمة داخلية، وكذلك كافة الأفعال المادية المكونة لجرائم الإرهاب، لكن الذي يعطي الوجه الدولي لهذه الجريمة هو حالة الرعب الشديدة التي ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل أخص، لذلك يتخذ الإرهاب من وسائل النقل الجماعي هدفاً له، لأن أي عدوان ينشر رعباً بين طوائف عديدة من الناس وينتشر سريعاً في مختلف الدول فيحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولي بمدى الظلم الواقع عليهم.

ولتحقيق هذا الهدف وجدنا أساليب جديدة وجريئة نجد فيها أن أشخاصاً يضحون بأنفسهم وينشرون رعباً في قطاعات واسعة من الدول على ما نلحظ في السيارات الملغومة... فهم يحققون هدفين: **(ضرب العدو ونشر القضية)**، إذن العنصر الثاني الهام لجرائم الإرهاب هو نشر الخوف والرعب في قطاعات دولية واسعة.

أما العنصر الثالث فيتصل بضرورة توجيه الفعل إلى دولة معينة، ففي كافة حوادث الإرهاب نجد أن المستهدف هو مصالح دولية معينة، سواء تمثل الإرهاب في استخدام الاعتداء على الأشخاص المنتمين لها أو على ممتلكاتها، طائرات أو سفن أو أنابيب بترول أو مبنى حكومي أو مبنى عام غير حكومي، ولعل هذا الاعتبار هو الذي جعل من أهم جرائم الإرهاب توجيه الأعمال إلى رؤساء الدول أو ممثليها.

والصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهابي فحسب، بل يتعداه إلى رعايا دول أخرى أو أموال مملوكة لدولة أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل العالم الآن يهتم بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الذي يقوم به الأفراد على وجه الخصوص.

أمثلة لجرائم الإرهاب:

نأخذ هذه الأمثلة من التقارير التي وضعت أمام لجنة القانون الدولي لتقنيين هذه الجريمة فمن قبيل الجرائم الإرهابية:

[1] الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجه إلى رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجه العدوان إليهم بصفتهم العامة.

وواضح أن النص يشمل كافة ممثلى الدولة من أعلاهم إلى أدناهم وكذلك الموظفين العموميين والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً، هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثار أو للسرقة مثلاً.

[2] استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، وقد رأى الأعضاء أن السيطرة الاستعمارية واضحة في حالة مثل ناميبيا قبل الاستقلال، ولعلها واضحة الآن في حالة البوسنة، وإسرائيل.

[3] الأفعال غير المشروعة التي تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العامة للدولة إذا كان قصد تخريب المال العام هو الذي استهدفه العدوان.

[4] أى فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، وكذلك أى شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية أو بالحصانة الدبلوماسية.

[5] صناعة الأسلحة والحصول عليها وكذلك حيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو المواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالإرهاب[4].

---

(4) راجع : تقرير اللجنة المعنية بتقنين الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ص 1691. عام 1984م.

الإرهاب الذي تمارسه الدولة:

لعل الطابع الواضح للإرهاب المدان دولياً حتى الآن، هو ذلك الإرهاب الذي يقوم به أفراد مسلحون ضد مصالح دولة أو دول معينة، لكن الملاحظ أن هناك صوراً عديدة من الإرهاب نجد أن الذي يقوم به هم الدول نفسها، وقد تضمنت الأمثلة التي ساقتها لجنة القانون الدولي لما يعد إرهاباً أمثلة تفيد إقرارها أن الدولة نفسها قد تمارس الإرهاب ضد الدولة الأخرى وضد جماعات معينة تناضل في سبيل الاستقلال أي تقرير المصير، فالمثال الثاني الذي ذكرته اللجنة للإرهاب هو استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، مثل ما تفعله حكومة جنوب إفريقيا ضد المواطنين الملونين فيها، لذلك فإن اللجنة قد اشترطت في العمل المكون للجريمة أن يكون نشاطاً إجرامياً، وعليه فإذا كان النشاط استعمالاً لحق يقرره القانون الدولي فلا يعد نشاطاً إجرامياً، لذل فإن كل استخدام مشروع للقوة لا يعد إرهاباً، مثل استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس، واستخدام القوة لتحرير الأراضي المستعمرة، واستخدام القوة لنيل الحق في تقرير المصير[5]، كل هذه الصور المشروعة لاستخدام القوة لا تمثل إرهاباً بحال من الأحوال مهما أحدثت من آثار مرعبة في نفس توجه إليه القوة، وإن كان من الواجب دائماً مراعاة شروط استخدام الحق، فحق الدفاع والتحرير ينبغي أن تتم ممارسته من الأراضي التي يتم الاعتداء عليها أو التي يراد تحريرها، وكذلك حق تقرير المصير، لأن صب جام الغضب على طائرة مدنية مثلاً من جماعة تناضل لنيل الاستقلال، لمجرد التنبيه للقضية سيؤدي إلى أثر عكسي، إذ سيعرض للخطر أشخاصاً من غير رعايا الدولة ومن غير المحاربين الذي تحظر قواعد

---

(5) أجازت اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949م وملحقيها 1977 استخدام القوة من قبل منظمات التحرير بشروط حددتها، راجع في مبادئ القانون الدولي العام، ص 812، ط الطبعة الثانية سنة 1986م راجع في ذلك أيضا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/3034) الدورة السابعة والعشرين في 11 يناير سنة 1993م= =ورقم (A/3332) الدورة التاسعة والعشرين في 15 يناير 1975م وكذلك تقرير اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الدولي، وثائق الأمم المتحدة الدورة 28 ملحق رقم (A/9028).

القانون الدولي توجيه أعمال القوة ضدهم، مما يجعل العمل غير مشروع، لأنه لا يكون استخداماً لحق.

ونقرأ في العديد من الوثائق صور الإرهاب المحرم والذي تمارسه الدول في كثير من الأحيان،من ذلك أن الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949م- والتي تشكل القانون الدولي الإنسان الآن- قد وضع العديد من القواعد بها الصدد فقد حظر كافة أعمال التعذيب في كل زمان ومكان، وكذلك عمليات أخذ الرهائن والاعتداء على الأماكن والمنشآت المدنية وخاصة الطبية.

وكذلك جرم المجتمع الدولي عمليات إبادة الجنس في اتفاقية دولية أبرمت عام 1948م، وحرم كافة صور التمييز العنصرية في اتفاقية أبرمت عام 1965م، وطلب من الدول فرض أشد العقوبات على من يقترفها.

ونجد في مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية العديد من الأفعال المحظورة والتي اعتبرت من قبيل الإرهاب مثل تنظيم الدولة لعصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع ذلك أو السماح باتخاذ إقليمها قاعدة له. كذلك نجد في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان ما يجرم إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

كذلك ترينا تعليقات الدول على إدانة ما يعد إرهاباً حرصاً على إدانة إرهاب الدولة، ومراعاة إجازة أعمال العنف لنيل الحقوق فبعض الدول كان يتعين عليها بسبب ما عانته من اضطهاد، أن تدخل في حرب العصابات لتحقيق الاستقلال، ولا يعد ذلك إرهاباً كذلك يجب ألا يسمح لدولة بأن تقترف- عسكرياً- عملاً من أعمال

العنف ضد دولة أخرى بغية إنهاكها عن طريق القتل والتخريب وغير ذلك من الأعمال الوحشية، فهنا إرهاب يجب أن يقابل بتوقيع العقوبات المناسبة عليه[6].

من هذا يتبين وجوه الشبه ووجوه الاختلاف بين القرصنة والإرهاب، فكل منها جريمة دولية، هى تمثل عدواناً على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، ومن ثم يترتب على اقتراف أى منها، الآثار التي ذكرناها،ويمكن أن تمارس أياً من الجريمتين على وسائل النقل، كالطائرات والسفن.

ولكن الإرهاب يختلف عن القرصنة في أمور عديدة هى:

- إن القرصنة لا تقع إلا ضد السفن والطائرات في البحار العالية أو الجو أو الفضاء الخارجي الذي لا يدخل في حدود أى دولة، بينما تقع جريمة الإرهاب في داخل الدول وفي خارجها على السواء، على متن السفن أو الطائرات وأيضا على أى بقعة من إقليم الدولة منزلاً خاصاً أو مكاناً عاماً.

- إن القصد الجنائي في جريمة القرصنة قصد خاص، لابد ن يتمثل في تحقيق منفعة خاصة بالقرصان- السلب والنهب- أما في الإرهاب فإن القصد الجنائي فيها لابد أن يكون شيئاً آخر غير المنفعة الشخصية، وأبرز مقاصد الإرهاب هو الدعاية لقضية ما أى مقصد سياسي ولكننا يمكن أن نجد قصد إبادة الجنس أو إزهاق الروح أو تحطيم القدرة المادية والمعنوية لدولة أو لفئة ما في صور الإرهاب الذي تمارسه الدولة.

- إن صور جرائم الإرهاب متعددة وتشمل أموراً شتى، بينما القرصنة صورة واحدة، **ومن هنا وجب التمييز بين الجريمتين تحقيقاً للدقة ولعدم الخلط بين المصطلحات القانونية.**

خاتمة الكتاب:

لقد ختم فضيلة المؤلف كتابه هذا بخاتمة دقيقة ذكر فيها خلاصة الموضوع، وسجل فيها أهم النتائج التي توصل إليها بعد البحث، ونظراً لنفاستها وبلاغتها ودقتها ورصانتها أثرت أن أنقل للقارئ هنا بنص مؤلفها وكاتبها حيث قال ما نصه:

---

(6) راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المشكلة.

من الحقائق العلمية التي أثبتتها هذه الدراسة، أن مدينة القدس كان يقطنها جماعات من القبائل التي تنحدر من أصل عربي قبل دخول اليهود فيها في العام الألف قبل الميلاد هم البيوسيون ولم يفلح اليهود في هزيمتهم إلا بعد معارك دولية طاحنة انتهت بانتصارهم عليهم على يد داود **النبي** وتكوينهم أورشيلم كدولة لهم بدلاً من مدينة بيوس الاسم القديم للقدس.

لكن هذه الدولة لم تلبث طويلاً، إذا سرعان ما دب الخلاف بين أبناء سليمان حيث انقسمت الدولة في عهدهم إلى مملكتين هما مملكة يهوذا ومملكة إسرائيل، وتم القضاء عليها بعد ذلك على يد الفرس حيث قتلوا وتم سبيهم وتشتتوا في الأرض ليكمل القضاء عليهم وتشريديهم قبل الميلاد لتنتهى إلى الأبد دولتهم التي لم تستمر إلا أربعة قرون،لم تقم لها قائمة إلا بعد ذلك في العصور الحديثة عام 1948م.

ومع ذلك فلقد تقدست هذه المدينة عند اليهود، حيث بنى سليمان ابن داود معبده **الهيكل** والذي يعتقده اليهود أن حائطاً منه لا يزال باقياً قريباً من المسجد الأقصى، يذهبون يتبركون به ويبكون على مجدهم الضائع عنده.

وتمر حضارات العالم المختلفة بهذه المدينة في إطار سيطرتها على الجزء الأكبر الذي توجد فيه وهو بلاد الشام، وعلى الخصوص إقليم فلسطين لتشهد سيطرة للحضارة اليونانية ثم الرومانية، ونظراً لظهور المسيحية في فلسطين ومولد المسيح قريباً من القدس وبعثه إلى بنى إسرائيل، فقد تقدست هذه المدينة عند أصحاب الديانة المسيحية إذا أن مكان ميلاد النبي العظيم مكان مقدس، كذلك المكان الذي يعتقد المسيحيون أنه قام منه بعد موته مكان القدس، وهكذا وجدنا المسيحيين يقدسون كنيسة القيامة ويقدسون أماكن أخرى عديدة في هذه المدينة.

وعندما ينتصر المسلمون على الرومان في عام 637م يحكمون الشام الكبير ومنه القدس لفترة طويلة تمتد حتى عام 1917م وهو التاريخ الذي انتهى فيه حكمهم لهذه

المدينة، وإن بقى شعبهم العربي المسلم هو الساكن وصاحب الحق في السيادة، لكنه يشهد ظلماً واضطهاداً لم يشهده شعب آخر، خاصة بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948م وإصرارها على احتلال القدس واتخاذها عاصمة تزعم أنها أبدية وموحدة لدولتها.

وتبدأ رحلة التقديس الإسلامي للمدينة بثبوت أن الرسول ﷺ قد أسرى به إلى هذه المدينة التي قدسها الله، وكان أن اهتم المسلمون بهذه الرحلة وبنوا لله مساجد وبيوتاً يعبد فيها في عصور خلفائهم العظام.

ومن هنا تكمن مشكلة المدينة، مشكلة وجود مقدسات هامة لأصحاب الديانات الثلاث، هذه المقدسات تجعل أهل كل ديانة يحاولون السيطرة عليها حتى يمكنهم حماية مقدساتهم وممارسة شعائرهم.

ونستطيع القول: بأن هذه المشكلة قد أوجدت ما يمكن أن نطلق عليه نحن (القانون الديني للمدينة) وجوهره يكمن في تحقيق حرية التعبير وممارسة الشعائر لأهل كل الديانات وحماية الأماكن المقدسة فيها وأخيرً حرية الوصول إلى هذه الأماكن لممارسة الشعائر لأهل كل ديانة.

على أن هذا القانون لا يمنع أن تتقرر السيادة فيها لأصحاب الحق الشرعي فيها، وأن يمكنوا من حكمها مع وضع ضمانات لتحقيق قانون المدينة.

وقد أثبتت الدراسة أن حق السيادة على هذه المدينة مخول للعرب المسلمين للأسباب الآتية:

أولاً: إن السيطرة العربية الإسلامية هى آخر مراحل التواجد القانوني في المدينة إذ قد استمرت منذ عام 637م وانتهت عملاً في عام 1917م، لكنها لم تنته من الناحية القانونية إذا وضع إقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي استهدف مجرد تدريب المواطنين في المدينة على شئون الحكم حتى يتحقق لهم الاستقلال، تحت إشراف عصبة الأمم ولا يمكن القول إن الانتداب قد نقل السيادة من السيادة العربية

الإسلامية إلى سيادة أخرى، حيث أن الانتداب وضع مؤقت لا تأثير له على السيادة الأصلية.

ثانياً: أن فترة حجب السيادة المؤقتة كان يجب أن ينتهي بإعلان الانتداب وضعاً مؤقتاً لا تأثير له على السيادة الأصلية التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي سوريا ولبنان لكن للأسف يدعونا إلى تقرير أن فترة الانتداب البريطاني كانت فترة لضياع الحق العربي بفعل سلطة الانتداب التي ساعدت على حدوث هجرات يهودية إلى فلسطين والقدس من مختلف أنحاء الأرض، ولم تفلح سلطة الانتداب في وقف صراع نجم بشدة ولا يزال بين أصحاب الحق في الإقليم من العرب وبين المنبوذين المستقدمين من شتات الأرض ليكونوا دولة جديدة على حساب أصحاب الحق الشرعي ورغما عنهم، ورغم أن السند القانوني لهم تمثل في قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة في عام 1947م إلا أن هذا السند ورغم ما به من عيوب قانونية لم يحترم منهم لأنه قضى بتخصيص أماكن من فلسطين لإقامة دولة عربية، كما قضى بتدويل مدينة القدس وقيام إدارة دولية يشرف عليها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، ولكن عصابات صهيونية ابتلعت القدس وابتلعت أجزاء عديدة من هذه الأرض، ثم احتلت باقي الأجزاء لتفرض عليها نظاماً بوليسياً ظالماً يصادر حقوق الإنسان ويقيم مستوطنات لتوطين اليهود ولتغيير الطبيعة الديمجرافية لمناطق فلسطين حتى تضيع معالم الحق العربي في المدينة.

ثالثاً: تعارض مختلف القوى الدولية هذه السيطرة على أرض وحقوق الآخرين، وتنادي الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات صدرت منذ عام 1948م ومستمرة حتى الآن بضرورة السماح للعرب الذين فروا من ديارهم نتيجة للاضطهاد الصهيوني بالعودة إلى ديارهم وأموالهم، وبضرورة تعويض من لا يرغب في العودة منهم، كما تقر المنظمة -ومنظمات أخرى عديدة في عالم اليوم- بضرورة نيل الشعب الفلسطيني

لحقوقه غير القابلة للتصرف وهى حق تقرير المصير والاستقلال وتكوين دولة على ما بقى من أرض فلسطين، بعبارة أخرى إحياء قرار التقسيم، وبالنسبة لمدينة القدس فإن القوى الدولية ترى جعل الجزء الشرقي منها والذي يحتوى على المقدسات العربية الإسلامية عاصمة للدولة الفلسطينية التي يجب أن توجد وتعارض الأمم المتحدة ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير طبيعة هذه المدينة وتهويدها بقرارات حاسمة تبطل أية تدابير من هذا القبيل بما في ذلك تدبير إعلان القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل (**القانون الأساس**).

وانتهت هذه الدراسة إلى أن إسرائيل تأتى بأفعال تنتهك بها الحقوق العربية والإسلامية في مدينة القدس وفي كل فلسطين، هذه الأفعال سجلتها لجان دولية عديدة وانتهت فيها إلى أن بعض ما تأتيه يمثل جرائم دولية ينبغي مؤاخذة من يرتكبها من المسئولين وغير المسئولين الإسرائيليين.

وفي إطار قواعد المسئولية الدولية بحثنا كيف تتحقق هذه المسئولية وتوافر عناصرها في حالة إسرائيل، كما بحثنا الواجبات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة وذلك حتى يأتي يوم الخلاص.

وبعد... فهل هناك يوم للخلاص؟.

إن القانون يحتاج إلى القوة، فالقوة تكفل الحق وتحميه، وما دمنا نحن في حالة الضعف التي نعرفها فإننا لا نستطيع أن نحقق أحكام القانون في المسئولية، ولن نستطيع أن نمسك بتلابيب المجرم وأن نحاكمه وننزل به العقاب ما دمنا حتى الآن لم نصل إلى مرحلة التنظيم الدولي الذي يكفل عقاب المعتدي.

فأين نحن الآن من هذا اليوم الذي ننظره؟ إن المسافة شاسعة، ولكن العنصر الإيجابي في قضيتنا هو الصحوة الفلسطينية التي بدأت في الستينات وتستثمر بقوة في الثمانينيات في إطار ما يطلق عليه (ثورة الحجارة) والتي أفضت مضجع المستعمر

الصهيوني وجعلته يفكر في مدى قدرته على الاستمرار في حجب الحق عن أهله، وقمع انتفاضة شعب بات يبحث عن حقه ويطالب المحتل والمجتمع الدولي بالنظر في المأساة التي يعيشها، ولقد توقفت هذه الثورة بعض الوقت وبعد إسهام اتفاقات مدريد وأوسلو بين الفلسطينيين وإسرائيل وتقيد بعض مراحلها، ولكن إسرائيل تتنكر لكل شئ الآن حتى هذه الاتفاقيات وتطالب بتعديلها كما نرى أنها أجلت الانسحاب من الأراضى المحتلة بعد صعود ليكود إلى السلطة، لذا يجب أن يقابل هذا التغيير، بتغيير مقابل من العرب والفلسطينيين.

إن الثورة الفلسطينية التي نراها اليوم تبدأ من جديد يجب أن تستمر ويجب أن يحيطها المجتمع العربي الذي تربطه روابط الأخوة والمصير المشترك مع الشعب الفلسطيني بالقدرة على الاستمرار حتى تتحقق الآمال القريبة وهى إنشاء الوطن الفلسطيني على ما بقى من الأراضى الفلسطينية، أى الضفة والقطاع والآمال البعيدة وهى استرداد الأرض السليبة في كل فلسطين، وقيام الدولة العربية الإسلامية التي تمتد من المحيط إلى الخليج.

فهل نحن نحلم؟... إن الأحلام الحقه تتحقق في الواقع، والمهم السعى والاستعداد القوى لتحقيقها.

[6] مبادئ القانون الدولي العام:

كتاب حافل واسع وشامل، يعتبر موسوعة في القانون الدولي، يقرب من ألف صفحة احتوى على العديد من الأبحاث والموضوعات التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي العام، وقد عرضها مؤلف الكتاب فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام بأسلوب واضح، وعبارات سهلة، وترتيب دقيق، وتهذيب شيق، وراعى فيه الحقائق مع الاستناد إلى الأدلة والبراهين، والاعتماد على أوضح الحجج وأمتنها، والنقل عن الدساتير المعتمدة، والكتب الموثقة، مما جعل الكتاب يحتل الصدارة في موضوعه.

وعن دواعى تأليفه ومنهجه يقول فضيلة المؤلف في المقدمة: إن البحث في القانون الدولي يحتاج- ربما إلى أكثر من غيره من فروع القوانين- إلى تحديد واضح لخصائص وطبيعة القواعد القانونية التي يتكون منها، وذلك أن الخلاف حول هذه المسألة خلاف ظهر مع الكتابة في القانون الدولي، ولا يزال أثره واضحاً حتى الآن، إن التعريف بالمضمون الحقيقي لهذا القانون محل خلاف، كما أن تحديد أشخاصه أيضا لازال لم يحسم حتى الآن، ويمتد هذا الخلاف ليشمل قوالإلزام لهذا القانون وما إذا كانت مخالفة أحكامه ترتب جزاءات من أى نوع ، تلك قضايا كبرى تعرض أمام كل من يتصدى للبحث في هذا الفرع من فروع القانون، لذا قد يكون من الطبيعي أن نبدأ دراسة هذه الأمور المختلف عليها حتى الآن، وهو ما نبحثه في الباب الأول من هذا الكتاب.

كذلك يمتد هذا الخلاف إلى طبيعة العلاقة بين القانون الدولي وفروع القانون الداخلي، هذا الخلاف يثير قضية إذا كان القانون الدولي مجرد فرع من فروع القانون العام الداخلي أم أنه قانون مستقل، وهذا ما نتعرض له في الباب الثاني ونلحقه بالتمييز بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، وسنعرضها في الباب الثالث، كذلك نعرض لخلاف آخر حول التاريخ الحقيقي لنشأة القانون الدولي حيث يعتبره البعض قانوناً حديث النشأة، بينما يعتبره البعض الآخر قانوناً قديماً قدم وجود حياة دولية في أى شكل ... نعرض لهذه القضية في إطار دراسة لنشأة وتطور القانون الدولي، ويشملها الباب الرابع من هذه الدراسة.

وإذا كانت قضية مصادر القانون الداخلي قد حسمت إلا أن المسألة لم تحسم بالنسبة للقانون الدولي، فهناك مصادر مسلم بها، وهى المعاهدات والعرف، وربما المبادئ العامة للقانون، لكن هناك مصادر جديدة لازال الخلاف فيها وحولها قائماً، وهى قرارات المنظمات الدولية، لا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعدالة

والإنصاف كما أن مدى إسهام القضاء والفقه الدوليين في خلق قواعد قانونية جديدة محل جدل حتى الآن يستحق أن نعرضه في الباب الخامس من هذا الجزء.

وأخيراً: فإن قضية إلزام القواعد القانونية الدولية ترتبط بتقرير قواعد المسئولية الدولية والجزاءات التي تترتب على مخالفة القواعد القانونية الدولية، وهي بدورها من أشد الموضوعات المختلف عليها لذا سنعرضها في الباب السادس من هذه الدراسة.

وهكذا سنتناول في هذا الجزء الكتاب الموضوعات الآتية:

- التعريف بالقانون الدولي العام في الباب الأول.
- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الباب الثاني.
- العلاقة بين القانون الدولي وقواعد السلوك الدولية الأخرى في الباب الثالث.
- نشأة وتطور القانون الدولي في الباب الرابع.
- مصادر القانون الدولي في الباب الخامس.
- المسئولية الدولية في الباب السادس.

وهكذا حدد فضيلة المؤلف موضوعات كتابه إجمالاً، لكن الكتاب يحتوي على العديد من العناوين والأبحاث الفرعية والمؤلف يعرض موضوعات الكتاب كما رأيت بصورة محكمة مما يجعلنا نهيب بكل مثقف أن يتزود بهذا الكتاب، لا سيما الباحثين في مجال القانون.

نموذج من الكتاب:

أذكر للقارئ الكريم نموذجاً من الكتاب في صفحات قليلة ليتبين القارئ والباحث مدى قدرة المؤلف على التأليف والتحقيق في هذا الفن الخطير، حيث قال تحت عنوان:(تقنين القواعد الدولية وتطويرها مقارنة بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي) :

" الخلاف الفقهي حول تحديد العلاقة التي تربط بين القانونيين الدولي والداخلي وهل هي علاقة تقوم على الوحدة القانونية أم على ثنائيتها، كما عرضنا من قبل فإنه لا جدال في أن الظروف التي يقوم القانون بعمله فيها تختلف في كل من النطاقين عن الآخر، وذلك أن القانون الدولي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة باعتبارها وحدات مستقلة ذات سيادة، في حين أن القانون الداخلي يحكم الأفراد باعتبارها أشخاصاً عاديين يخضعون جميعاً لسلطة عليا واحدة، وهذا الخلاف ينعكس أثره على طريقة التنظيم وأهدافه، فإذا كان القانون يهدف إلى حكم العلاقات الاجتماعية في نطاق معين، فإنه من المقرر أن كل نظام قانوني يعكس مبادئ النظام الاجتماعي، الذي يقوم بتنظيمه، ويتخذ الأهداف والوسائل التي تتفق مع هذه المبادئ، ولذا فإن صيغ نشاط الدولة تختلف في كل من النظامين عن الآخر اختلافاً يعكس بوضوح أوجه التباين في تكوين كل منهما، وفي الأحوال والأوضاع التي تسود المخاطبين بأحكامها: ففي المجال الداخلى أدى التطور السياسي إلى أن وجد تدرج رئاسي بين السلطات الحاكمة في نطاق الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مما جعل نشاط الدولة في المجال الداخلي يتميز بأنه يأخذ صورة إصدار القوانين والقرارات التي تتدخل السلطات لضمان تنفيذها عند الاقتضاء، أما في المجال الخارجي فلقد أدى تكوين المجتمع الدولي على أساس ظهور الدولة أمام غيرها من الجموع الماثلة بمظهر الهيئة الكاملة الاستقلال، ووجود فكرة السيادة وما ترتب عليها من تقرير المساواة بين الدول فيها، إلى الحيلولة دون وجود مثل هذا التنظيم، وإلى فقدان التدرج الوظيفي الموجود في المجال الداخلي ومن ثم أخذت الروابط الدولية صورة التصرفات الثنائية التي تضمن المفاوضات والإعلانات والتصديقات والمعاهدات... إلى غير ذلك.

وعلى ذلك فإذا كان التشريع قد احتل منذ زمن بعيد المكانة العليا في النطاق الداخلي، لما يتميز به من مرونة وقدرة على ملاحقة الأحداث، فضلاً عن التحديد

والوضوح، فإننا نجد أن معظم أحكام القانون الدولي التي تنظم علاقات الدول تقوم على العرف الذي تواتر بين الدول واستقر عليه العمل بينها، وذلك إلى جانب المعاهدات التي تعد الوسيلة القريبة من التشريع في النطاق الدولي(7).

نقص القواعد الدولية وتخلفها:

وتعتبر القواعد العرفية السائدة في مجال القانون الدولي اليوم متخلفة من وجهين: فهى غير محددة بصورة كافية من ناحية، ولا تلبى الحاجات الحاضرة للمجتمع الدولي المتطور من ناحية أخرى.

فهذه القواعد تعد ناقصة ويتسع الخلاف بين الفقه والعمل الدوليين أحياناً لينصب على وجودها ذاته، كما هو الحال بالنسبة لحق الضرورة وشرط بقاء الشئ على حالة مثلاً، وفضلاً عن ذلك الخلاف حول المعنى الذي يجب إعطاؤه لهذه القواعد والشروط اللازم توافرها فيها، يعد القاسم المشترك الذي يسود الفقه والعمل بصدد نظرته لكثير من هذه القواعد.

ويضاف إلى ذلك عدم اتباع وسائل تحليل سليمة لهذه القواعد من جانب العديد من الفقهاء ولا يتسع المجال هنا لتتبع هذه المشكلة من كافة وجوهها، وقد عرضنا لبعض الأسباب التي أدت إليها.

أما عن الصفة الثانية- عدم تلبية حاجات المجتمع الدولي الحاضر- فإنها تتضح إذا ما ألقينا نظرة سريعة على طبيعة التطورات التي حدثت في هذا المجتمع ومدى تأثيرها على القواعد العرفية، فلقد شهد المجتمع الدولي توسعاً ذا وجهين: أفقي ورأسي.

وقد تجلى الأول في اتساع دائرة الدول الأعضاء في الجمعة الدولية باستقلال الكثير منها ممن كان يوجد في علاقة خضوع أو تبعية لدولة أخرى.

---

(7) راجع : شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، ص 5، سنة 1970 القاهرة.

وقد أدى ذلك إلى اتساع دائرة النظام الدولي بدخول مدنيات وحضارات جديدة مثلت في نطاقه، ولم يعد عرف الدول الغربية المكون أساساً للقواعد القانونية الدولية يصلح لحكمها فهو لا يمكن أن يبلور اتجاهات هذه الدول ومقوماتها الحضارية.

ذلك أن الدول الاشتراكية والدول الأسيو أفريقية تقيم أنظمتها القانونية على أوضاع اقتصادية واجتماعية مغايرة لأوضاع المجتمعات الرأسمالية، مما يتطلب ضرورة أن تنظيم العلاقات القانونية بينها على قواعد مشتركة، وليس على قواعد وليدة أحد الأنظمة فقط، وقد عرضنا تفصيلاً لهذه القضية.

أما التوسع الرأسي فقد وضح في دخول كثير من المسائل في نطاق العلاقات الدولية لم تكن تدخل في نطاقها من قبل، وهي المسائل المتعلقة بالاقتصاد والصحة والثقافة والاجتماع والقانون والعمل... الخ.

ولقد أوجدت هذه المسائل مشاكل دولية تحتاج إلى تنظيم دقيق، وذلك لما لها من صبغة فنية وعلمية حساسة، ومن غير المعقول أن يترك أمرها للتطور البطئ والغير محدد للعرف.

ضرورة التقنين في المجال الدولي:

وهكذا يؤمن المجتمع الدولي بأن الوسيلة المثلى للتغلب على هاتين المشكلتين هي تقنين القواعد القانونية الدولية بحكم ما يحققه التقنين من وضوح القاعدة وتحديدها، وبحكم ما يوفره من تطوير للقواعد بما يجعلها متمشية مع التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي اليوم.

محاولات تقنين القانون الدولي:

ولقد اتخذ التقنين – في المجتمع الداخلي- أهمية باعتباره تعبيراً عن إرادة السلطة الآمرة في الجماعة، ولا يتوافر حيارته لهذه الصفة في المجتمع الدولي إلا عن

طريق الوسائل التي يعرفها القانون الدولي، وهى المعاهدات وبصفة خاصة المعاهدات الشارعة.

ولقد وجدت العديد من المحاولات لتقنين القواعد العرفية الدولية من جانب العديد من الفقهاء والهيئات العلمية والجماعات، بل أن بعض تلك المحاولات أنتج أثراً ناجحاً وعقدت اتفاقية هافانا بين دول منظمة الدول الأمريكية عام 1938 وصدقت عليها العديد من الدول الأعضاء في المنظمة بناء عليه.

ومع ذلك فالتفكير الجدى في التقنين وجد بدخول المجتمع الدولي عضر التنظيم الدولي، ففي ظل عهد عصبة الأمم شكلت لجنة من الخبراء للإعداد للتقنين بوضع قائمة بالمسائل التي تصلح لهذا الغرض كما تم عقد مؤتمرات في لاهاى عام 1930 قننت فيها بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي وخاصة مسائل الجنسية.

لجنة القانون الدولية وتقنين القواعد الدولية وتطويرها:

وبإنشاء هيئة الأمم المتحدة بدأ التقنين يأخذ أهم مرحله، وبدأت ثقة جديدة في مستقبل التقنين تتحقق، فقد نصت المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه)، ولكن تضع الجمعية العامة هذا النص في موضع التنفيذ، أصدرت قرارها رقم 94 في 31 يناير 1947م بإنشاء (لجنة تتولى البحث في مهمة تطوير القانون الدولي وتقنينه).

ولقد وافقت الجمعية العامة في 31 نوفمبر 1947 على تأسيس لجنة القانون الدولي ووافقت على نظامها الأساسي المقترح، والذي كان محلاً لبعض التعديلات فيما بعد.

ولقد قامت اللجنة بعقد أول اجتماع لها في 12 أبريل عام 1949 وتوالت اجتماعاتها بصفة منتظمة حتى اليوم، حيث قامت بتقنين العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي.

وواضح أن مهمة لجنة القانون هى تقنين القانون الدولي وتطويره، بما يتمشى مع المتغيرات التي حدثت في الجماعة الدولية اليوم، ولذلك فقد نصت المادة الأولى من نظامها الأساسي على أن اللجنة يجب أن تضع أمام عينيها إنماء التطور المطرد للقانون الدولي وتقنينه.

الفرق بين التقنين والتطوير:

لكن هل هناك فارق أساسي بين تقنين القواعد الدولية وتطويرها؟ في الحقيقة يمكن أن يقوم هذا التميز من الناحية النظرية. فالتقنين يقصد به جمع القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة، ويتم أساساً عن طريق تنسيق القواعد ورفع ما يكون بينها من تناقض وإيرادها مرتبة ومبوبة بحسب المسائل التي تنظمها في شكل مواد مختصرة ومتسلسلة، فعملية التقنين- من ثم- **لا تستهدف سوى جمع القواعد وتحديدها وتنظيم العلاقة بينها بصورة متناسقة، وهى تنصب -على ذلك- على القانون القائم بصرف النظر عما ينبغي أن يكون.**

وانطلاقاً من هذا المفهوم فرق النظام الأساسي للجنة بين العمليتين ووضع إجراءات لكل منها يختلف قليلاً عن الأخرى، فلقد حددت المادة 15 المقصود بالتقنين على أنه (الصياغة الأكثر تحديداً وتنظيماً لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه).

وحددت المقصود بالتطوير على أنه(إعداد مشروعات لاتفاقيات في موضوعات لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي، أو لم يتطور القانون بصددها بصورة كافية في العمل بين الدول).

ونلاحظ أن واضعى نظام اللجنة قدروا أن تطوير القانون الدولي يعتبر مهمة كبيرة إذ أنها تستهدف إنشاء قواعد جديدة بمعنى تنظيم موضوعات لم تنظم من قبل، أو إعادة النظر الواعية في القواعد الموجودة، ومن ثم فقد روعى سن إجراءات توصل إلى إعداد مشروع اتفاقية في الموضوع محل البحث، الوسيلة القريبة من التشريع في المجال

الداخلي، وروعى كذلك أن تشترك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بجهد كبير في الإعداد، وتحقيقاً لذلك فرض النظام على اللجنة عند تلقيها اقتراحاً بتطوير مسلة من المسائل أن تختار مقرراً لها ، وأن تضع خطة مناسبة للموضوع التي تولى تطويره، وأن تعد أسئلة حوله توجهها إلى الدول أعضاء الأمم المتحدة وتدعوها للإجابة عليها خلال فترة محددة، كما فرض عليها أن تتشاور مع المنظمات العلمية والخبراء بصفتهم الشخصية وبعد ذلك تنظر في المشروعات المقدمة من المقرر على هذه الأسس، وإذا ما رأت اللجنة قبول مشروع أو أخر منها فإنها تطلب من السكرتير العام أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة لإعلان هذا المستند إلى الحكومات، وتدعوا اللجنة الحكومات بعد ذلك إلى وضع تعلقاتها عليه، وتعد اللجنة بعد ذلك مشروعاً نهائياً يأخذ في اعتباره هذه التعليقات وترفق به شروحاً وافية بما يتضمنه من النصوص، ويرفع هذا المستند في النهاية إلى الجمعية العامة عن طريق السكرتير العام، مشفوعاً بما تراه من توصيات وتتخذ الجمعية العامة القرارات المناسبة بعد ذلك للوصول إلى اتفاقية جماعية.

أما بخصوص التقنين، فالأمر يختلف، فللجنة أن تختار بنفسها الموضوعات المحتاجة إلى التقنين كما ذكرنا ولها أن تتبع بصدده، أما الوسيلة مشروع الاتفاقية، وهنا تطبق نفس إجراءات التطوير التي ذكرناها، وأما أن تكتفى بمجرد نشر بسيط للموضوعات التي قننتها.

على أنه من الناحية العملية يتعذر الفصل الكامل بين عمليتى التطوير والتقنين ذلك أن القانون وإن أمكن أن نعتبره من وجهتي نظر منفصلتين، تتمثل الأولى في أنه هيكل من القواعد، وتتمثل الثانية في أنه مجموعة من عمليات صناعة القرارات، إلا أن النظريتين- على ما يوضح ليستزين- ليستا منفصلتين تماماً، بل أن التحليل الدقيق للقاعدة القانونية يتضمنها سوياً، وعلى أساس الارتباط الكامل فالقانون يتمثل في هيكل ثابت من القواعد المجردة التي يجرى تفسيرها وتطويرها بصفة مستمرة

عن طريق مجموعة من عمليات صناعة القرارات وكلا المظهرين ينضمان في عملية التقنين التي يحددها ليسترين في أنها بذل الجهد لصياغة وتركيز القواعد، والتي يدخل في صميمها عنده، وضع الأحكام التي تكفل إمكان تعديلها بصفة مستمرة... أن التقنين على ذلك يأخذ دائماً مظهراً تطويراً للقانون[8].

ولقد أدى هذا الاعتبار إلى عدم الفصل بين الوظيفتين في العمل، فلقد اعتبرت اللجنة عملها يمثل صفة عامة التقنين والتطوير معاً، ووجدت أنه من غير العملي أن تحدد في كل مرة ما إذا كان عملها يعتبر تقنيناً خالصاً أم يتناول بين طياته التطوير،وأتبعت دائماً أسلوب صياغة مشروعات اتفاقيات جماعية في معظم ما قدمته من أعمال.

أهم منجزات لجنة القانون الدولي:

ويبدو من هذا العرض أن اللجنة قد تناولت العديد من المشكلات المتعلقة بالقانون الدولي وخاصة في وقت السلم وإن كان لا يزال أمامها الكثير.

ولا يمكن في هذه العجالة أن نتناول قيمة كل ما قدمته اللجنة وإنما نريد أن نعرض للطابع العام الذي ساد الحلول التي أعطتها للمشاكل وأهم المنجزات التي قدمتها، والحقيقة أن لجنة القانون الدولي تعتبر جهازاً معقد التكوين ويمكن أن نقول أنها تمثل اليوم معظم الأنظمة التشريعية في العالم بعد زيادة عدد أعضائها من 21 عضواً إلى 27 عضوا وإدخال ممثلين للدول المستقلة حديثاً فيها، وما ترتب عليه من زيادة تمثيل الكتلة الآسيو أفريقية بصفة عامة في اللجنة.

وقد أدى ذلك إلى صبغ مناقشاتها بطابع الحيوية وزيادة التصارع بين الآراء فيها مما جعل الكثير من الحلول التي تم التوصل إليها **حلولاً توفيقية** ... فالأعضاء ذوى الجنسيات الغربية يتمسكون بالحلول التي تتفق مع مصالح دولهم، وتتمشى مع الاتجاه

---

(8) *Lissitizen, Codifieation and Development of international law,American Society of international law proceedings 1965p.2.*

التقليدي في القانون الدولي، بينما يقف الأعضاء من الجنسيات الشيوعية والأسيو أفريقية موقف المعارضة من هذا الاتجاه، ويحاولون أن يطوروا القواعد الدولية بصورة تجعلها أكثر تمشياً مع مصالحهم ومع التطورات الجديدة في الحياة الدولية.

أما عن أهم منجزات لجنة القانون الدولى فهى أنها أعدت مجموعة من الاتفاقيات الشارعة التي تنطوى على تقنين وتطوير للقواعد الدولية في بعض الميادين الهامة، وهى اتفاقيات قانون البحر عامى 1958، 1960، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 والقنصلية عام 1963م، اتفاقية فينا المعاهدات عام 1969، اتفاقية أثر التوارث الدولي على المعاهدات عام 1978، واتفاقية فينا لأثر التوارث الدولي على غير المعاهدات 1980م.

وفضلاً عن ذلك فقد قننت اللجنة العديد من موضوعات القانون الدولي الأخرى اكتفت الجمعية العامة باتخاذها شكل تصريح مثل: حقوق الدول وواجباتها عام 1951م، وسائل تسهيل أدلة القانون الدولي العرفى عام 1950، صياغة مبادئ نورمبرج عام 1950، مشكلة القضاء الجنائي الدولي، التحفظ على المعاهدات الجماعية 1951م، الجرائم ضد أمن البشرية وسلامها عام 1953، ثم الجنسية وانعدامها عام 1959، فضلاً عن تقنينات عديدة أخرى في سبيلها إلى الانتهاء أمام اللجنة[9].

وبذلك ننهى الكلام عن موضوع تحليل وعرض بعض مؤلفات الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام القانونية والتي تفضل فيها بمقارنة الأبحاث والقضايا من الوجهة الشرعية والقانونية، وكما رأيت هو فارس في هذا الميدان، لا يشق له غبار، ويعتبر عمدة ومرجعاً في هذا الفن في عصرنا الحديث.

---

(9) راجع في هذا الموضوع بشكل عام :

A.feyyar-Correia,Les Problemes de Codiication en droit International Privé,R.D.C.A. D.I.T.145,(1975-II,P.57).

The work of the International Law commission.U.N.pnbica-tion E.72.1.17.

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

العقلية القانونية الفذة

إن أحوال العلماء بالاستقراء لا سيما في عصرنا الحديث يأخذون بنصيب وافر من كل علم وفن حتى يستطيعوا ويتمكنوا من الكتابة والبحث في عين فنهم وتخصصهم وفي النهاية يملكون زمام فن معين ليتخصصوا فيه بدقة وإحكام بحيث يكون الواحد منهم مرجعاً في تخصصه.

والأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام- كما تدل مصنفاته وكما يشهد له بذلك الكثير من معاصريه- قد ملك زمام البحث والقانون سواء المحلي أو الدولي، حتى صار مرجعاً في هذا الفن، ومن المحققين الذين يتكلمون فيه أينما شاءوا وحيثما أرادوا.

وعندما تقرأ مصنفاته القانونية تشعر بأنه حجة في هذا الفن، كما تشعر بمدى اجتهاداته المبتكرة، وتجديده للعديد من القضايا والمباحث التي يختص ببحثها هذا العلم.

وقد برع في هذا الفن بحثاً، وتدريساً، وتأليفاً، وجمعاً، وتنسيقاً، مما يدل على أنه يتميز بعقلية قانونية فذة، جاءت من قريحة وقادة، وتتبع مستمر لشتى المسائل، ووسعة النظر، ومداومة على البحث والفكر.

ونخلص من ذلك أنه متخصص في القانون، يملك زمام البحث فيه، وتحقيق قضاياه ومسائله، ومؤلفاته قد سدت فراغاً كبيراً في المكتبة القانونية على المستوى المحلي والدولي، لا سيما وهي تتحلى بالابتكار والتميز في اللغة والأسلوب والعرض والتحليل والتجديد والتعليل.

تقويم تلك العقلية الفكرية الفذة:

إن الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام قد بدأ رحلته مع المشوار الفكري والقانوني منذ بداية تكوينه العلمي، وبقى مستغرقاً في قضاياه القديمة والحديثة طيلة

العقود الماضية، وأتيح لفضيلته أن يتابع قضايا الدراسات الشرعية والقانونية في أدق موضوعاتها، فدرس وكتب وبحث في معظم قضايا الفكر الشرعي والقانوني،وسار في الحياة العملية بكفاءة واقتدار حتى صار من الأفذاذ والموهوبين.

ففضيلته قد أتاح له سعة إطلاعه ونظرته الكلية المتأنية أن يوجه كثيراً من الملاحظات المنهجية والنقد المنطقي لبعض الجوانب الفكرية تتفق والمرحلة المنهجية التي بلغتها الحياة الفكرية بصفة عامة.

وهو يتسم بالشمول ووسعة النظر وكثرة البحث والفحص والتتبع ، كما أنه شخصية فكرية وقانونية تتخد في حركتها لمعرفة الحق منطلقاً لها من الواقع سواء أكان واقعاً نفسياً أو كونياً أو تاريخياً، فيكون ذلك الواقع هى المعطي الأساسي في التحليل للوصول إلى حقيقة ما هو كائن أو تقدير ما ينبغي أن يكون.

وتتميز شخصيته بعقلية بناءة نقدية تسلك في حركتها المعرفية مسلكاً تجمع فيه بين المتقابلات من الآراء وتقابل بين الاحتمالات المختلفة، ثم تأتي عملية الفحص والتمحيص والاختيار على أساس ذلك التقابل، فإن هذه المقارنة والنقد عامل مهم في ترشيد الفكر للوصول إلى الحق.

وقد شهد الكثير من معاصريه من باحثين ودراسين بما يمتاز به من عقلية جبارة، وموهبة فذة مبتكرة، وأنه متقن حاذق، صنف التصانيف المفيدة، وكتب الأبحاث المنبثقة التي تدل فيها من الدلائل الظاهرة على جودة تصرفه، وحسن نظره، وتمام تفهمه، وحضر من المؤتمرات والمشاركات العملية والفكرية المحلية والدولية ما لا يحصى كما أنه ممن رزق حسن التصنيف والإلقاء والبحث والتحقيق.

ولقد أخذت مؤلفاته مكانة سامية لا سيما القانونية منها، وبها عرف الفضلاء له قدره، وتمكنه من فنه ولغته، ومؤلفاته القانونية تعتبر مفخرة من مفاخر التراث الأصيل.

ولذلك أرى أنه مفكر يمتاز بفكر حر مستنير قائم على أساس وقواعد من الدين الإسلامي المتين، يناقش ويحاور ويحلل ويعلل بأسلوب هادف هادئ، وعبارات رصينة، وتراكيب قوية، بعيداً عن التعصب والحدية، لذلك أرى أنه شخصية فريدة، تستحق كل إعزازا وتقدير، كما تستحق أن تنال أعلى الدرجات وأكمل الغايات، لأنها جديرة بالقيام بما يسند إليها من مهام بكفاءة واقتدار، وتحقق إنجازات عالية في كل مجال تخوضه، ولا أدل على ذلك من رابطة الجامعات الإسلامية، فهو يتقلد منصب أمينها العام، ومنذ توليه ذلك وهو يقوم بنشاطات وإنجازات منقطعة النظير، وحقق إنجازات عالية وصنع العجب العجاب، من تقدم ورقى والنهوض بتلك الرابطة حتى صارت من المؤسسات العلمية المشهورة والمشاركة في الكثير من المؤتمرات العلمية والبحثية على المستوى الدولي.

فضلاً عن إنجازاته وجهوده الإعلامية والقانونية والأزهرية فهو يعمل أستاذ بجامعة الأزهر كما أنه كان نائباً لرئيس جامعة الأزهر، ومن خلال هذه القناة الأزهرية حقق العديد من الإنجازات التي تحسب وتشهد له على مر العصور، مما جعله ينال إعجاب الجميع، ويقر الجميع له بالفضل والسبق والحنكة والخبرية والدراية الواسعة.

ناهيك بالنشاطات والمشاركات والشهادات والأوسمة التي نالها تقديراً لجهوده في مختلف المجالات.

فنسأل الله أن يزيده خيراً وبركة وأن يعتلى أرفع المناصب فهو جدير بذلك.

خاتمة

بعد الدراسة والبحث حول شخصية الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام وجهوده الشرعية والقانونية فوصلت إلى عدة نتائج مهمة تتلخص فيما يلي:

أولاً: أن فضيلته شخصية قانونية متعمقة تبحث بدقة وتأمل بالغين.

ثانياً: أنه من المفكرين الكبار ومن المحققين العظام الذين أثروا في الحياة الثقافية والعلمية والبحثية بشكل عام بما قام به من جهود عظيمة لنشر الفكر والثقافة.

ثالثاً: أن مؤلفاته قد تميزت عن غيرها بالتحقيق وربط القديم بالجديد والإسقاط على الواقع العملي، مؤيدة مسائله بالأدلة والبراهين والحجج القوية.

رابعاً: طبعت مؤلفاته وأبحاثه واقتراحاته بطابع الدقة والتركيز، وتميزت بالتحقيق أسلوباً ونخلاً وتعليقاً وبحثاً وتنسيقاً.

خامساً: أن فضيلة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام يقوم بدور رائد وفعال من خلال منصبه كأمين عام لرابطة الجامعات الإسلامية في توجيه قضايا الفكر نحو المسار الصحيح، وتوجيه الجامعات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم لتأدية الرسالة العلمية والفكرية المقدسة على أكمل وجه وأحسن أسلوب.

سادساً: أن مقياس تقدم الأمم ورقيها مرهون بتقدم الحركة الفكرية والمعرفية وهذا يستوجب العناية بالمفكرين ودراستهم وإظهار نتاجهم على العالم.

سابعاً: أن شخصية الأستاذ الدكتور العلم العلامة جعفر عبد السلام شخصية فكرية بناءة تنظر إلى الأمور بدقة وواقعية مما جعلها محل أنظار كثير من المؤسسات والدوائر الفكرية والعلمية.

ثامناً: أن الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام يعيش في وجدان المفكرين في مختلف دول العالم بروحه وقلمه وجسده وفكره الحر المتميز المستنير ولذلك تعرفه كثير من الدوائر العلمية والفكرية في بلدان عديدة.

تاسعاً: أن فضيلته نشاط فكري وعلمي متجدد يبث في روح الشباب الروح المعنوية العالية للعمل الجاد والفعال نحو التقدم والرقي الفكري.

عاشراً: أنه يسعدنا أن نكتب هذه الكلمات عن الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام إيماناً بنا بقيمته ومكانته وعلو شأنه، وارتفاع مقدرته الفكرية والعلمية، ونسأل الله عز وجل له دوام التوفيق والصحة والسعادة.

ملحق

إن الحديث عن الفكر والمفكرين يعيد تشكيل العقل المسلم السليم ، وينبهه على أن الفكر هو أسمى ما يختزله العقل البشري في الحياة ، ثم يدرك العقل قيمة الفكر وأهله .

وعلى الساحة العلمية مفكرون بارزون حملوا الأمانة بحق ، وساهموا بجهود جبارة في تنمية وعي الأمم ووصلها بالقيم الهادية نحو طريق التقدم والرقي في ظل المبادئ السليمة والحضارة النقية العريقة .

ثم إن المشروع الذي يستحق حمل أمانته حقاً هو المساهمة في إعداد وتقديم الأسس الفكرية والمنهجية اللازمة لحركة الأمة ، والذي يتطلب من الجميع بذل الجهد والوقت لبناء المنظومة الفكرية المعاصرة التي نستطيع من خلالها إعادة تشكيل العقل المسلم وإعادة بنائه وفقاً للتصور الإسلامي السليم، ذلك التصور المدرك لغايات الخلق الواعي بكل أبعاده ، وبذلك نستطيع أن نغذي حركة الأمة الإسلامية بالزاد الفكري المطلوب الذي نفتقر إليه ونحتاجه لاسيما في تلك الفترة الراهنة .

وفضيلة الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام من المفكرين العظام الذين أدوا دوراً بارزاً في النهضة الفكرية وترسيخ بنائها الشامخ ، وحشد كل جهوده لوضع الحلول المناسبة لخروج الأمة من أزمتها على مختلف المستويات لا سيما مجال الفكر والثقافة.

وهذه مجموعة من الصور التي تعبر عن تلك الجهود البناءة التي بذلها فضيلته نحو الفكر و الثقافة والسمو بالحضارة الإسلامية العريقة ، وهي صور تدل على نشاطاته في الاجتماعات والندوات واللقاءات بأبرز الشخصيات المحلية والعالمية ألحقتها بالكتاب لتكون شاهدة على مجهودات هذا المفكر العظيم تجاه الفكر والثقافة .

و هذا الملحق تتقدمه قصيدة شعرية حول فكر و إنجازات هذا العالم الجليل.

تحية إلى العلم الكريم

أ.د. جعفر عبد السلام(*)

طابت كنانتنا وطاب الأزهرُ — وعلا لدين الله فينا منبرُ
واهتزت الأرجاء وهى سعيدة — وبدا لدينا كل شئ مثمرُ
وزهت شريعتنا وقر قرارها — والمسك فاح بأرضها والعنبرُ
لما رأت يوما تطيب فجره — وتلعثمت شمس فأشرق "جعفرُ"

***

يا أيها العلم الكريم تحية — ملأت جوانحنا وجاءت تفخرُ
فاضت بها مهج النفوس تدفقا — وبها سرت سفن المحبة تَمْخُرُ
فاضت وجلت من كريم فعالكم — ونداك فى فيض العلوم الأقدرُ
ألهمتنا روح العلوم وسرها — وظللت بالمكنون منها تُمطرُ
وأريتنا " السير الكبير " ومثله — وبذلت فى الإسلام جهداً يشكرُ
وإذا أسر الناس رأيا صائباً — فى وجه عالمنا تقوم وتجهرُ
وإذا رآك العدل طابت نفس — وأتاك يسعى أو أتيت تكبرُ

***

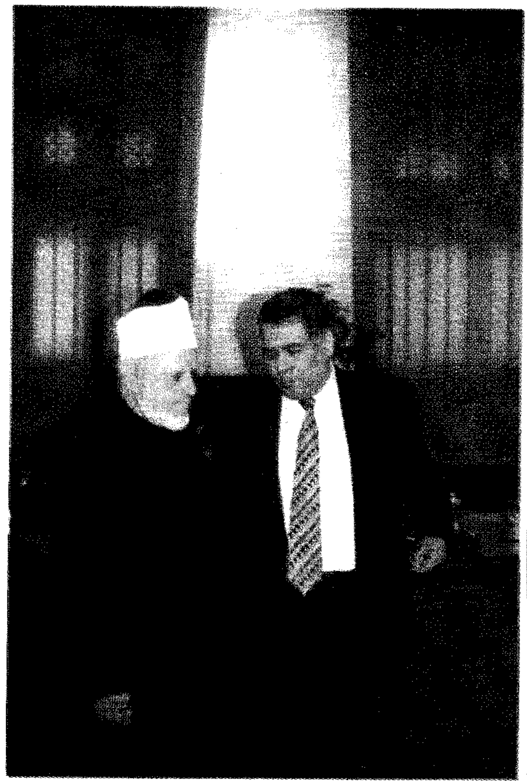
يا أيها العنم الكريم تحية — ترقى إليك و بالضياء تسطرُ
وتظل باقية بقاء حياتنا — وتجئ فى هام الزمان وتحفرُ
آليت أن تبنى نفوس فى الورى — وبيوت علم للشريعة تنشرُ
فبنيتها ورفعت شامخ صرحها — وأزَّينت ورنا إليها الكوثرُ
وسرت بها من فيض علمك أنهر — هدىً زلالٌ طاهر ومطهرُ
حتى تعجب من بنائك دهرنا — والنجم يعجب من بنيك وينظرُ
فلكل شخص فى بنائك " مالك" — ولكل بيتٍ فى بيوتك أزهرُ

***

يا أيها العلم الكريم تحية — مزدانة لجنابكم تتعطرُ
علمتنا أن الوفاء سجية — تعلى مقادير الرجال وتبهر
فإذا أتى مثلي يحيى مثلكم — فهو اليسير ومن وفائك يذكر
فلقد تبدى فى الملائك "جعفر" — ملك كريم كاد لا يتكرر

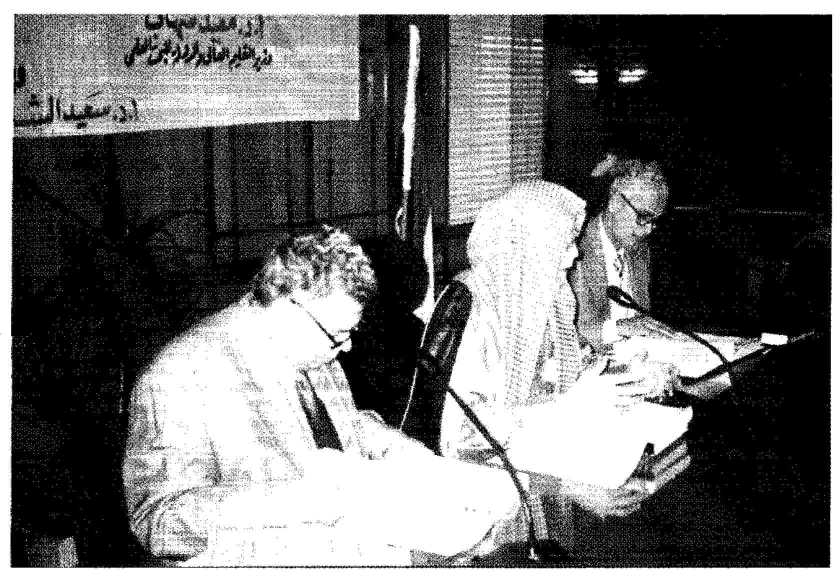
□ ألقيت هذه القصيدة بقلم الدكتور محمود السيد داود أستاذ القانون الدولى العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر فى حفل استقبال أ.د.جعفر عبد السلام حينما كان نائباً لرئيس جامعة الأزهر، وذلك بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، عندما شرفها بالحضور فى حفل ختام الأنشطة الطلابية بالكلية، عام 1995 م.

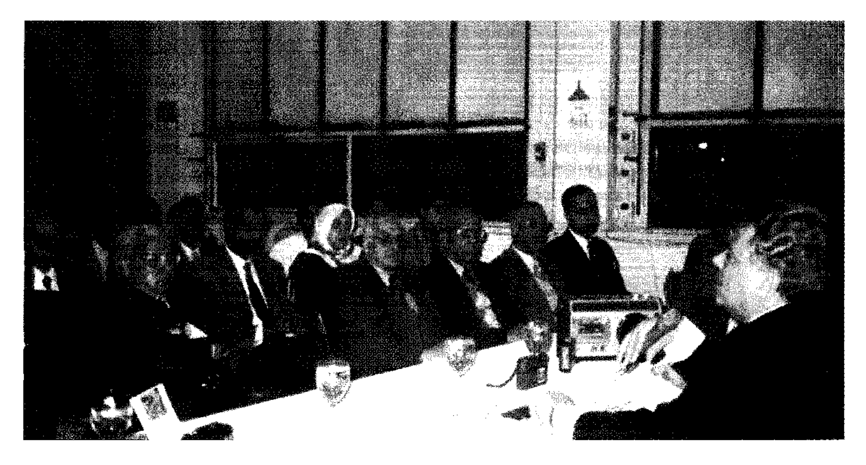








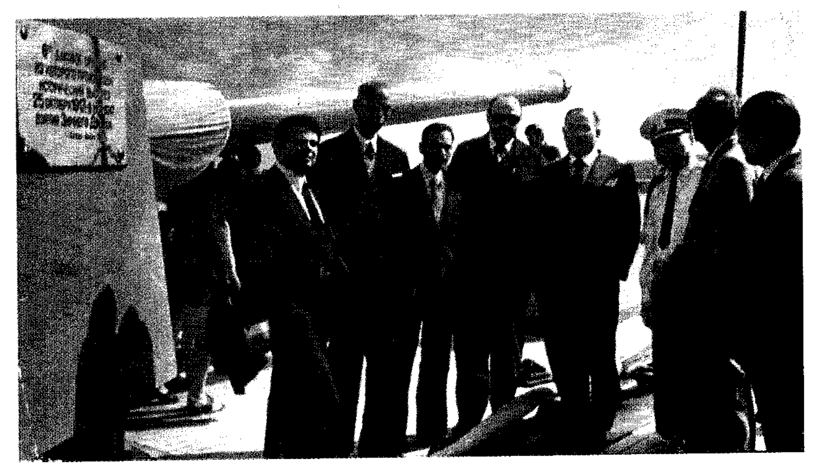




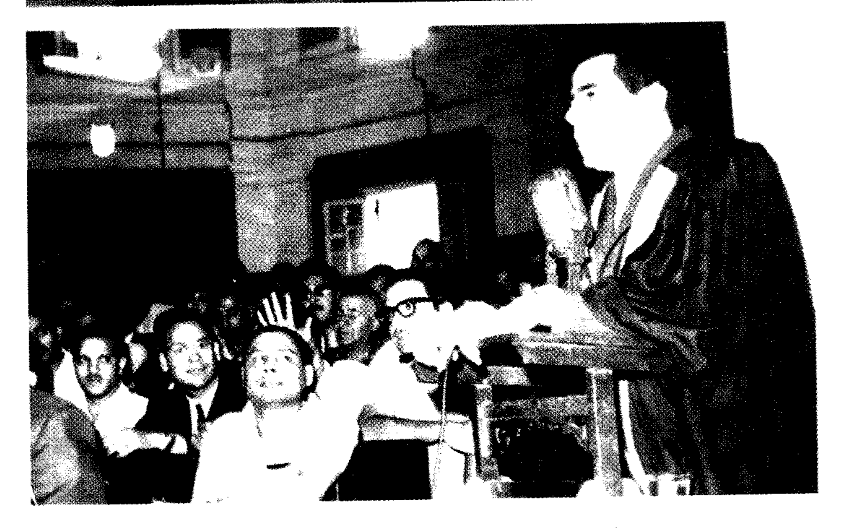





السيد المستشار الوزير محمود أبو الليل راشد محافظ الجيزة
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام نائب رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد رشاد دهمش عميد الكلية
١٤١٦هـ





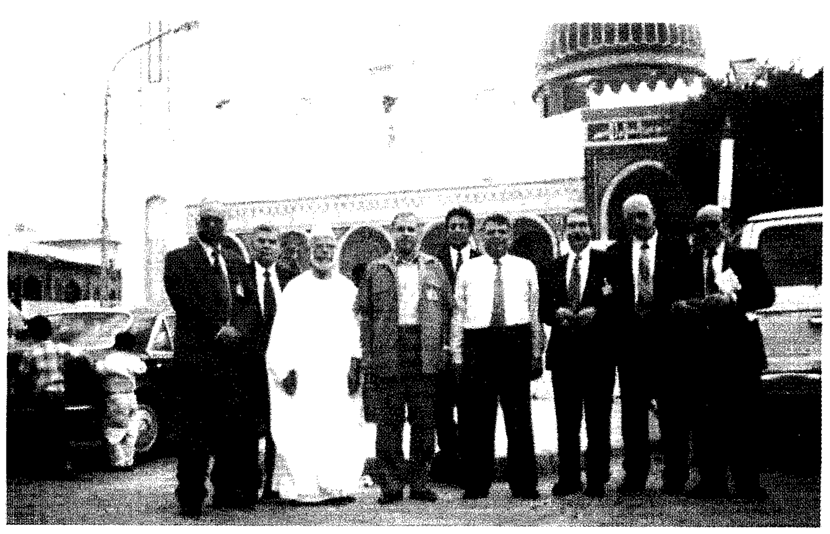




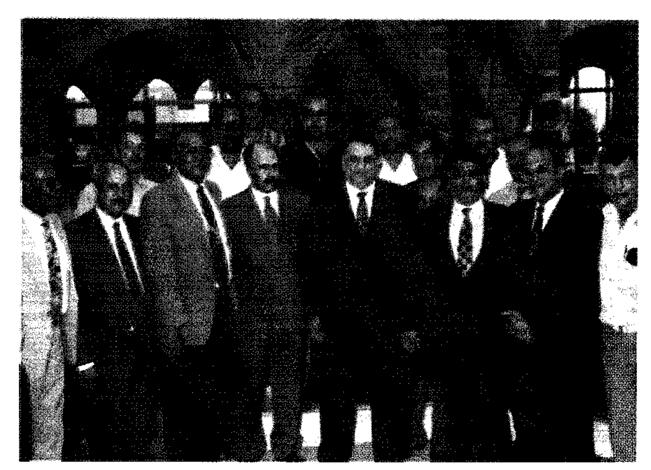




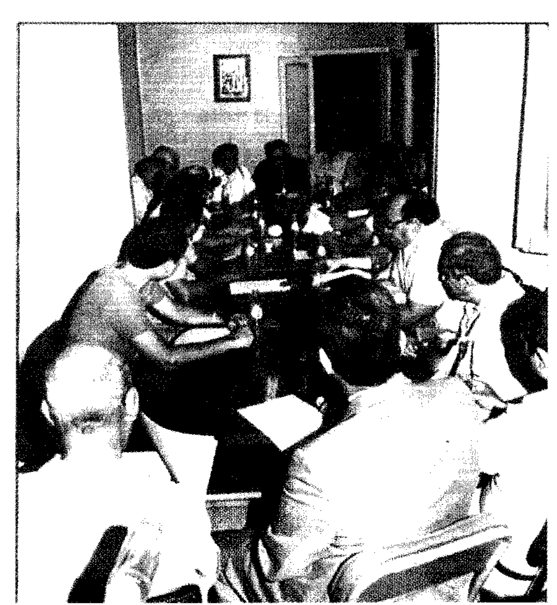









شعار (دور كليات العلوم فى القرن الحادى
مركز الاقتصاد الإسلامى (الشيخ صالح) ٢٢-٢٣
رعاية: أ.د. احمد عمر هاشم
أ.د. عبد المنعم عمارة
رئيس جامعة الأزهر
رئيس المجلس الأعلى











المؤلف في سطور

هو : بكر إسماعيل - *Beqir Ismaili*

من مواليد شهر أكتوبر 1959/10/04م

المولد :جمهورية كوسوفا - *Kosova*

[إحدى دول منطقة البلقان]

حياته ... ومؤهلاته العلمية :

◄ تلقى الدكتور/ بكر إسماعيل تعليمه الأساسي في كوسوفا، وقضى مرحلة التعليم الثانوي في سوريا .

◄ وأنهى مرحلة التعليم الجامعي الإجازة العالية [الليسانس] كلية اللغة العربية " الشعبة العامة " . جامعة الأزهر القاهرة .

◄ حصل على دبلوم الدراسات العليا من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة .

◄ حصل على درجة التخصص " الماجستير " في اللغة العربية و آدابها بكلية اللغة العربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، وموضوع الرسالة :

" أثر اللغة العربية في اللغة الألبانية "

◄ حصل على درجة العالمية " الدكتوراه " في اللغة العربية و آدابها بكلية اللغة العربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ، وعنوان الرسالة :

" حركة اللغة العربية وآدابها في كوسوفا " .

الوظائف التي شغلها ... والأعمال التي قام بها:

يعد المؤلف عضواً فعالاً وشخصيةً بارزة في العديد من المجالات العلمية و الإعلامية، والسياسية، والثقافية، ... ويغطي نشاطه أصعدةً كثيرة داخل كوسوفا، كما يقوم بدورٍ رائد تجاه قضية بلده . في مصر والعالم العربي والإسلامي، وكذلك العالم الغربي . ممثلاً، ومندوباً، وعضواً، ومحاضراً، وباحثاً، ...

وقد شغل المؤلف وظائف عديدة حيوية، من أبرزها وأهمها:

- ممثلاً رسمياً لكوسوفا في مصر.
- ممثلاً للمركز الإعلامي لكوسوفا في الشرق الأوسط.
- ممثلاً للمشيخة الإسلامية لجمهورية ألبانيا بالقاهرة.
- ممثلاً للمشيخة الإسلامية لجمهورية مقدونيا بالقاهرة.
- ممثلاً لأرشيف كوسوفا في الدول العربية.
- رئيساً لوكالة ألبا برس *Alba Press* بالقاهرة.
- مندوباً لبعض الصحف والمجلات والوكالات الإعلامية في جمهورية ألبانيا، كوسوفا، مقدونيا، البوسنة والهرسك
- عضو مسجل لدى الهيئة العامة للاستعلامات [المركز الصحفي] بالقاهرة.
- عضو جمعية المراسلين الأجانب بالقاهرة.
- عضو في المركز الصحفي لرئاسة الجمهورية مصر العربية بالقاهرة.
- عضوا اتحاد الكتاب بجمهورية مصر العربية.
- عضو الجمعية الفلسفة المصرية بجمهورية مصر العربية.
- عضو الجمعية المصرية للدراسات التاريخية بجمهورية مصر العربية.
- عضوا جمعية الأدباء بجمهورية مصر العربية.
- عضوا رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- عضو المجمع العلمي لبحوث القرآن والسنة بجمهورية مصر العربية.
- له دور فعال في ربط العلاقات الثقافية والدينية فيما بين الدول الإسلامية ومسلمي البلقان.
- له نشاط واسع تجاه قضايا منطقة البلقان، وبخاصة ما يتعلق منها بدولة كوسوفا، ألبانيا، مقدونيا.

الأنشطة الثقافية ... والمؤلفات العلمية:

لقد سخر الدكتور / بكر إسماعيل وقته وجهده وقلمه من أجل قضايا منطقة البلقان بصفة عامة،وقضايا كوسوفا وطنه بصفة خاصة، وهو في ارتباطه بهذا الواجب والدور الجليل في خدمة قضايا الأمة الإسلامية ... قد ساهم في إبراز قضايا الأقليات المسلمة في هذا الجزء الغالي من الأراضي الإسلامية في أوروبا، ذلك الكيان الشامخ العريق الذي تحاول الأيادي الغربية القضاء عليه نهائياً في هذه البقعة من العالم ... لقد احتسى الدكتور / بكر إسماعيل مرارة العدوان والحروب... والدمار والخراب . الذي لحق بكل شبر غال في منطقة البلقان، وهو في رحلة جهاده الفكري ... قدم للقراء في العالم العربي والإسلامي عدداً من البحوث والمؤلفات القيمة.

مؤلفاته – من أبرز ما قدم في هذا النتاج العلمي الثري:

أولا : الكتب باللغة العربية :

[1] أثر اللغة العربية في اللغة الألبانية .

[2] أحداث كوسوفا الدامية إبان العدوان الصربي على لسان شهود العيان.

[3] أطفال كوسوفا بين مآسي الماضي وآمال المستقبل.

[4] بوادر الكارثة الكبرى في كوسوفا لفضيلة الشيخ / توفيق إسلام يحيى .

[5] جيش تحرير كوسوفا قوة فاعلة في تحقيق السلام.

[6] الحصاد المر لمذابح كوسوفا.

[7] داخل محيط الحضارة الغربية "حصلت مجزرة البوسنة البشعة".

[8] العلاقة بين اللغة العربية واللغة الألبانية و أثر ذلك في الدراسات اللغوية .

[9] قضية مسلمي كوسوفا وهمومهم المأساوية في المحافظات الثلاث *Presheva , Bujanovci ,Medvegja.*

[10] كوسوفا أمة مضطهدة .

[11] كوسوفا بين الاحتلال و الاستقلال .

[12] كوسوفا في ميزان المجتمع الدولي.

[13] كوسوفا و حلف الناتو.

[14] ما هى كوسوفا.

[15] مساجد كوسوفا المدمرة و أثرها في تنمية وعي الأمة

[16] من آثار العدوان الصربي على شعب كوسوفا :شاهد عيان على الأحداث الأستاذ/ عبد الله إسماعيل.

[17] من أعلام المفكرين البارزين في كوسوفا.

[18] أثر الأدب الألباني في الأبجدية العربية في كوسوفا.

[19] المؤسسات الإسلامية في كوسوفا و دورها في حركة اللغة العربية.

[20] اللغة العربية و أثرها في اللغة الألبانية.

[21] اللغة العربية في كوسوفا انتشارها و عوامل ازدهارها.

[22] الفكر الإسلامي و موقفه من النظام الديمقراطي

[23] الاشتقاق و أثره في الدراسات اللغوية

[24] فضيلة الشيخ حليم شعباني و جهوده الدعوية باللغة العربية

كوسوفا واتجاهات الفكر المعاصر " سلسة قضايا معاصرة":

[25] الأستاذ الدكتور/ إسماعيل صادق العدوى ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[26] الأستاذ الدكتور/ الحسيني أبو فرحة ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[27] الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عويس... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[28] الأستاذ الدكتور/عبد الصبور مرزوق ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[29] الأستاذ الدكتور/ عبد الغفار هلال ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[30] الأستاذ الدكتور/ عبد المعطي محمد بيومي ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[31] الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الجيوشي... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا.

[32] الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الفيومي ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[33] الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[34] الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[35] الأستاذ الدكتور/ محمد سيد أحمد المسير... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا

[36] الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة...ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[37]الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو ليلة ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[38] الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[39] الأستاذ المستشار/ محمد يوسف عدس ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[40] فضيلة الشيخ/ توفيق إسلام يحيى ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[41] فضيلة الشيخ/ علي جمعة ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[42] فضيلة الشيخ/ علي زين العابدين الجفري... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[43] فضيلة الشيخ/ محمد أحمد سحلول ... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[44] فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[45] فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى... ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

من أعلام الأزهر الشريف:

[46] فضيلة الشيخ/ حسنين مخلوف،مفتي الديار المصرية و حياته العلمية

[47] فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

ودوره البارز في مسيرة النهوض بالأزهر وتقدمه

[48] فضيلة الشيخ/ صالح موسى شرف ، حياته و فكره

[49] فضيلة الشيخ/ محمود عاشور، و دوره في نهضة الأزهر الشريف

[50] فضيلة الشيخ / محمد المختار محمد المهدى ، إمام أهل السنة

و دوره في خدمة الدعوة الإسلامية.

[51] فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ عبد الحليم محمود وجهوده الفكرية.

[52] الأستاذ الدكتور/ طه مصطفى أبو كريشة ، و أثره في مجال الفكر النقدي الأدبي

[53] فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب مفتي الديار المصرية

وجهوده العلمية والفلسفية

[54] فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

ودوره في النهوض بالتعليم الأزهري

[55] فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود السيد شيخون وجهوده البلاغية

[56] الأستاذ الدكتور/ عبد الجواد خلف و جهوده الفكرية

أعلام الفكر الإسلامي والعلوم الطبيعية :

[57] الأستاذ الدكتور/ زغلول راغب النجار، المفكر الإسلامي

وأثره في الإعجاز العلمي للقرآن الكريم

[58] الأستاذ الدكتور/ كارم السيد غنيم ،المفكر الإسلامي

ودوره البارز في خدمة العلم والدين

شخصيات فكرية بارزة :

[59] الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي، حياته و فكره

[60] الأستاذ الدكتور / محمد فؤاد شاكر ، حياته و فكره

[61] الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة ، حياته و فكره

[62] شيخ الإسلام مصطفى صبري ، **بقلم:توفيق إسلام يحيى**

[63] الحبيب / عمر بن سالم حفيظ ... و دوره البارز في خدمة قضايا العالم الإسلامي

[64] الإمام أبو العزائم و أثره في التربية الفكرية

[65] بديع الزمان سعيد النورسي و أثره في الفكر الإسلامي

[66] محمد فتح الله كولن ، حياته و فكره

من أعلام الفكر الألباني :

[67] الشيخ / وهبي إسماعيل ، و جهوده في حركة التنوير الإسلامية و الحفاظ على القومية الألبانية .

المرأة في حقل الفكر و الثقافة:

[68] الأستاذة الدكتورة / آمنة محمد نصير ، حياتها و فكرها

[69] الأستاذة الدكتورة / سعاد إبراهيم صالح ، حياتها وفكرها

[70] الأستاذة الدكتورة / عبلة محمد الكحلاوي ، حياتها وفكرها

أعلام الإعلام في الإسلام :

[71] الدكتور/ محي الدين عبد الحليم الأستاذ و الرائد في حقل الإعلام الإسلامي

الفكر و الأدب :

[72] الكاتب و الروائي الكبير/محمد عمر الشطبي... و جهوده الأدبية والثقافية

التراث الحضاري:

[73] الأستاذ /أحمد خليفة ، و دوره في حماية التراث الإسلامي

من أعلام الطب الإسلامي :

[74] الأستاذ الدكتور/ أبو الوفاء عبد الآخر ...و جهوده في مجال الطب الإسلامي

من أعلام الاقتصاد الإسلامي :

[75] الأستاذ المستشار الدكتور /محمد شوقي الفنجري

وجهوده نحو قضايا الفكر والاقتصاد الإسلامي وخدمة المجتمع

من أعلام الفكر و السياسة :

[76] الأستاذ الدكتور/ عبد الله الأشعل وفكره السياسي

[77] الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام و جهوده في خدمة الإسلام.

ثانيا : سلسلة التقارير الصادرة عن أحداث كوسوفا :

[1] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 8/ 1998 م .

[2] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 9/ 1998 م .

[3] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 10/ 1998 م .

[4] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 11/ 1998 م .

[5] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 12/ 1998 م .

[6] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 1/ 1999 م .

[7] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 2/ 1999 م .

[8] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 3/ 1999 م .

[9] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 4/ 1999 م .

[10] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 5/ 1999 م .

[11] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 6/ 1999 م .

[12] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 7/ 1999 م .

[13] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 8/ 1999 م .

[14] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 9/ 1999 م .

[15] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 10/ 1999 م .

[16] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 11/ 1999 م .

[17] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 12/ 1999 م .

[18] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 1/ 2000 م .

[19] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 2/ 2000 م .

[20] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 3/ 2000 م .

[21] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 4/ 2000 م .

[22] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 5/ 2000 م .

[23] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 6/ 2000 م .

[24] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 7/ 2000 م .

[25] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 8/ 2000 م .

[26] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 9/ 2000 م .

[27] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 10/ 2000 م .

[28] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 11/ 2000 م .

[29] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 12/ 2000 م .

[30] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 1/ 2001 م .

[31] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 2/ 2001 م .

[32] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 3/ 2001 م .

[33] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 4/ 2001 م .

[34] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 5/ 2001 م .

[35] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 6/ 2001 م .

[36] التقرير الدوري عن أحداث كوسوفا لشهر 7/ 2001 م .

ثالثا : المؤتمرات و المشاركات العلمية :

[1] المؤتمر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة عام 1992 م ، القاهرة،مشاركة ورقة العمل [كيفية نظام التعامل مع الطلاب الوافدين] .

[2] المؤتمر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة عام 1992 م ، القاهرة،مشاركة ورقة العمل [كيفية نظام التعامل مع أطفال البوسنة] .

[3] لجنة شؤون العلاقات الخارجية لدى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة 1993 م ،مشاركة ورقة العمل

[4] قام برئاسة وفد مسلمي جمهورية مقدونيا في [عقد الاجتماع السنوي للهيئة التأسيسية السادسة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة عام 1994 م ، القاهرة.

[5] بحث " حلف الأطلنطي و الخطر الأخضر – رؤية من داخل كوسوفا " ط. مركز للدراسات السياسية [أمتي في العالم حولية قضايا العالم الإسلامي]،القاهرة 1998 م .

[6] المؤتمر الدولي " الترجمة و دورها في التفاعل الحضارات " جامعة الأزهر [23-25 يونيو 1998 م] . القاهرة،مشاركة ورقة العمل [أثر اللغة العربية في اللغة الألبانية] .

[7] حوار عن قضية كوسوفا و تقرير المصير... لـ [قناة النيل للأخبار – اتحاد الإذاعة والتليفزيون] يوم السبت الموافق 1998/07/12 م ، القاهرة .

[8] حوار عن قضية كوسوفا لـ [قناة النيل للأخبار – اتحاد الإذاعة و التليفزيون] يوم السبت الموافق 1998/10/13 م ، القاهرة .

[9] ندوة "كوسوفا و حلف الأطلنسي" [حلقة نقاشية] ، مركز دراسات الوحدة العربية القاهرة ، 1999 م .

[10] ندوة و المعرض في موضوع " مشكلة كوسوفا " [09-1999/03/11 م]، جامعة القاهر – كلية الاقتصاد و العلوم السياسية .

[11] ندوة و المعرض في موضوع " كوسوفا من ينقذها ؟؟" [19-1999/03/29 م]، جامعة الأمريكية بالقاهرة .

[12] ندوة "شهادة من كوسوفا ...."برئاسة الدكتور/بكر إسماعيل ، [1999/03/31 م] مركز كوسوفا الإعلامي،القاهرة

[13] نـدوة "الأوضـاع المأسـاوية في كوسـوفا " برئاسـة الدكـتور/بكـر إسماعـيل ، [1999/04/08 م] ، مركز كوسوفا الإعلامي، القاهرة .

[14] نـدوة و المعرض "كوسـوفا تفضـح واقـع عالمنا الإسـلامي المعاصـر " ، ورقـة العمـل ، [1999/04/17 م] ، حزب التكافل، القاهرة.

[15] نـدوة "إلى مـتى تصـمد كوسـوفا " ، ورقـة العمـل ، 1999/04/24 م ، حـزب الأحرار، القاهرة.

[16] ندوة و المعرض في موضوع "أزمة كوسوفا 1998-1999 م"[01-1999/11/29 م] التصـويرلـ Enric Marti ، افتـتاح الدكـتور /بكـر إسماعيل ،مركـز أدهـم - بجامعـة الأمريكية بالقاهرة .

[17] ندوة و المعرض في موضوع "كوسوفا في ضمير العالم المعاصر " [2000/03/19 م] ورقة العمل ، الجمعية الملايوية بالقاهرة.

رابعا : الكتب باللغة الألبانية :

[1] *Personalitete dhe intelektualë të shquar të Kosovës,Tiranë 2002.*
[2] *Fëmijt e Kosovës ndërmjet dramës së të kaluarës dhe shpresave të së ardhmes,Tiranë 2002.*
[3] *Nga gjurmët e armiqësisë serbe mbi popullin Kosovar "dëshmitar ocular hoxhë Abdulla Ismaili",Tiranë 2002.*
[4] *Kosova në opinionin e komunitetit ndërkombëtar,Tiranë 2003.*
[5] *Imam Vehbi Ismaili përpjekjet e tij në lëvizjen e Iluminizimit Islam dhe ruajtjen e nacionalizimit shqiptar,Tiranë 2004.*
[6] *Këshilltari i UNESKO-s specialisti për çështjet ballkanike Muhamed Jusuf Adas dhe roli i tij në sherbim të çështjes së Kosovës,Tiranë 2004.*
[7] *Mendimtari IslamPro.Dr.Zaglul Ragip En-Nexhar,Tiranë 2004.*

فهرس الكتاب